تم الطالب بتصحيح الملاحظات

د. تمبار بابا آدم

د. محمد علي ابراهيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٢٦

القواعد المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

٣٨٨٨

إعداد الطالب
سعدي علي الحداد

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
١٧٢٦
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف

الدكتور صلاح الدين زيدان

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

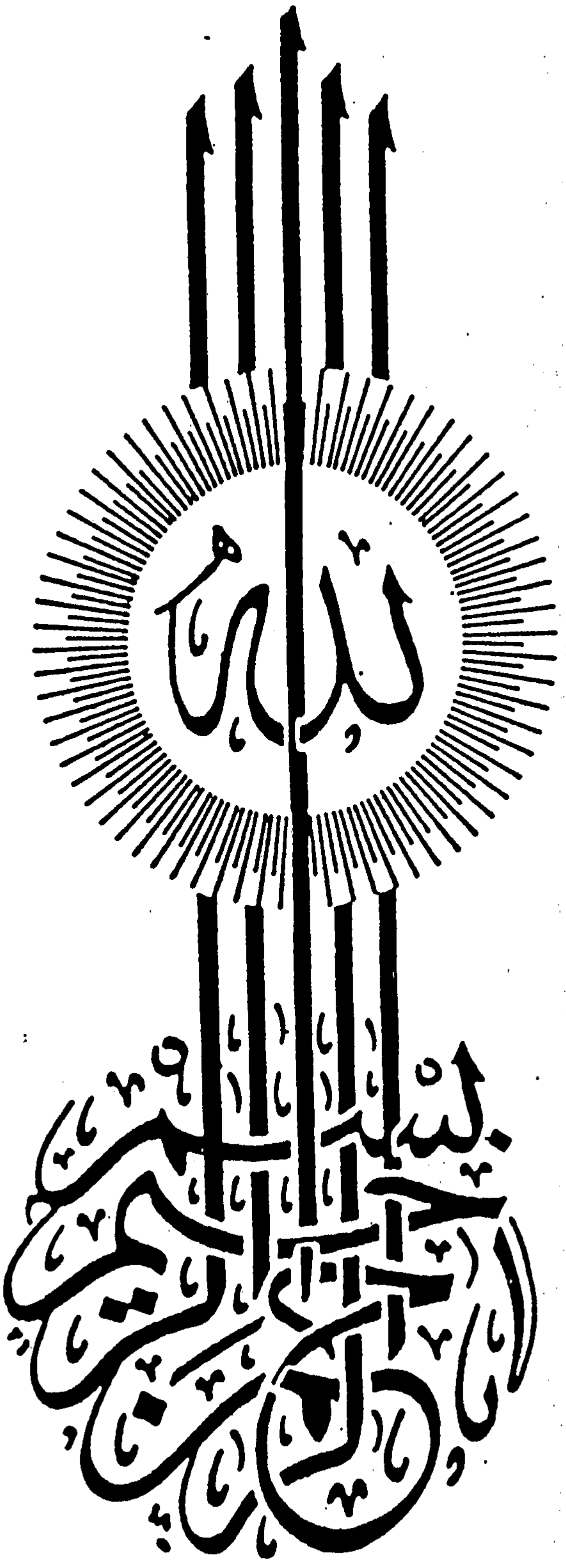
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـــــص البحـــث

الموضوع : " القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها ، من كتاب فتح البارى لابن حجر " . وهو بحث جمعت فيه الجزئيات الأصولية المتعلقة بالقياس ، المتناثرة فى كتاب فتح البارى للحافظ بن حجر العسقلانى التى ذكرها ابن حجر عند إحتياجه إليها للمناقشة فى الفقهيات .

فحاولت فى هذا البحث إبراز شخصية الحافظ بن حجر كأصولى له باع طويل فى الأصول من خلال المادة الموجودة فى الفتح .

وقد قسمت البحث إلى عدة أقسام فنية مادامت المادة المقتضية للتقسيم موجودة ، وإلا اكتفيت بذكر تلك الجزئيات .

وقد صدّرت المباحث بما ورد فى الفتح أولا ثم أتبعته بمبحث ماذكره الأصوليون حتى تظهر المقارنة وتبرز شخصية الحافظ بن حجر وجاء البحث مشتملا على مقدمة وتمهيد ، وثلاثة أبواب :

الباب الاول : حقيقـــة القياس :

الباب الثانى : حجيـــة القيـــاس:

الباب الثالث : مايجرى فيه القياس أومن له أن يقيس.

وخاتمـــة :

وخرج البحث بعدة نتائج منها : أن الكتاب يحتوى على كمية وافرة من الأصول وتجلت شخصية ابن حجر كأصولى . وهناك نتائج أخرى رصدتها فى آخر البحث .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	المشـــرف	الطالـــب
[signature]	[signature]	[signature]

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، الذى علمنا أن من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

وإمتثالا لهدى رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام ، وإعترافا بالفضل ، أشكر مسئوولى جامعة أم القرى عامة ، وكلية الشريعة خاصة ،ثم إلى القائمين على الدراسات العليا الشرعية ، الذين أتاحوا لى فرصة مواصلة دراستى ، فلا أملك إلا الدعاء من الذى يكافىء المحسن بأحسن الأجر .

كما أتقدم بخالص شكرى إلى أستاذى الفاضل ، فضيلة الدكتور / صلاح الدين زيدان الذى لم يدخر جهدا فى الإشراف على هذه الرسالة وإبرازها على ماهى اليوم حيث وجدت منه الحلم والصدر الواسع ، ولطالما احتملنى فى الجامعة وفى بيته ،فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم إلى كل من ساعدنى فى إعداد هذه الرسالة من أساتذة وطلبة وأسأل الله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.(١)

أما بعد : فأحمد الله تعالى أن أعاننى على إنجاز هذا البحث ، وأدعوه سبحانه أن يجعله نافعا فى الدنيا وسببا للمغفرة فى الآخرة ، وقد بذلت بتوفيق الله مااستطعت من جهد ، وإن كان جهد المقل ، إلا أننى أرجو به رضوان الله وكرمه ، وأن يكون لبنة مباركة فى صرح الأبحاث النافعة بإذنه تعالى .

فلا يخفى على طلبة العلم والباحثين أن الكتابة فى علم أصول الفقه ليس أمرا هينا ، لدقة مصطلحاته ، وعموم قواعده لأدلة الشريعة ، وإتساع تطبيقاته ، ووجود الإختلاف فى أدلته .

وعلى ذلك فهذا العلم لا بد من العكوف على دراسته ومواصلة الليل بالنهار فى تفهمه واقتناص كل شاردة وواردة منه ، فهو مفتاح العلوم الشرعية ، وخادم لأحكامها والغرض والغاية من دراسة هذا العلم هو معرفة طريقة إستنباط الأحكام من الأدلة وكيفية إستفادتها من مصادرها سواء أكانت كتابا أم سنة أم أجماعا أم قياسا . فالفقيه لا يمكنه الحصول على الأحكام الشرعية من منابعها الأصلية إلا إذا درس هذا العلم دراسة واعية مستفيضة ، فهذه الدراسة هى التى تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها ، وتورثه ملكة أخذ الأحكام من الأدلة .

وعلم أصول الفقه يعد من أهم علوم الشريعة الإسلامية ذلك لأنه يحتوى على الضوابط

---

(١) سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت : دار الفكر : ١/ ٦٠٩) .

والمعايير العلمية الدقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها ، والذى يتعمق فى هذا العلم لا شك أنه يزداد يقينا بعظمة هذا الإسلام ، ويزداد بصيرة بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان. كما توجد عند المتعمق فى هذا العلم العقلية الناضجة الواعية والبصيرة الراشدة التى تستوعب الرأى ، والرأى المخالف له ، وتوجد رحابة الصدر وسعة الأفق .

والقياس هو المصدر الرابع من مصادر الفقه الاسلامى بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع ، وهو مصدر هام جدا لا غنى عنه بحال من الأحوال ، ويعتبر الدعامة الأساسية لإستنباط أحكام النوازل التى لم يأت بها حكم صريح ، ولم يخصص لها ذكر فى الكتاب والسنة ولم يرد بشأنها إجماع. فقد كنت حريصا أثناء دراستى فى الكلية وفى السنة المنهجية على فهم مباحث القياس والوصول إلى أغوار ذلك الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع . وكم تمنيت أن يكون موضوع رسالتى فيه ، وقد منحنى الله تعالى هذه الفرصة فيما بعد والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

وشاء الله تعالى أن أكون أحد طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة ، قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى ، وأنهيت السنة المنهجية بتوفيق من الله تعالى ، وعشت بعدها دوامة إختيار الموضوع ، فاخترت موضوعا إلا أنه لم يحظ بالموافقة وماشاء الله كان .

وفى أثناء إنتظار الموافقة على هذا الموضوع ، كنت أتابع المطالعة ، وفى أحد الأيام إذا بأحد الأساتذة الأفاضل يرشدنى إلى موضوع " القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها من كتاب فتح البارى لابن حجر"

فاستشرت فى دراسته بعض الأساتذة الأفاضل ، فوجدت منهم تشجيعا على دراسته والمضى فيه . فقمت بدورى فى فحص قوائم الرسائل المسجلة لدى الجامعات المختلفة ولم أجد من كتب فيه ، ومن تناوله من الباحثين فإنما بحث موضوعا ثانيا غير القياس عند

الحافظ ابن حجر . وأثناء قراءتي للفتح ، رجح لدى أن الموضوع يستحق الدراسة ، وتمت الموافقة عليه من قبل المجالس العلمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

ومما لا شك فيه أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ،ليس من أصل موضوعه التصدى لتعريف القواعد الفقهية ، وتحقيق الآراء الأصولية ، وإستيعابها فى كتابه " فتح البارى " وإنما هى جزئيات أصولية توجد متناثرة فى صفحات كتابه ، وطيات عباراته . يتعرض لذكرها عند احتياجه إليها للمناقشة فى الفقهيات.

فحاولت ترتيب المادة المتعلقة بالقياس حسب الترتيب الموضوعى المعتاد فى كتب الأصول . عزوت كل رأى إلى قائله إن كان هو غير صاحب الكتاب ، وإن كان صاحب الكتاب عزوته إليه .

وقد قسمت البحث إلى عدة أقسام فنية كالتفصيل بالتعاريف اللغوية والإصطلاحية وبيان الشروط ، ودلائل الحجية وغير ذلك ، ولكن التفصيل متوقف على وجود هذه الأمور فى الفتح .

وإن لم أجد فى مبحث من المادة المقتضية للتجزئة ، اكتفيت بذكر تلك الجزئيات بدون تنظيم وتجزئة فنية .

والأمور التى جعلتها كالشروط أو أدرجتها فى دلائل الحجية ليس بضرورى أن يكون صاحب الكتاب قد نص على شرطيتها أوحجيتها ، بل أدرجت بعضها تحت هذه العناوين إعتمادا على كونها معروفة فى الأصول من حيث الشرط أو الدليل .

فمثلا قول ابن حجر : " وأما من اتبع النص ، وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث فى المعاملات لا تنقضى ، وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم . . . . "

(فتح البارى ، ١٣/ ٣٥٢) . ذكرت هذا القول فى أدلة من قال بحجية القياس.

مع أن صاحب الفتح لم ينص على أن أدلة حجية القياس كذا وكذا .

فكون هذا القول معروفا كدليل لحجية القياس عند الأصوليين استدعى منى أن أدرجه في محله المناسب .

وحاولت فى البحث أن أبرز شخصية الحافظ ابن حجر كأصولي له آراؤه وترجيحاته. وهذا النوع من البحوث لأول وهلة قد يكون مستغربا من البعض ، وقد لا يكون هذا الإتجاه معلوما لدى البعض الآخر ، ولكن بعد القراءة والدراسة يزول هذا الإستغراب ويتضح هذا الإتجاه.

وكذلك هذا النوع من البحوث يجعلنا ندرس مؤلفات ابن حجر رحمه الله وغيره) فتتجلى الفكرة وتتجلى شخصية ابن حجر ، ويعطينا هذا مزيدا من الإهتمام والإعتناء بكتابه " فتح البارى " فكان جديرا بأن يعتنى طلاب العلم وغيرهم من الباحثين بنوع من الخدمة العلمية .

إن هذا البحث ماهو إلا خطوة فى الطريق لا أقول أنى قد أتيت وأحصيت كل المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس ، فقد يكون قد فاتنى بعضها فالله يعلم إنى بذلت كل ما فى وسعى ومالدى من طاقة حتى أحصى ما فيه من مسائل ولكن كل عمل الإنسان مهما بلغ من الكمال فدائما يحتاج إلى التنقيح والتعديل والزيادة والنقصان والكمال لله وحده سبحانه وتعالى . ولقد صدق العماد الأصفهانى فى قوله :"إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يوم ، إلا قال فى غده أوبعد غده : لوغيرت هذا لكان أحسن ، ولوزيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر.

أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فى اختيار موضوع هذا البحث ، قاصدا به وجه الله الكريم وأن ينفع به الطالبين ، وأن يلهمنى التوفيق والسداد فى العمل والصواب فى القول ، وهو على ذلك قدير.

ومن ثم قد جاء البحث مشتملا على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

التمهيد اشتمل على : أ - أهمية الموضوع

ب - التعريف بالمؤلف .

المقدمة : أهمية القياس كمصدر للتشريع .

الباب الأول : حقيقة القياس .

ويشمل مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : تعريف القياس .

الفصل الثانى : أركان القياس .

الفصل الثالث : شروط الأركان .

الفصل الرابع : أقسام القياس .

الخاتمة : مايستخلص من الباب .

الباب الثانى : حجية القياس .

ويشمل مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : المذاهب فى الحجية .

الفصل الثانى : أدلة المثبتين .

الفصل الثالث : شبه المنكرين .

الفصل الرابع : الرد على شبه المنكرين .

الخاتمة : بيان المذهب الراجح ومايستخلص من الباب

الباب الثالث : مايجرى فيه القياس ومن له أن يقيس.

ويشمل مقدمة ، وستة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : القياس فى جميع الأحكام الشرعية .

الفصل الثانى : القياس فى الحدود والكفارات.

الفصل الثالث : القياس فى الأسباب والشروط .

الفصل الرابع : القياس فى المستثنيات.

الفصل الخامس : القياس فى العقليات.

الفصل السادس : من له أن يقيس .

الخاتمة : أهم مايستخلص من الباب .

الخاتمة

تمهيــــــــــد :-

أ - أهميــــة الموضـــــوع

أهميـة الموضـــوع :-

لما كانت هذه الشريعة هى الخاتمة اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذلك جاءت تحمل فى طياتها مصادر للتشريع تتسم بالمرونة والشمول ، لتستوعب كل مستجدات العصور وهذه الأصول متعددة متدرجة حسب أهميتها في التشريع وهى على النحو الآتى :-

١- الكتـاب : هو كلام الله عز وجل المعجز المتعبد بتلاوته المتلو بالألسنة المكتوب فى المصاحف المحفوظ في الصدور (١) ، ولا خلاف بين المسلمين فى أن القـرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية وإليه يرجع الإحتجاج بها ، فهو المصـدر الحقيقى للتشريع ، وحجيته لا نزاع فيها ، ومن المسلم به أن نصوصه متناهية.

٢- السـنة : ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة وهى حجة بما ورد فى القرآن الكريم من الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ (٢) ، وبالتحذير من عصيانه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ (٣) .

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادى ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الدكتور على عباس الحكمى ، (مكة المكرمة : مركز احياء التراث الاسلامى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ص: ٣٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٨٠) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٣٦) .

ومن المعلوم أن المتواتر منها قليل وغير المتواتر وإن كان كثيرا إلا أنه متناه محصور.(١)

(٣) الإجماع : وهو إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي ،(٢) والإجماع محصور المواضع ومتعلق بوقائع قليلة.

وإستنادا إلى أن النصوص متناهية ، ووقائع الإجماع محصورة مع تجدد الأيام وكثرة الحوادث ، مما يحتم الأخذ بالقياس لتبيين حكم الشارع في الأحداث التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع.

ونظرا لما للأصول من إرتباط وثيق بالفروع الفقهية ، وكان أمرا لابد من بيانه ، وحيث أن الاعتناء بجمع مسائل الأصول من شروح كتب السنة وابرازها للقارئ من أعظم المهمات الملقيات على طلاب العلم حيث اتجهت معظم الدراسات الأصولية الحديثة الى الدراسات التطبيقية التي تعنى بتخريج الفروع على الأصول .

جامعة أم القرى - مكتبة الملك عبدالله - قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

---

(١) شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب وبالهامش حاشية التفتنازاني ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣-١٩٨٣) ج ، ص ٢٢ ؛ اصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي (القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٥) ص ١٩٣.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ، وبهامشه تقرير عبد الرحمن الشربيني ومحمد علي بن حسن المالكي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ٢، ٢١٠ ؛ أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الخامسة عشر (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ص ٤٥.

وبما أن أهمية هذا البحث تظهر من خلال إبراز هذا الإرتباط ، فإنى أحاول تتبع ماكتبه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى كتابه " الفتح " من المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس .

فأرجو من الله تعالى أن أوفق فى هذا البحث فان فيه خدمة للسنة المطهرة كما أن فيها أجلى صورة فى تطبيق الفروع على الأصول ، والله الموفـــــق .

ب : التعريـــف بالمؤلـــف

التعريــــف بالمؤلف :-

١- نسبـــــه :-

هو أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد بن حجـــر العسقلانى المصرى ، القاهرى ، الشافعى ، قاض القضاه شيخ الإسلام ، حافـظ المشرق والمغرب ، أمير المؤمنين في الحديث (١).

٢- مولـــــده :-

ولد فى الثانى والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائــــة (٧٧٣هـ) بمصر القديمــة (٢).

٣- نشـــأتـــه :-

نشأ الحافظ يتيما إذ مات أبوه فى رجب سنة (٧٧٧هـ) ، وماتت أمه قبــل ذلك وهوطفل فى كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي الذى لم يأل جهـدا فى رعايتة والعناية به وتعليمه فنشأ فى غاية العفة والصيانة والرياسة ، وظـل يرعاه الى أن مات سنة (٧٨٧ هـ) .

---

(١) الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمـن السخاوى ، تحقيق : حامد عبد المجيد ، طه الزينى أشرف على إخراجه محمد الأحمدى ابو النور(القاهرة :وزارة الاوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦) جـ ١ ، ص٤٦؛ الضوء اللامع ، محمد عبد الرحمن السخاوى ، (بيروت: دار مكتبة الحيـاة) جـ ١ ، ص ٣٦ ؛ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، عبد الحى بن العماد تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى (بيروت : دار الآفاق الجديدة)جـ ٧ ، ص ٢٧٠ ؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن على الشوكانى (بيروت : دار المعرفة) جـ ٨ / ٨٧؛ الإعلام ، خير الدين الزركلى الطبعة السادسة (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤م) جـ ١، ص١٧٨.

(٢) الجواهر والدرر، جـ١ ، ص ٤٩ ؛ الضوء اللامع ، جـ ١ ، ص٣٦ ؛ شـذرات الذهب ، جـ٧، ص ٢٧٠ ؛ البدر الطالع ، جـ ١ ، ص٨٨ ؛ الأعـلام جـ١ ، ص١٧٨.

وقد راهق ابن حجر ولم يعرف له صبوة ولم تضبط عنه زلة . حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، وصلى بالناس التراويح أياما بالمسجد الحرام وهو ابن اثنتى عشرة سنة إبان مجاورته مع وصيه الخروبى سنة (٧٨٥ هـ) .(٢)

٤- أســـرتـــه :-

أسرة الحافظ ابن حجر جمعت بين الإشتغال بالتجارة و الإهتمام بالعلـــم)

فكان والده نورالدين على مع إنشغاله بالتجارة عكف على الدرس وتحصيل العلوم ، فتفقه على مذهب الإمام الشافعى ، حافظا لكتاب الله ، وحفـــظ الحاوى الصغير ، وأخذ الفقه عن محمد بن عقيل ، وكان هذا الأخير يحبه ويعظمه ، وأجازه وسمع من أبى الفتح بن سيد الناس وطبقته .

أما والدته فهى تجار بنت الفخر أبى بكر بن الشمس محمد بن ابراهيم الزفتاوى ، أخت صلاح الدين أحمد الزفتاوى التاجر الكارمى . فوالدته من أسرة ثرية ، موفورة المال والجاه .

وكانت له أخت وهى ست الركب ، كانت قارئة ، كاتبة ، أعجوبة فى الذكـــاء ، قال الحافظ ابن حجر عنها : " هى أمى بعد أمى " ، أصيبت بها فى جمادى الآخرة سنة (٧٩٨ هـ) .

وكانت له أخت أخرى سافرت إلى الحجاز فى صحبة زوجها صلاح الديـــن ابن صورة فاختل عقلها بمكة واستمرت تهذى فى الكلام جدا ، لكنها تستحضر أوقات الصلوات والعبادات فتؤديها أداء حسنا للغاية ، واستمرت كذلـــك حتى ماتـــت.

---

(١) الدرر والجواهر جـ١ ، ص ٦٢ -٦٣ ؛ الضوء اللامع ، جـ١ ، ص ٣٦ ؛ شذرات من ذهب ، جـ٧ ، ص ٢٧٠ ؛ البدر الطالع ، جـ١ ، ص ٨٨ .

وجده قطب الدين محمد بن محمد بن على ، كان بارعا ، رئيسا ، تاجرا ، حصل على الإجازات من العلماء . ت.سنة (٧٤١هـ) .

وكان عم والده فخر الدين عثمان بن محمد بن على بن أحمد بن محمود الكنانى ، المصرى ، الشافعى ، يعرف بابن البزار، وبابن حجر ، مفتى الثغر الإسكندرية وفقيه الشافعية فى زمانه ، تفقه به جماعة منهم ؛ الدمنهورى ، وابن الكويك وهو والد ناصر الدين أحمد الفقيه .

وكان ناصر الدين رجلا فاضلا ،وتوفى ابن البزار سنة (٧١٤هـ) ،وكان له ابن آخر إسمه زين الدين محمد مات بالثغر سنة (٧٥٢) هـ .

تزوج الحافظ ابن حجر عند ما بلغ عمره خمسا وعشرين سنة (٧٩٨هـ) من أنس ابنة القاضى كريم الدين عبد الكريم بن عبد العزيز ، وتنتمى أنس إلى أسرة معروفة بالرياسة والحشمة والعلم . فأسمع الحافظ زوجته من شيخه الحافظ عبد الرحيم العراقى الحديث المسلسل بالأولية . وكذا أسمعها إياها من لفظ العلامة الشرف ابن الكويك . وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ منهم : أبو الخير ابن الحافظ العلائى ، و أبو هريرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبى . وحدّثت بعد ذلك بحضور زوجها . وقرأ عليها الفضلاء . (١)

(٥) صفاته الخِلقية والخُلقية :-

قد منح الله سبحانه وتعالى الحافظ ابن حجر من الصفات الخِلقية والخُلقية ما تؤهله للمكانة التى وصل إليها فى العلوم ، والمنزلة الرفيعة فى القلوب فأحبه الناس من الطلبة والعلماء والأمراء والسلاطين .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ، للذهبى ،أبو المحاسن الحسينى الدمشقى (بيروت ت؛ دار الكتب العلمية) جـ ٥ ، ص ٣٧ - ٦١ ؛ الضوء اللامع ، جـ١ ص ٣٧؛ البدر الطالع جـ ١ ، ص ٨٨ .

فكان رحمه الله شديد التواضع مع حلمه وبهائه وتحرّيه فى مأكله ومشربه وملبسه ، وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مدارته ، ولذيذ محاضراته، ورضى أخلاقه و ميله لأهل الفضائل ، وانصرافه فى البحث ورجوعه إلى الحق ، وخصاله لم تجمع لأحد من أهل عصره .

وكان خفيف المشية ولو عند إقباله على الملوك ، خفيف الوضوء فى تمام، لا يتأنق فى مأكله ومشربة ولا فى البيت،وكان لا يتأنق فى الرفيع من الثياب، قصيرالثياب ،حسن العمة ، ظريف العذبة .

وكان ملازما لقيام الليل ، وسنة الضحى ويسرد الصوم وواظب أخيرا على صوم يوم وإفطار يوم . وكان كثير البر بالفقراء وطلبة العلم .

وكان رحمه الله صبيح الوجه ، للقصر أقرب ، ذا لحية بيضاء وفى الهامة نحيف الجسم ، فصيح اللسان ، سجى الصوت ، جيد الذكاء ، عظيم الحذق ، راوية للشعر. (١)

(٦) حياته العلمية :-

حكى انه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبى فى الحفظ فبلغها ، وزاد عليها ، ولما حضرت العراقى الوفاة قيل له : " من تخلّف بعدك ؟ قال:ابن حجر ، ثم ابنى أبو زرعة ، ثم الهيثمى " .

لم يدخل المكتب إلا بعد إكمال خمس سنين ، وأكمل حفظ القرآن وله سبع سنين ، وممن قرأ عنده فى المكتب شمس الدين ابن العلاف ، وأكمل حفظ القرآن الكريم عند صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السفطى المقرى ت سنة (٨٠٨ هـ) .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ، ٥/٣٣٦ ؛ الضوء اللامع ، ١/٣٩ ،شذرات الذهب، ٧/٢٧٣ .

وفي سنة (٧٨٥هـ) أكمل اثنتى عشرة سنه من عمره ، وسافر مع وصيه الخروبى الى مكه وص
بالناس التراويح هناك ، وكان الحج يومئذ يوم الجمعة فحج .

وبعد رجوعه إلى مصر سنة (٨٧٦هـ) حفظ العمدة للمقدسى وألفية ابن العراقى ، والحاوى الصغير للقزوينى، ومختصر ابن الحاجب الأصلى ، ملحة الإعراب وغيرها . واشتغل بطلب ماغلب على العادة طلبه ، من أصل ولغة ونحوها وطاف على شيوخ الدراية لكنه كان فى هذه الفترة وهو فى المكتب ، وبعد ذلك حبب إليه النظر فى التواريخ وأيام الناس حتى أنه كان يستأجرها ممن هى عنده ، فعلق بذهنه الصافى الرائق شىء كثير من أحوال الرواة . ونظر فى فنون الأدب من أثناء سنة (٧٩٢ هـ) ففاق فيها ، حتى كان لا يسمع شعرا إلا واستحضره من أين أخذه الناظم ، ونظم مدائح نبوية . وقال الشعر الرائق والنثر الفائق ..

وحبب الله عز وجل إليه فن الحديث النبوى فأقبل عليه بكليته . وأول ما طلب بنفسه فى سنة (٧٩٣ هـ) لكنه لم يكثر من الطلب إلا فى سنة (٧٩٦هـ) ، فانه كما كتب بخطه رحمه الله : " رفع الحجاب وفتح الباب وأقبل العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل " . واجتمع بحافظ العصر عبد الرحيم بن الحسين العراقى فلازمه عشرة أعوام ، وتخرج به وانتفع بملازمته . وقرأ عليه الألفية و شرحها له بحثا . ثم قرأ عليه نكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا ، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار ، وحمل عنه أماليه جملة واستملى عليه بعضها . وهو أول من أذن له فى التدريس فى علوم الحديث. (١)

---

(١) الجواهر والدرر، ١/ ٦٢ - ٦٨ ؛ الضوء اللامع ٢ / ٣٦ / ٣٧ ؛ طبقات الحفاظ جلال الدين السيوطى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : لجنة من العلماء (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ص / ٥٥٢؛ شذرات الذهب ٧/ ٢٧١ ؛ البدر الطالع ١/ ٨٨-٨٩ ؛ الاعلام ١/ ١٧٨ .

(٧) رحلاتـــه فى طلب العلـــم :-

كانت الرحلة فى طلب العلم سنة متبعة منذ فجر الإسلام فكان الصحابـــه يرحلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتلقوا عنه مبادئ الإسلام وتوجيهاته. ورحل الصحابة والتابعون بعضهم إلى بعض ثم تتابعت الأجيال الإسلامية على هذا المنهج لاسيما أهل الحديث فقد كانوا يرحلون لطلب الحديث، وابن حجر رحمه الله كان واحد من هؤلاء الأفاضل الشغوفين بالعلم والتضلع منه فأخذ بحظ وافر فى هذا المجال وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأكثر من المسموع والشيوخ فجمع العالى والنازل وأخذ من الشيوخ والأقران. وأول مارحل فى سنة (٧٩٣هـ) إلى قوص وغيرها من بلاد الصعيد . لكنه لم يستفد بها شيئا من المسموعات الحديثة .

ثم رحل فى أواخر سنة (٧٩٧هـ) إلى الإسكندرية فاجتمع بالعلامة شمـــس الدين ابن الجزرى وأخذ بالإسكندرية عن مسندها التاج أبى عبد الله محمد بن أحمد عبد الرزاق بن عبد العزيز بن موسى الشافعى . وهو ممن سمـــع عليه حافظ الوقت الزين العراقى وغيره من شيوخ ابن حجر. وسمع أيضا من التاج أحمد بن محمد بن عبد الله بن الخراط ت (٨٠٣هـ) وآخرين . وقد ألـــف جزء سماه " الدرر المضيئه من فوائد الاسكندرية " وذكر فيه مسموعاته هناك وما وقع له من النظم والمراسلات وغير ذلك ، ومن جملة ما فيه من نظمه :

رحلـــت إلى الاسكندرية مرة ٥ وفارقت من أهوى فلازمت تبريحـــى
فلا الرمل فيه كان نجمى طالعـــا ولا التذ منّى الجسم فى شارع الروح

ورجع من الإسكندرية فأقام بمصر إلى اليوم الثانى والعشرين من شوال سنة (٧٩٩ هـ)، فتوجه قاصدا أرض الحجاز من البحر ، فوصل الطور ثانى ذى القعدة ، راجعا من الديار المصرية قاصدا البلاد اليمنية ، فلقى بها من الفضلاء : العلامة نجم الدين محمد بن أبى بكر بن على بن يوسف المصرى ثم المكى المعروف بالمرجانى ت (٨٢٧ هـ) وقد رافقه فى هذه الرحلة قاصدا المجاورة بمكة المكرمة المشرفة صلاح الدين الأقفهسى ت (٨٢٠ هـ) ، وكذا رافقه الرضى أبو بكر بن بن أبى المعالى الزبيدى القحطانى وانتشرت الفوائد الأدبية وغيرها بينهم .

ثم توجه ومن معه إلى بلاد اليمن فوصلوها فى ربيع الأول من سنة (٨٠٠ هـ) وممن لقيه بتعز أبو بكر بن محمد بن صالح بن الخياط فقيه شافعى (٨١١ هـ) ويزيد الشهاب أحمد بن على الناشرى برع فى الفقه وانتهت اليه الرياسة فيه ت (٨١٥ هـ) ، والعلامة الشرف اسماعيل بن المقرى صاحب " مختصر الحاوى " . ولقى بزبيد الوجيه عبد الرحمن بن محمد العلوى ، والموفق على بن الحسن الخزرجى المؤرخ ت (٨١٢ هـ) ، والموفق على ابن اسماعيل الناشرى ت (٨١٢ هـ) وقد لقى بعدن الرضى أبا بكر بن المستأذن ، أبا المعالى عبد الرحمن الشيرازى .

ولقى بوادى الخصيب الجمال محمد بن على المصرى ، والعلامة شيخ اللغويين القاضى مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، فقرأ عليه أشياء ، وتناول منه النصف الثانى من " القموس المحيط " ت (٨١٦ هـ) . ولقى فى زبيد وتعز محمد اليمن سليمان بن عمر العلوى التعـزى اليمنى .

ورجع من اليمن وقد ازدادت معارفه وانتشرت علومه ولطائفه ، هذه هى الرحلة الأولى إلى اليمـن .

ثم سافر فى سنة (٨٠٦ هـ) إلى اليمن وهى الرحلة الثانية ، فلقى بها أيضا بعض المذكورين فى الرحلة الأولى وغيرهم فحملوا عنه وحمل عنهم .

ثم لما أشرف على الإستيفاء وحصول الإستيعاب ماأمكن وقـــع الرحيل إلى البلاد الشامية للأخذ عمن بها فى سنة (٨٠٢هـ) . فسمع الحافظ بسرياقوس ، وقطيـة ، وغزة ، ونابلس ، والرملة ، وبيت المقدس والخليل ، ودمشـق والصالحية وغيرها من البلاد والقرى .

وكان دخوله إلى الشام فى حادى عشر رمضان سنة (٨٠٢هـ) فنزل فيـها على صاحبه الصدرعلى بن الآدمى لما كان بينهما من المودة . وأقام بهـا مائة يوم . وحصل له فى هذه المدة مع قضاء إشتغاله مابين قراءة وسماع مـن الكتب المجلدات خاصة ، منها : المعجم الأوسط للطبرانى ، والصغيـر ، ومعرفة الصحابة لابن منده ، والسنن للدارقطنى ، ومسند مسدد ، والموطأ رواية ابى مصعب ، ومن صحيح ابن خزيمةوابن حبان ، والإستيعاب لابن عبـد البر ، واختلاف الحديث لابن قتيبة ، والإرشاد للخليلى ، والشمائل للترمذى ، ومسند ابى يعلى وغيرها .

وكان قد عزم وهو بدمشق على التوجه إلى البلاد الحلبية ليأخذ عن مسندها عمر بن أيد غمش فبلغته وفاته فتخلف عن التوجه إليها وفى سنة (٨٣٦هـ) يسر الله عز وجل له السفر إلى حلب والتقى بالعلامةالتقى محب الدين بن شحنة وسأله عن محدث البلاد الحلبية سبط بن العجمى واجتمع به . (١)

(٨) شيوخـــــه :-

اهتم ابن حجر بذكر شيوخه ، ورد أسماءهم فى كثير من كتبه وأعطى عنهـم معلومات قيمة ومفصلة ، إلى جانب ذلك فقد أفرد ذكرهم فى كتابين عظيميـن

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ، ٧/٣٢٧ ؛ الجواهر والدرر ١/٨١-١١٦ ؛ الضوء اللامع ٢/٣٧-٣٩ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٢٧١ ؛ البدر الطالع ، ١/٨٨ ؛ الاعلام ، ١/١٧٨ .

الأول : "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" ترجم فيه لشيوخه وذكر مروياتهم بالسماع والإجازه والإفادة عنهم .

الثانى : " المعجم المفهرس " وهو فهرس لمرويات الحافظ ذكر فيه شيوخه خلال ذكره لأسانيده فى الكتب والإجزاء عنهم . وبلغ مجموع شيوخه إلى ستمائة وزيادة على أربعين شيخا ، ويجد ربنا فى هذا المقام أن نذكر أهم وأبرز شيوخه فى مختلف العلوم التى تلقاها :-

(١) شيوخ الحديث :

١ - عبد الله بن محمد بن سليمان النيسابورى المعروف بالنشاورى ، ت (٧٩٠هـ) وهوأول شيخ سمع عليه الحديث سنة (٧٨٥هـ) بالمسجد الحرام ، قال ابن حجر : "سمعت عليه صحيح البخارى بمكة".

٢- محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومى ، المكى ت (٨١٧هـ) وهو أول من بحث معه فى فقه الحديث ، وذلك بمجاورته مع الخروب بمكة سنة (٧٨٥ هـ) حيث قرأ عليه بحثا فى عمدة الأحكام للمقدسى. ثم كان أول من سمع بقراءته الحديث بمصر (٧٨٦هـ) وسمع عليه كتبا أخرى .

٣- الحافظ الكبير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقى ت(٨٠٦هـ) وهو أول من أذن له بالتدريس فى علوم الحديث سنة (٧٩٧هـ) وحمل عنه جملة مستكثرة.

٤- على بن أبى بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمى ت (٨٠٧هـ) قال عنه الحافظ بن حجر : "كان خيراساكنا ، صينا ، سليم الفطرة ، شديد الإنكار للمنكر. لايترك قيام الليل" . وقال عنه كذلك : "كان يودّنى كثيرا".

وبلغه أننى تتبعت أوهامه فى "مجمع الزوائد" فعاتبنى فتركت ذلك. قرأ عليه قرينا لشيخه العراقى ومنفردا. (١)

(٢) شيوخ الفقه :-

١- إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأنباسى ، الشافعى الورع الزاهد - ت (٨٠٢هـ) .

٢- عمر بن على بن أحمد بن الملقن الشافعى ت (٨٠٤هـ) .

٣- أبو حفص ، شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقينى ت(٨٠٥هـ) لازمه الحافظ ابن حجر مدة ، وقرأ عليه الكثير من "الروضة" وسمع عليه بقراءة البرماوى " مختصر المزنى " وهو أول من أذن له فى التدريس والإفتاء .

٤- محمد بن على بن عبد الله القطان ، الفقيه الشافعى ت (٨١٣) هـ .

٥- على بن أحمد بن أبى الأدمى ، الشيخ نور الدين ت (٨١٣هـ). (٢)

(٣) شيوخ العربية :-

١- محمد بن محمد بن على بن عبد الرزاق الغمارى. المصرى المالكى ت(٨٠٢هـ) .

٢- بدر الدين ، محمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي البشتكي ، الأديب الفاضل المشهور ت (٨٣٠هـ) .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ؛ ٥/٣٢٨ - ٣٧٥ ؛ تعليق التعليق على صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، الطبعة الاولى ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي (عمان : دار عمار، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ١/٥٠، ٤٥٠ - ٤٦٤ ؛ الجواهر والدرر ١/٣٥-١٧٧ ؛ الضوء اللامع : ١/٣٧ ؛ شذرات الذهب ٧/٢٧٥ ؛ البدر الطالع : ١/٨٨ - ٨٩ .

(٢) تعليق التعليق ١/٤٧٨-٤٧٩ ؛ ذيل تذكرة الحفاظ، ٥/٣٣٠- ٣٦٩ ؛ الجواهر والدرر ١/١٣٥-١٤٣ ؛ الضوء اللامع ١/٣٧ ؛ شذرات الذهب : ١/٢٧٠ ، البدر الطالع ١/٨٨ .

٣- مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازى الفيروز آبادى ت (٨١٧هـ).(١)

(٤) شيوخ القراآت :-

١- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخى ، الشامى ت (٨٠٠هـ) .

٢- محمد بن محمد بن محمد الدمشقى الجزرى شيخ القراآت ت (٨٣٣هـ).

أما شيخه فى أغلب العلوم فهو الشيخ عز الدين محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموى ، المصرى ت (٨١٩هـ) لازمه الحافظ ابن حجر فى غالب العلوم التى كان يقرؤها من سنة (٧٩٠هـ) الى أن مات ، قال الحافظ ابن حجر :"لما يخلف مثله بعده"وكان يقول العز ": أنا أقرأ فى خمسة عشر علما لا يعرف علماء عصرى أسماءها".(٢)

(٩) تلاميذته :-

لقد سرد السخاوى فى الجواهر والدرر أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودراية فبلغ عددهم خمسمائة شخص . وفى جسمان الدرر أورد ابن الخليل الدمشقى حوالى ثلاثمائة وخمسين نفسا من تلاميذه والآخذين عنه . ولا يتسع فى هذا المجال إلا لذكر القليل منهم :-

---

(١) الجواهر والدرر ١/٨٧ - ١٤٥ - ١٤٩ ؛ الضوء اللامع ، ١/٣٧ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٢٧٥ ؛ البدر الطالع ، ١٠/٨٨ .

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ ، ٥/٣٣٠ - ٣٦٣ - ٣٧٦ - ٣٧٧ ؛ الجواهر والدرر ، ١/١٣٥ - ١٤٤ - ١٤٧ ؛ الضوء اللامع ، ١/٣٧ - ٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٢٧٥ .

- إبراهيم بن عمر بن الحسن البقاعي ت (٨٨٥هـ) .
- زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري ت (٩٢٦ هـ) .
- إسماعيل بن محمد بن أبي بكر بن المقرى اليمنى ت(٨٣٧هـ) .
- ابن تغري بردى ت (٨٧٤هـ) صاحب النجوم الزاهرة والمنهل الصافى..
- ابن فهد المكي ت (٨٧١هـ) صاحب لحظ الألحاظ.
- ابن القاضي شهبة صاحب إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج وهداية المحتاج وغيرها .
- محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي ت (٨٧٩هـ) .
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان شمس الدين السخاوي الأصل القاهري المولد ، صاحب فتح المغيث والضوء اللامع والدرر والجواهر . قد لازمه أشد ملازمة ، وحمل عنه مالم يشاركه فيه أحد .

يقول السخاوي : وقد قرأت عليه - يعني ابن حجر - الكثير جدا من تصانيفه ومروياته بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها وكان رحمه يودني كثيرا وينوه بذكري في غيبتي مع صغر سني حتى قال: "ليس في جماعتي مثله"، وكتب لي على عدة من تصانيفي وأذن لي في الإقراء والإفادة بخطه وأمرني بتخريج حديث أملاه . (١)

(١٠) جهوده العلمية :-

طلب الحافظ ابن حجر العلوم ، وجدّ في تحصيلها ، وأقبل على الحديث بكليته وطوف البلاد ، ولم يزل يمكّن في ذلك حتى صار إمام الناس فيه، وفاق الأقران ووصفوه بالحفظ والإتقان والتقدم .

(١) الضوء اللامع ١/ ١٤٠ ، ٢/ ٢ ، ٨/ ٤٠ ؛ شذرات الذهب ٧/ ١٣٤ ، ٨/ ١٥ ، ٣٣٩ ؛ البدر الطالع ١/ ١٩ ، ٢/ ١٨٤ .

وتظهر كذلك مكانة الحافظ فى جهوده العلمية المبذولة ، والتى سنذكرها فى هذه الأسطر القليلة :-

١- التدريس ومجالس الإملاء :-

تصدى ابن حجر لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء، وشهد له الثقات بالحفظ وزادت تصانيفه التى معظمها فى فنون الحديث، وولى مشيخة الحديث وتدريس الفقه . ودرّس فى أماكن مختلفة ، ومدارس عديدة فدرّس التفسير بالحسنية ، والمنصورية ، والحديث بالبيبرسية، والجمالية المستجدة ، والحسنية ، والزينية ، والشيخونية ، وجامع طولون والقبة المنصورية والإسماع بالمحمودية، والفقه بالخروبية البدرية بمصر، والشريفية الفخرية، والصالحة النجمية ، والصلاحية المجاورة لقبر الإمام الشافعى ، والمؤيدية، وولى مشيخة البيبرسية وكلها بمصر،هذا وقد افتتح الحافظ - رحمه الله - مجالس الإملاء بعد أن درست بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبى الفضل العراقى سنة (٨٠٨هـ) واستمر بالإملاء إلى أن مات ، وأملى ماينيف على ألف مجلس من حفظه . واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه وتبجح الأعيان بالوفود عليه ، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب من تلامذته ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأحفاد بالأبناء والأباء ، بل وأبناؤهم بالأجداد . وحدّث بأكثر مروياته خصوصا المطولات منها . وشهد له شيخه بأنه أعلم أصحابه بالحديث.(١)

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ، ٥/٣٣٠-٣٨١ ؛ الضوء اللامع ٢/٣٨-٣٩ ؛ طبقات الحفاظ ، ٥٥٣ ؛ شذرات الذهب، ٧/٢٧١ ؛ البدر الطالع، ١/٨٨.

٢- الخطابـــة والإفتاء :-

تولى ابن حجر رحمه الله الخطابة بالجامع الأزهر عوضا عن خطيبه تاج الدين محمد بن رزين ت سنة (٨١٩ هـ) ، ثم تولى الخطابة بجامع عمرو بن العاص بالقاهرة وكان لخطبه وقع فى القلوب لبليغ نظمه ونثره .

وتولى مهمة الإفتاء بدار العدل سنة (٨١٥هـ) وامتازت فتاويه بالإيجاز مع حصول الغرض منها . وصنف الحافظ ابن حجر فى الفتاوى كتابا سماه " عجب الدهر فى فتاوى الشهر " .(١)

٣- توليه القضاء :-

كان الحافظ ابن حجر مصمما على عدم تولى القضاء ، حتى أنه لم يوافق الصدر المناوى لما عرض عليه النيابة عنه ـــــ ثم قدر أن المؤيد ولّاه الحكم فى بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة ولكنه لم يتوجه إليها ، ولا انتدب لها إلى أن عرض عليه الإستقلال به ، وألزم من أجابه بقبولها فقبل واستقر فى المحرم سنة (٨٢٧هـ) بعد أن كان عرض عليه فى أيام المؤيد فمن دونه وهو يأبى ، وتزايد ندمه على القبول لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم ، ومبالغتهم فى اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق ، بل يعادون على ذلك واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ، ٥ / ٣٣٠ ؛ الضوء اللامع ١ / ٣٨-٣٩ ؛ البدر الطالع ، ١ / ٨٨ .

وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم ، وأن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع ، ولم يلبث أن صرف ، ثم أعيد ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية سنة (٨٥٢هـ) . بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة ، وزهد في القضاء زهدا تاما لكثرة ماتوالى عليه من الإنكار والمحن بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه . (١)

(١١) مكانتـــه العلميـــه :-

بلغ الحافظ ابن حجر مكانة علمية كبيرة شهد بها الكثيرون من العلماء :-

فقد شهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث . ولما حضرت العراقي الموت قيل له من تخلف بعدك ؟ قال: ابن حجر" . . . .

- وشهد له كذلك العلامة الحافظ الناقد شيخ الإسلام ولي الدين أبو زرعة قال : " الجزء الرابع من تعليق التعليق جمع سيدنا الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد مفيد المسلمين ، شهاب الدين ، مفتي المسلمين ، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي نفع الله بفوائده آمين" .

ويقول فيه العلامة الحافظ التقي ابو الطيب الفاسي المكي : "وبالجملة فهو أحفظ أهل العصر للأحاديث والآثار وأسماء الرجال المتقدمين منهم والمتأخرين والعالي من ذلك والنازل " .

ويقول فيه شيخ القراء أبو الخير بن الجيزري : "حضرت على العماد ابن كثير وعلى غيره من شيوخ الحافظ العراقي ، فلم أر فيهم أحفظ من ابن حجر" .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ، ص/ ٣٣٠ ؛ الضوء اللامع، جـ ٢، ٣٨ ؛ طبقات الحفاظ ٥٥٣ ؛ شذرات الذهب، ٢٧١/٧ ؛ البدر الطالع، ١/ ٩١-٩٢ ، الاعلام ١٧٨/١ .

كما شهد له العلامة الحافظ الجمال أبوعبد الله محمد بن الرضى أبى بكر محمد بن صالح اليمنى عرف بابن الخياط ، وصفه بالامام الجليل ،الحافظ ،شيخ الاسلام ابن حجر.

وشهد له العلامة المحقق علاء الدين البخارى الحنفى فقال : لما اجتمع بابن حجر : "رأيت شخصا عليه نورالسنة".

ومنهم العلامة الشهاب الحجازى يقول فيه : قال شيخنا الامام علم الأعلام، شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، لسان العرب ، وحجة الأدب،الحبر العلامة، والبحر الفهامة ،ثقة المحدثين ، آخر المجتهدين سيف المناظرين طراز المتأدبين ، قاضى القضاه شهاب الدين".

إن هذا الثناء العاطر على الحافظ ابن حجر ليصور لنا تصويرا واضحا شخصية هذا العالم المتبحر فى العلوم وعظيم همته ، وحسن سيرته بجميل أخلاقه فرحمه الله رحمة واسعة.(١)

(١٢) مؤلفاته :-

وتصدى ابن حجر - رحمه - الله - لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة، وقراءة ، وإقراء وتصنيفا وإفتاء وشهد له الأعيان بالحفظ . وزادت تصانيفه التى معظمها فى فنون الحديث ، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفا .

وبهذا فقد خلف لنا تراثا ضخما من الكتب النافعة فى مختلف العلوم فمعظم خيرها وسأذكر فيما يلى اشهرها والمتداولة بين العلماء هى كالأتى :-

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ؛ ٥٠/ ٣٣٩ ؛ الجواهر والدرر، ١/ ٢٢٣ -٢٢٧- ٢٣١ ، ٢٣٣ - ٢٥٢ ؛ الضوء اللامع، ١/ ٣٩ .

١- نخبة أهل الفكر فى مصطلح أهل الأثر.

٢- نزهة النظر فى توضيح الفكر ، وهو شرح لكتاب نخبة أهل الفكر.

٣- النكت على ألفية العراقى .

٤- الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح .

٥- تهذيب التهذيب .

٦- لسان الميزان .

٧- الإصابة فى تمييز الصحابة .

٨- إنباء الغمر بأنباء العمر.

٩- تقريب التهذيب .

١٠- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.

١١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

١٢- تعجيل المنفعة برجال الأئمة الاربعة.

١٣- الإيثار بمعرفة رواة الآثار.

١٤- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .

١٥- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة .

١٦- رفع الأصر عن قضاة مصر.

١٧- تعليق التعليق على صحيح البخارى .

١٨- توالى التأسيس بمناقب إدريس.

١٩- هدى السارى : مقدمة لكتابه فتح البارى .

٢٠- فتح البارى : كتاب مشهور فى شرح صحيح البخارى ، وهو من أجل كتب ابن حجر ، وهو شرح مستفيض به كثير من المسائل الأصولية والفقهية ، وذكر الروايات المختلفة ، التى روى بها الحديث ، مع استطرادات نافعة فى مسائل دينية عدة .

وعنى الشارح عناية كبرى بالشرح اللغوى للألفاظ ، واعراب الجمل ، ويقول السخاوى : "فتح البارى بشرح صحيح البخارى الذى لم يسبق نظيره أمرا عجبا بحيث استدعى طلبه ملوك الأطراف ، بسؤال علمائهم له فى طلبه وبيع بنحو ثلثمائة دينار ، وانتشر فى الآفاق".

ويقول السيوطى : وصنف التصانيف التى عم النفع بها "كشرح البخارى" الذى لم يصف أحد فى الأولين ولا فى الأخرين مثله". . . . . ولما طلب إلى العلامة محمد بن على الشوكانى أن يشرح الجامع الصحيح للبخارى قال : " لا هجرة بعد الفتح " وهذا يعكس أهمية فتح البارى واحتفاظه بقيمة ثابتة وحتى هذا اليوم. (١)

(١٣) وفـــاته :-

يقول تلميذه السخاوى : ولم يزل على بجلالته وعظمته فى النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفى فى أواخر ذى الحجة سنة (٨٥٢هـ) وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلا عمن دونهم مثله ، وشهد أمير المؤمنين والسلطان ومن دونهما الصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمى بالقرافة ، وتزاحم الأمراء ، والأكابر على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط ، ولم يخلف بعده فى مجموعه مثله".

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ، ٥/ ٣٣٢ - ٣٣٦ - ٣٨١ ؛ الجواهر والدرر ، ١/ ٢٢٤ ؛ الضوء اللامع ، ٢/ ٣٨ ؛ طبقات الحفاظ ، ٥٥٢ ؛ شذرات الذهب ، ٧/ ٢٧١ - ٢٧٣ ؛ البدر الطالع ، ١/ ٨٩ ؛ الاعلام ، ١/ ١٧٨ ؛ ابن حجر ودراسة مصنفاته ، شاكر محمود عبد المنعم (بغداد : دار الرسالة للطباعة) ص ٣٢٣ .

يقول السيوطى : " وأخبرنى الشهاب المنصورى انه شهد جنازته فلما وصل المصلى أمطرت السماء على نعشه ، فأنشد فى ذلك الوقت :

قد بكت السحب على ... قاضى القضاه بالمطر

وانهدم الركن الذى ... كان مشيدا من حجر "(١)

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ، ٥/ ٣٣٧ -٣٣٨-٣٨٢ ؛ الضوء اللامع ، ١/ ٤٠ ؛ طبقات الحفاظ ، ٥٥٢ ؛ شذرات الذهب ، ١/ ٢٧٠ ؛ البدر الطالع ، ١/ ٩٢ ؛ الاعلام ، ١/ ١٧٨ .

جـ - أهميـــة القيـــاس كمصـــدر

للتشريـــــــع

=====

أهميـــة القيـــاس كمصدر للتشريـــع :

القياس عند الجمهور هو المصدر الرابع من مصادر الفقه الإسلامى بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع . قال إمام الحرمين :

" القياس مناط الإجتهاد ، وأصل الرأى ، ومنه يتشعب الفقه . وهو المفضى إلى الإستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع إنتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة . . . . ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التى يتوقع وقوعها لا نهاية لها ولا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والإستدلال فهو إذًا أحق الأصول بإعتناء الطالب ومن عرف مأخذه وتقاسيمه ، وصحيحه ، وفاسده ، وما يصح من الإعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء ، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه. (١)

فالقياس مصدر هام للتشريع لا يستغنى عنه بحال من الأحوال ، لأن القرآن الكريم أو السنة النبوية قد اشتملا على القواعد العامة للتشريع الإسلامى ، واحتويا على المسائل الأساسية فيه ، ونصا على الأصول العريضة له ، لكنهما لم ينصا على حكم كل المسائل الجزئية بالتحديد والتفصيل ، وإنما تركا بيان التفاصيل لمجتهدى الأمة ، ثم إن الحوادث تتجدد وتتشعب بتجدد الزمان وتشعب مصالح الناس فيه فلو لم يكن القياس مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى لوقف التشريع الإسلامى عاجزا عن وضع الحلول والأحكام للحوادث المتجددة والقضايا المستحدثة.

---

(١) البرهان فى أصول الفقه ، عبد الملك عبد الله بن يوسف الجوينى ، الطبعة الاولى ، تحقيق : عبد العظيم الديب (قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩) : ٢/٧٤٣ - ٧٤٤ .

وهذا يصمه بالجمود والتقصير عن الوفاء بحوائج البشر ومصالحهم ، ويجعل الشريعة الاسلامية غير صالحة لكل زمان ومكان لا قدر الله . من هنا ندرك أن القياس الذى هو ميزان العقول (١) وهو أهم أنواع الاجتهاد ، هو المصدر الذى يحقق للتشريع الشمول والبقاء فى حكم الحياة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. ﴾ (٢)

وتتجلى أهمية القياس كمصدر للتشريع فى أن الله تعالى قد أرشد عباده إليه فى غير موضع من كتابه حين قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى فى الإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها وذلك فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا .... ﴾ (٣)

وقاس سبحانه وتعالى حياة الأموات على حياة الأرض بعد موتها بالنبات كما فى قوله تعالى ﴿ .. وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحى الموتى وأنه على كل شئ قدير ﴾ (٤)

---

(١) الفقيه والمتفقه ، ابو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، الطبعة الثانية ، تحقيق: إسماعيل الانصارى (بيروت : دار الكتب العلمية : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ؛ ١/ ١٧٨ ؛ شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه ، محمد بن أحمد عبد العزيز على الفتوحى ، الطبعة الاولى ، تحقيق: محمد الزحيلى نزيه حماد (مكة المكرمة : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ؛ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م) ٤/ ٥ .

(٢) سورة الحديد الاية ٢٥ .

(٣) سورة الحج الآية ٥ .

(٤) سورة الحج الآية ٥، ٦ .

وقاس الخلق الجديد الذى أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى حين قال ﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ـ وهو بكل خلق عليم ، الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون ، أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴾ (١)

وقد ضرب الله الأمثال ، وصرّفها فى الأنواع المختلفة ، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشئ حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشئ بنظيره والتسوية بينهما فى الحكم قال تعالى ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ (٢) . فالقياس فى ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله تعالى فى فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما . (٣)

كما تظهر أهمية القياس فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر به فى وقائع مشهورة منها :ـ

عن ابن عباس رضى الله عنهما ((أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت:إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله . فالله أحق بالوفاء (٤)

---

(١) سورة يس الاية : ٧٨ ـ ٨١ (٢) سورة العنكبوت الاية ٤٣

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد (بيروت: دار الجيل) ج ١ / ١٣٠ ـ ١٤٤ .

(٤) صحيح البخارى ، مع شرح فتح البارى ، ابن حجر العسقلانى ، تحقيق : عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب ـ (بيروت : دار المعرفة) ج ٤ / ٦٤ .

كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر صحابته في الأخذ بالقياس ونظير ذلك في كثير من الأمور منها :-

عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ولاآلو، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم - صدري ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

---

(١) سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الفكر) ٣٠٣/٣، ؛ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقى ، كمال يوسف الحوت (بيروت : دار الكتب العلمية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م) ، ٦١٦/٣؛ الأحكام فى أصول الأحكام أبو محمد على بن أحمد بن حزم ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ، ٤٣٨/٢؛ جامع بيان العلم، أبوعمر بن عبد البر القرطبى (بيروت : دار الفكر) ٧٠/٢، ؛ الفقيه المتفقه، ١٩١/١؛ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ابن كثير، الطبعة الاولى) تحقيق : عبد الغنى بن حميد بن محمود الكبيسى (مكه المكرمة : دار حراء، ١٤٠٦هـ) ، ١٥١؛ اعلام الموقعين ابن قيم الجوزية، ٢٠٢/١؛ نصب الراية لاحاديث الهداية ، ابو محمد عبد الله الزيلعى ، الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٣٩٣ هـ) ، ٦٣/٤.

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى، ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : "إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به" . . . . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . (١)

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره ، وذلك مشهور فقد قاس مجزز المدلجى وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها مع بعض سُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس.

وعن طلحة بن مصرف عن مرة الطبيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : "كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب".

والفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه والتمثيل عليها . (٢)

---

(١) الفقيه والمتفقه / للخطيب ، ١ / ١٨٩؛ اعلام الموقعين لابن القيم، ١ / ٢٠٢- ٢٠٣.

(٢) الفقيه والمتفقه، ١ / ١٩١ ؛ اعلام الموقعين ، ١ / ٢٠٣ - ٢٠٥.

إذن فالقياس يعتبر الدعامة الأساسية لاستنباط أحكام النوازل التى لم يأت بها حكم صريح، ولم يخصص لها ذكر فى السنة ولم يرو بشأنها إجماع.

وقد أعجبتنى أبيات أنشدها ابن عبد البر لأبى محمد اليزيد يبين فيها أهمية القياس وأنه مصدر من مصادر التشريع ، وأنه ميزان العقول أنقلها هنا :

مَا جَهُول لِعَالِم بِمُدَان ... لاولاَ العَيِي كائن كالبيان
إن هذا القياس فى كل أمر ... عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس فى الدين إلا ... لفقيه لدينه صوان
ولنا فى النبى صلى الله عليه ... والصالحون كل أوان
أسوة فى مقالة لمعاذ ... أقضى بالرأى إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله ... إلى الأشعرى فى تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمو ... ر ثم قل بالصواب للرحمن. (١)

---

(١) جامع بيان العلم ٢/٨٤؛ فتح البارى : ١٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨.

البـــــاب الاول

========

حقيقة القيـــــــــــــاس

ويشمل مقدمة وأربعة فصول

- و -

- خاتمـــــــة -

====

- الفصل الاول: تعريف القياس
- الفصل الثانى : اركان القياس.
- الفصل الثالث : شروط الاركان .
- الفصل الرابع : اقسام القياس.
- الخاتمـــــــة : ما يستخلص من الباب.

=============

حقيقة القياس

المقدمـــــة :-

إن الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها خاتمة الشرائع فهى شريعـــة الخلود والعموم ، وصالحة لكل زمان ومكان .

والأحكام الشرعية مصدرها النصوص الاجمالية والتفصيلية ، والتفصيلى غير متناه ، ولا يمكن أن يفى المتناهى بغير المتناهى . لأن النصوص لم تحط بكـــل الجزئيات لعدم حصرها ، وكل جزئى من تلك الجزئيات لابد له من حكم يتعلق بـــه ، وهذا يقتضى وجـــوب التعبد بالقياس ليثبت به حكم الجزئيات التى لم تتناولها النصوص ، وإلا لخلت هذه الجزئيات عن الأحكام وهو باطل .

وبالقياس ترد الأحكام التى يجتهد فيها إلى الكتاب والسنة ، لأن الحكـــم الشرعى يكون نصا أو حملا على نص بطريق القياس ، "فكل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أوعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة .

وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعـــه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالإجتهاد ، والإجتهاد هو القياس . (١)

أى أن الحكم الشرعى يعرف إما بالنص ، وهو ماعبر عنه الإمام الشا فعى - رحمه الله - بأن الحق فيه بعينه ، واما أن يكون بتحرى معانى النص ومقاصده وذلك يكون بالقياس. (٢)

لذلك كان القياس ولا يزال أصلا مهما من أصول التشريع الإسلامى ، إذا ما توفرت فيه شروطه وتحققت أركانه . وكذلك للقياس أقسام ، وحقيقة لغوية واصطلاحيـــه وهذا ما سنتطرق إليه فى هذا الفصل ، بحول الله وتوفيقه .

---

(١) الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (دار النشر ((بدون)) ١٣٠٩ هـ) ص ٤٧٧ .

(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة : ٢١٨ .

الفصـــــل الاول

تعريـــف القيـــاس

ويشمل اربعـــة مباحث

المبحث الاول : تعريف القياس لغه كما ورد فى فتح البارى

المبحث الثانى : تعريف القياس لغة عند الاصوليين .

المبحث الثالث : تعريف القياس اصطلاحا كما ورد فى فتح البارى .

المبحث الرابع : تعريف القياس اصطلاحا كما ورد عند الأصوليين .

=================

تعريف القياس لغة عند اللغويين :

يأتي القياس في معناه اللغوى بمعنى : التقدير :

تقول : قست الشيء بغيره ، وعلى غيره ، أقيسه قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله .

وكانوا يقولون : بينهما قيس رمح ، أى قدر رمح . (١)

المبحث الثاني : تعريف القياس لغة عند الأصوليين :

أما الأصوليون فقد اختلفوا في المعنى اللغوى للقياس في مصنفاتهم . وقد ذكر أهل العلم أن الأصوليين ذكروا أن القياس يطلق على سبعة معان هي :-

١- القياس معناه التقدير : يقال قست الثوب بالذراع بمعنى قدرته به والتقدير يستلزم المساواة .
وهذا يعنى أن استعمال القياس بمعنى المساواة يكون إما مجازا لغويا من إطلاق الملزوم على اللازم ، واما حقيقة عرفية . (٢)

٢- القياس: معناه التقدير والمساواة والمجموع منهما : أى يراد به التقدير والمساواة . يقال : قست الثوب بالذراع أى قدرته .
ويقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به .

---

(١) الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهرى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار (دار النشر ((بدون)) ١٤٠٢ - ١٩٨٢) مادة "قوس" : ٣/ ٩٦٧ - ٩٦٨ ؛ لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (بيروت : دار الفكر) مادة " قيس" ١٨٧/٦ .

(٢) اصول السرخسى ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى ، تحقيق : ابو الوفا الافغانى (بيروت : دار المعرفة) ١٤٣/٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (بيروت : دار المطبوعات العربية) ١٥٩ ؛ الاحكام فى أصول الأحكام ، على بن محمد الآمدى ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الرزاق عفيفى (بيروت : المكتب الأسلامى ، ١٤٠٢هـ) ، ١٨٣/٣ ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الاصول مع شرح البدخشى عبد الرحيم الاسنوى ، (مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده) ٣/٣ .

ومثال المجموع من التقدير والمساواة ، قست الفعل بالفعل أى : قدرته به ، فساواه.(١)

٣- القياس معناه لغة : التقدير بمعناه الكلى الذى يكون تحته فردان.

احدهما : إستعلام القدر ، وطلب معرفة مقدار الشىء ، ومثلوا له بقولهم : قست الثوب بالذراع.

ثانيهما : التسوية فى المقادير الحسية : كقولهم : قست النعل بالنعل، أو المعنوية : كقولهم : فلان لا يقاس بفلان.

والقائلون بهذا يرون أنه من المشترك المعنوى ، بمعنى : أن لفظ القياس موضوع بازاء معنى كلى يعم كل واحد من هذه المعانى المذكورة.(٢)

٤- معناه الإعتبار . معناه العبور ، و العبور معناه المجاوزة ، وبما أن القياس فيه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فإنه يكون هو والاعتبار بمعنى واحد.

٥- معناه التمثيل والتشبيه.

---

(١) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجى ، الطبعة الأولى، تحقيق : عبد المجيد التركى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م) ، ٥٢٨ ؛ شرح مختصر منتهى الاصول لابن الحاجب ، عضد الملة والدين ، بهامشه حاشية سعد الدين التفتازانى، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣- ١٩٨٣) ٢ / ٢٠٤ ؛ التقرير والتحبير على تحرير الامام الكمال بن الهمام ، ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣-١٩٨٣) ٣/١١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ٤/٥ ؛ تيسير التحرير على كتاب التحرير محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (بيروت : دار الفكر) : ٣/٢٦٣/٢٦٤؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى، عبد العلى محمد بن نظام الدين ، الطبعة الاولى (بيروت : دار صادر : ١٣٢٤ هـ) ، ٢/ ٢٤٦ ؛ ارشاد الفحول، محمد بن على بن محمد الشوكانى (بيروت : دار المعرفة) ، ١٧٤.

٦ - معنـــاه المماثلـــة .

٧- معناه الإصابة : يقال : قست الشيء : اذا أصبته ، وإنما سمى القبياس به لانه يصاب به الحكم.(١)

تعقيـــب :

وعلى أية حال ، فان الأصوليين وإن ذكروا هذه المعانى السبعة، لكنها بعد تدقيق النظر فيها نجدها متقاربـــة : فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه ، والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد ، والتقدير والإصابة بمعنى واحد أو متقاربين فى المعنى ، وعليه فإن المعانى السبعة تؤول إلـى التقدير ، والإصابة والتسوية . والله أعلم.

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ، ٢/ ٨١ -٨٢؛ الفقيه والمتفقه للبغدادى ١/ ١٨٦ -١٨٧ ؛ البرهان للجوينى ، ٢/ ٧٤٧ -٧٤٩ ؛ الإحكـــام للآمدى ، ٣/ ١٨٤ ؛ اعلام الموقعين لابن القيم ، ١/ ١٣٠ -١٣٣ ؛ اصول الفقه لابى زهرة ، ٢١٨ - ٢٢٠ .

المبحث الثالث

تعريف القياس اصطلاحا كما ورد في فتح الباري

التعريف الأول : " تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى ". (١)

قال ابن حجر رحمه الله : وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾. (٢)

التعريف الثاني : " هو اثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم ".

قال ابن حجر رحمه الله : وقال صلى الله عليه وسلم للتي أخبرته ان أباها لم يحج: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته فالله أحق بالقضاء"، وهذا هو عين القياس عند العلماء. (٣)

---

(١) فتح الباري ٢٩١/١٣ ؛ عمدة القارى للعينى ٤٦/٢٥.

(٢) سورة الزلزلة ، الآية (٧).

(٣) فتح الباري ، ١٣/ ٢٩١ / ٢٩٣ ، عمدة القارى ، ٤٧/٢٥.

المبحث الرابـــع

تعريف القيـــاس عنـــد الاصوليين

أما القياس فى الإصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة وسبـــب اختلافهم هو أنه :-

هل هو عمل من أعمال المجتهد بمعنى أن المجتهد هو الذى يبحث عنه ويقرر وجوده أوعدم وجوده.

أم أنه ليس من عمل المجتهد ، وإنما هو من عمل المشرع الذى جعلـــه دليلا تعرف به أحكام المسائل والوقائع التى لم يرد فيها نص فى القرآن أوالسنة، ولم يرد بشأنها إجماع ، سواء استعمله المجتهد أم لا .

المطلب الأول : تعريف القياس باعتباره من عمل المجتهد :

أخذ بهذا التعريف جمهور المتكلمين والفقهاء وعبروا عنه بما يتلاءم مع هذا الغرض عرفه القاضى أبو بكر الباقلانى بأنه : "حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهمـــا أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما ، من اثبات حكم ، أوصفة ، أو نفيهما." (١)

وقد نبه إمام الحرمين على هذا التعريف : "أنا اذا أنصفنا لم نر مـــا قاله القاضى حدا ، فان الوفاء بشرائط الحدود شديد ، وكيف الطمع فى حد مـــا يتركب من النفى والإثبات ، والحكم والجامع ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحـــت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعـــنى

---

(١) البرهان للجوينى ، ٢/ ٧٤٥ ؛ المستصفى من علم الأصول ، ابو حامد بن محمد الغزالى ، الطبعة الاولى (بيروت : دار صادر ١٣٤٠هـــ). ٢/ ٢٢٨ ؛ المحصول فى علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، الطبعة الاولى ، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى (الريـــاض: جامعة الامام محمد بن سعود الأسلامية ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠) ٢/ ٩ القسم الثانى . ٩ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى : ١٧٤ .

المطلوب ، وإلا فالتقاسيم التى ضمنها القاضى كلامه تجانب صناعة الحد فهذا مما لابد من التنبه له... (١)

وعرف الإمام الرازى ، والقرافى ، والقاضى البيضاوى ، والسبكى وابنه التاج ، ووافقهم على ذلك ابن حجر فى الفتح حيث قال: القياس بأنه" اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاجل اشتباههما فى علة الحكم .

وقد ورد على التعريف اعتراضات :-

الاول : أن فيه حشوا وزيادة فى الألفاظ لامعنى لها وذلك لان لفظ "مثل" لاحاجة إليه لأن الحكم الثابت فى الفرع هو عين الحكم الثابت فى الأصل.

الثانى : أن هذا التعريف يوجب الدور والدور باطل ، وذلك أن القياس قد عرف بالإثبات والتعريف حد فاقتضى أن الإثبات جزء من أجزائه، والمعرف يتوقف من حيث تصوره على معرفة كل جزء من أجزاء تعريفه ومنها الإثبات وحينئذ يكون القياس متوقفا على الإثبات لأنه جزؤه ، وإثبات الحكم يتوقف على القياس من جهة أنه ثمرة للقياس لا نفس القياس ، لأن القياس هو المساواة فى العلة لإثبات حكم الأصل للفرع ومعلوم أن ثمرة الشئ لا توجد إلا بعد وجوده فكان الإثبات متوقفا

---

(١) البرهان للجوينى ، ٢/٧٤٨.

(٢) المحصول للرازى ، ٢/ق ٢/١٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ابو العباس أحمد بن ادريس القرافى ، الطبعة الأولى، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد (بيروت : دار الفكر : ١٣٩٣-١٩٧٣) ٣٨٣ ؛ منهاج الوصول على الأصول ، عبد الله بن عمر بن على القاضى البيضاوى ، مع شرح البدخشى والأسنوى (مصر : مطبعة محمد على صبيح واولاده) ٤/٣/٣؛ الإبهاج بشرح المنهاج ، على بن عبد الكافى السبكى، وولده تاج الدين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤/١٩٨٤م) ٣/٣ ؛ جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البنانى ، تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ، (بيروت ، دار الفكر) ٢/٢٠٢.

على القياس وبذلك يكون كل منهما متوقفا على الآخر وهذا هو الدور بعينه.

أجاب الاسنوى على هذا الإعتراض فقال :

لا نسلم لزوم الدور ، لأن التعريف ليس حدا حتى يكون الإثبات جزءا من القياس فيتوقف القياس عليه،بل التعريف من قبيل الرسم . وقد أشار اليه إمام الحرمين فى البرهان كما سبق النقل عنه حين تنبيهه عقب تعريف الباقلانى.

الأعتراض الثالث: أن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف،لأن من أفراد القياس قياس العكس . وهو"إثبات نقيض حكم معلوم فى معلوم آخر لنقيض علته فيه". والتعريف لا يشمله. (١)

وعرفه صدر الشريعة :

" القياس هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة" (٢)

وعرفه أبو الحسين البصرى من المعتزلة :

" تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد ." (٣)

يلاحظ على هذه التعريفات ورود ألفاظ مثل " حمل " و " اثبات" و"تعدية" و " تحصيل " .

---

(١) الأحكام للآمدي ، ١٨٨/٣ ؛ نهاية السول للأسنوى مع شرح البدخشى، ٥/٣ ؛ أصول الله الفقه ، محمد أبو النور زهير (مصر : دار الطباعة المحمدية) ١١/٤ - ١٣.

(٢) التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح ، صدر الشريعة (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥٢/٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل الميس (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ١٩٥/٢.

وما كان إختيار تلك الألفاظ من بين سائر الألفاظ إلا لبيان اتجاه صاحبها في النظر للقياس بأنه عمل من أعمال المجتهد . وبعضهم أكد ذلك بذكر لفظ " عند المثبت " أو " عند المجتهد " .

المطلب الثاني : تعريف القياس باعتباره من عمل الله تعالى :

وأخذ بهذا التعريف فريق من العلماء، من المتكلمين والفقهاء، وقد اختاروا للتعريف عبارات تلائم إتجاههم .

فعرفه الآمدي بأنه :

" الإستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل " . (١)

وتبعه على معناه ابن الحاجب فعرفه بأنه :

" مساواة فرع لأصل في علة حكمه " وارتضاه العضد وسعد الدين التفتازاني . (٢)

كما عرفه ابن الهمام بأنه :

" مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . (٣)

وهذا الفريق اختار في تعريفه للقياس لفظ " مساواة " لبيان أن القياس دليل نصبه الشارع كباقي الأدلة ، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر .

قال ابن الهمام : " القياس دليل نصبه الشارع نظر فيه مجتهد أولا كالنص... إذ لا فعل له - (اي المجتهد) - سوى النظر في دليل العلة ، ووجودها .

---

(١) الإحكام للآمدي ، ٣/١٩٠ .

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابو عمرو عثمان بن عمرو ابن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية : ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ١٦٦ ؛ شرح مختصر المنتهى مع حاشيه السعد ، للعضد ٢/٢٠٤ .

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ٣/٢٦٤ .

(أى العلة فى الفرع) ثم يلزمه ظن حكم الأصل فى الفرع بخلقه تعالى عادة (أى لزوما عاديا لاعقليا) فليست التعدية سواه (أى سوى ظن حكم الأصل فى الفرع ، والظن كيف ، وليس بفعل) وهو (أى الظن المذكور) ثمرة القياس لا نفس القياس.(١)

المطلب الثالث : الإختيار:

وهناك من الأصوليين من أراد أن يجمع بين تعريف الفريق الأول وتعريف الفريق الثانى فاختار تعريفا يجمع بين الحمل والمساواة ومن هؤلاء ابن السبكى فقال " هو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل"(٢)

ويلاحظ فى هذا التعريف انه جمع بين الحمل والمساواة.

كما أن القاضى البيضاوى عرفه هو الآخر بما يجمع الأمرين :

" انه اثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر ، لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت"(٣)

المطلب الرابع : التعريف المختار:

بعد أن ذكرنا النماذج السابقة من التعاريف التى ذكرها الأصوليون فى القياس وكان أولهما يمثل وجهة نظر القائلين : بأن القياس من فعل المجتهد ، ولذا عبر عنه بالحمل والإثبات وغيرها ، والحمل من فعل الحامل وهو المجتهد.

وثانيهما : يمثل وجهة نظر القائلين : بأن القياس دليل مستقل نصبه الشارع ولذا عبر عنه بالمساواة أو الأستواء.

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ٣/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى لابن السبكى ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) المنهاج بشرح الأسنوى ، ٣/٣.

بالإمكان التوفيق بين الفريقين و القول أنه لا تنافى بين أن يكون القياس من فعل المجتهد وبين أن يكون دليلا نصبه الشارع على الحكم.

يقول العلامة العطار فى حاشيته :

" إن كون القياس من فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو ، أي الحمل الذى من شأنه أن يصدر عن المجتهد ، للاستواء فى علة الحكم سواء وقع أو لم يقع ، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده . . . " (١)

ويظهر من خلال ما سبق أن التعريف الذى ذهب إليه القاضى أبو بكر الباقلانى وعليه الجمهور هو الراجح من التعريفات التى ذكرت فى القياس.

يقول الإمام الغزالى فى المنخول :

" والأصح ما قاله القاضى - رحمه الله - من أنه حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم ، أو نفيه ، باثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما " (٢)

بل انه لم ينقله عن أحد فى المستصفى ولم ينسبه لأحد وكأنه قول له وهذا يدل على ترجيحه لهذا التعريف وتمسكه به بل قال :

" وحده أنه حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما. (٣)

شرح التعريف :

" حمل معلوم على معلوم " يراد بالحمل مشاركة أحد المعلومين للآخر فى حكمه .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن بن محمد العطار، وبالهامش تقرير الشربينى ،(بيروت : دار الكتب العلمية) ٢/ ٢٤٠ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ، ابو حامد الغزالى ، الطبعة الثانية تحقيق : محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر. ١٤٠٠ - ١٩٨٠) ٣٢٤

(٣) المستصفى للغزالى : ٢/ ٢٢٨ .

أما " المعلوم " فان التعبير به أولى من التعبير بـ ((شئ)) لأن الشئ لا يشمل المعدوم عند الجمهور ، وهذا بخلاف ((المعلوم)) فانه يشمل الموجود والمعدوم .

قوله " فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما " وفيه بيان أن الحكم قد يكون نفيا . (١) والله أعلم .

---

(١) البرهان للجوينى : ٢/٧٤٥ - ٧٤٦ .

الفصـــل الثـــانى

=====

اركان القيـــاس

ويشمل تمهيدا وستـــة مبـــاحث.

المبحث الأول : اختلاف الأصوليين فى أركان القياس.

المبحث الثانى : ماذكره ابن حجر بشأن اركان القياس.

المبحث الثالث : الأصـــل .

المبحث الرابع : الفـــرع.

المبحث الخامس: حكم الأصـــل .

المبحث السادس : العلـــة .

تمـــهيد : -

بعد الفراغ من تعريف القياس واختلاف الأصوليين فيه ، نأتي إلى بيان أركان القياس وقبل البدء نأتي إلى تعريف الركن لغه وإصطلاحا واختلاف الأصوليين فى أركان القيـــاس.

الركن لغة : الجانب الأقــوى.(١) وجمعه أركان .

اصطلاحا : مايقوم به ذلك الشئ ، إذ قوام الشئ بركنه ، من التقوم لا من القيام وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنا للفعل ، والجسم ركنا للعرض ، والموصوف للصفة.(٢)

وقد يراد به الذاتي من كل شئ.(٣)

---

(١) مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون (بيروت : دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) مادة ركن ، ٢ / ٤٣ ؛ التعريفات) الشريف على بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ١١٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ، ١١٢.

(٣) المبين فى شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي تحقيق : حسن محمود الشافعي (الطبعة (بدون) القاهرة ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ١١٨.

المبحث الأول : إختلاف الأصوليين فى أركان القياس :

اختلف الأصوليون فى أركان القياس ، فذهب جمهور المتكلمين إلى أن أركان القياس أربعة ،وهى : الأصل والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العلة هي ركن القياس الوحيد ، واعتبروا الأصل والفرع ، وحكم الأصل شروطا للقياس.

والخلاف مبنى على مفهوم الركن عند كل منهم ، فمنهم من فسره بأنه جزء الشئ فتحقق لديه أن أركان القياس أربعة.

" .... وهو الأظهر أن يراد بالركن جزء الشىء على ماذهب اليه بعض المحققين من أن أركان القياس أربعة : الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع ..... " (١)

ومن فسره بأنه نفس ماهية الشىء ، كان للقياس عنده ركن واحد وهو العلة؛ لأنها مناط الحكم ، وهى التى يتقوم بها القياس ويتحصل."المراد بالركن نفس ماهية الشىء .... من أن ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر ، وماسواه مما يتوقف عليه اثبات الحكم شرائط لا أركان " (٢)

فالخلاف لفظى فى هذه المسألة إذ المختلفون يقررون أن القياس لابد له من أصل يرجع إليه ، وفرع يظن وجود العلة فيه ، وحكم يثبت مثله فى الفرع.
وبدون هذه الأمور لايكون القياس قياسا شرعيا بالاتفاق ،والمسأله

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود التفتازانى ،وبهامشه شرح التوضيح (بيروت : دار الكتب العلمية) ٢/٥٢ - ٥٣ ؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ٣/١٢٤.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى : ٢/٥٣.

إصطلاحية ، ولا مشاحة فى الإصطلاح بعد معرفة القصد منه . وهذا هو الراجح .

وكذلك هناك خلاف فى كون حكم الفرع ركنا من الأركان أم هو نتيجة للقياس وهذا الخلاف سنتطرق إليه أثناء الكلام على الفرع بحول الله .

التمثيل للأركان :

يمثل لها بأمثلة منها : قياس النبيذ على الخمر فى التحريم بجامع الإسكار فى كليهما ، فالأصل هو الخمر والفرع هو النبيذ ، وتحريم الخمر هو حكم الأصل والإسكار هو العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وحكم الأصل ثابت بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ يأ يها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (١)

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٠ - ٩١ .

المبحث الثانى : ماذكره ابن حجر بشأن أركان القياس :

بعد العرض اليسير فى تعريف الركن واختلاف الأصوليين فى أركان القياس سنتكلم على أركان القياس وهى الأمور التى لابد منها لكل قياس حتى يتحقق وجوده وهى : الأصل والفرع، حكم الأصل والعلة.

من خلال تصفحنا للفتح لم نجد أن الحافظ ابن حجر ذكر شيئا بما يتعلق بأركان القياس - لان هذا ليس من أصل موضوعه - إلا فى موضوعين : ذكر العلة أنها ركن من أركان القياس فقال :-

١- " وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التى هى أحد أركان القياس . والحديث هو :

عن سفيان قال الزهرى حفظته كما أنك هاهنا : " عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لوأعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينيك إنما جعل الإستئذان من أجل البصر . (١)

٢- إن بعض الفتوى بالرأى لاتذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أوسنة أوإجماع وقوله ((وتكلف القياس)) أى اذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى إثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس . (٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١/ ٢٤ - ٢٥.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣ / ٢٨٢.

المبحث الثالث : الأصل

ويشمل أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأصل لغة : للأصل فى اللغة عدة معان منها :

١- الأصل واحد الأصول يقال أصل " مؤصل ، واستأصله ،أى قلعه من أصله.(١)
وهو اساس الشيء (٢)

٢- وهو عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر إلى غيره .(٣)

٣- عبارة عما يبنى عليه غيره ، ولا يبنى هو على غيره ، والأصل ما ثبت حكمه بنفسه.(٤)

٤- المحتاج اليه .

٥- مايستند تحقق الشيء إليه .

٦- مامنه الشيء .

٧- منشأ الشيء.(٥)

المطلب الثاني : الأصل فى الإصطلاح:

وأما فى الأصول فلفظ الأصل يطلق على أربعة معان :

١- الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أىدليل المسألة الكتاب أو السنة ، وهذا المعنى مستعمل كثيرا فى الكتب الفقهية ، ومن هذاالإصطلاح سمى هذا أصول الفقه . أى أدلته .

٢- يطلق ويراد به الراجح : كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٣- يطلق ويراد به القاعدة المستمرة كقولهم : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل . أى على خلاف القاعدة.

---

(١) الصحاح للجوهرى ٤/٣ ١٦٢ ،مادة (أصل) .
(٢) مقاييس اللغه لابن فارس ١/ ١٠٩ ،مادة (أصل) .
(٣) ، (٤) التعريفات للجرجانى ٢٨ .
(٥) نهاية السول للاسنوى مع الشرح البدخشى ١/ ١٤ .

٤- كما يطلق ويراد به الصورة المقيس عليها في باب القياس فيقال : أصل النبيذ الخمر، لأنه المحل المشبه به ، ويقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما ، وهو المعنّى هنا.(١)

المطلب الثالث : المذاهب في المراد من الأصل :

تعددت المذاهب في المراد منه اصطلاحا على النحو الآتي :-

١- المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء : ويرون أنه المحل المقيس عليه الثابت حكمه بالنص أو بالإجماع وذلك لأن الأصل هو مايحتاج إليه غيره والحكم أو النص أو الإجماع كل منهم محتاج إلى المحل الذى يتعلق به دون أن يحتاج المحل إلى أحدهما .

٢- المذهب الثاني : مذهب المتكلمين : ويرون أنه دليل حكم الأصل كالآية المحرمة للخمر ، لأن معرفة الحكم والعلة ، متوقفة على معرفة الدليل . وذلك لأن الأصل مايبنى عليه غيره وهو الحكم كما سبق في الآية .

٣- المذهب الثالث : مذهب بعض الفقهاء : ويرى أنه الحكم الثابت في المحل المقيس عليه كتحريم الخمر السابق وذلك لأن الأصل ما انبنى عليه غيره ، وأدى العلم به إلى العلم أو الظن بغيره وهذا متحقق في حكم الخمر مع حكم النبيذ.

٤- المذهب الرابع : مذهب الرازى : وهو أن الأصل أصلان فهو في الصورة المقيس عليها حكم المقيس عليه وهو تحريم الخمر ، وفي الصورة المقيسة هو العلة التي هي الإسكار ، وذلك لأن العلة مستنبطة من الحكم في الصورة المقيس عليها فهو أصل لها ثم هي أصل في الصورة المقيسة ، لأن حكم المقيس وهو تحريم النبيذ مبني عليها .

---

(١) نهاية السول للاسنوى ، ١/ ١٤ - ١٥ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ١/ ٣٩ - ٤٠ ؛ ارشاد الفحول للشوكاني ، ٣٠ .

المطلـــــب الرابـــع : المذهـــب الراجـــح :

والراجح من هذه المذاهب هو ماذهب إليه الفقهاء ومعهم أكثر الأصوليين من أن الأصل هو المحل المقيس عليه . قال الآمدى : " والأشبه ان يكون الأصل هو المحل على ماقاله الفقهاء لافتقار الحكم ، والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فـــإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم " .

ثم بيّن أن الخلاف لفظي لصحة إطلاق الأصل على كل منهما. (١)

---

(١) المعتمد لأبى الحسن البصرى ٢، ١٩٧/٢ ؛ شرح اللمع، ابو اسحـــاق الشيرازى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المجيد التركى (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨) ٨٢٤/٢؛ المحصول للرازى ، ٢ ق٢ /٢٥ - ٢٦ ؛ الإحكام للآمدى ، ١٩١/٣ - ١٩٢ ؛ الإبهاج للسبكى ٣٧/٣ - ٣٩ ، المختصر فى اصول الفقه ، على البعلى المعروف ((بابن اللحام)) ، تحقيق : محمد مظهر بقا (مكة المكرمة : مركز البحث العلمـــى واحياء التراث الأسلامى ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠) / ١٤٢ ؛ تيسير التحرير على التحرير، لاميرباد شاه ، ٢٧٥/٣ ؛ شرح الكوكـــب المنير ، لابن النجار ، ٤ / ١٤ - ١٥ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبـــوت للانصارى ، ٢٤٨/٢ .

المبحث الرابع : الفرع

المطلب الأول

تعريفه لغة : يطلق لفظ الفرع فى اللغة على : أعلى الشىء. جاء فى الصحاح فرع كل شىء أعلاه. (١)

المطلب الثانى :-

اصطلاحا : اختلف الأصوليون فيما يسمى فرعا :

١- المذهب الأول : مذهب الفقهاء ويرون أنه المحل المقيس وهو النبيذ لأن الفرع مايحتاج إلى غيره ، والمحل المقيس محتاج إلى المحل المقيس عليه لبيان حكمه.

٢- المذهب الثانى : مذهب المتكلمين ويرون أنه الحكم فى الصورة المقيس عليها وهو تحريم الخمر ، فهو ناشىء عن الدليل ومتفرع عنه مباشرة.

٣- المذهب الثالث : مذهب بعض الفقهاء ويرى أنه الحكم فى الصورة المقيسة وهو تحريم النبيذ ، فهو متفرع عن الحكم فى الصورة المقيس عليها وهو تحريم الخمر.

٤- المذهب الرابع: مذهب الرازى وهو أن الفرع فرعان ففى الصورة المقيس عليها هو العلة لأنها مستنبطة من حكم الأصل ، وهو تحريم الخمر فهى متفرعة عنه وفى الصورة المقيسة هو حكم المحل المقيس وهو تحريم النبيذ لأنه متفرع عن العلة وهى الإسكار فلو لم توجد لما كان له وجود فهو مبنى عليها.

---

(١) الصحاح للجوهرى ، ٣/١٢٥٦ ، مادة (فرع)

المطلـــــب الثالـــث

الراجـــح من هذه المذاهـــب :-

الراجح من هذه الأقوال هو ماذهب إليه الفقهاء ، ومعهم أكثر الأصوليين من أن الأصل هو المحل المقيس عليه والفرع هو المحل المقيس ، وذلك لأن غير ذلك الأصـــل مفتقر إليه دون أن يفتقر هو إلى غيره ، فالنص يحتاج إلى المحل المقيس عليه ليعلق به . كما أن المحل المقيس هو الفرع لأن ـ النبيذ مثلا ـ تابع للخمر ، فنصوص القرآن كما سبق وردت في الخمر دون النبيذ ثم قسنا على الخمر لنقف على حكمه .

اعترض الآمدى على ماذهب إليه المتكلمون ـ أن الحكم فى محل النزاع هو الفـرع ـ فقال : "... وليس حكم الفرع من أركان القياس ، اذ الحكم فى الفرع متوقف على صحة القياس ، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال ." (١)

بل حكم الفرع هو ثمرة القياس لا ركنه .

---

(١) المعتمد لابى الحسن البصرى ، ٢ / ١٩٩ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ق٢ / ٢٧ / ٢٨ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٢ -١٩٣ ؛ المختصر لابن اللحام ، ١٤٢ ؛ تيسير التحرير لاميرباد شاه ، ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ شرح المختصر للعضـد ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ نهاية السول للاسنوى ، ٣ / ٣٨ - ٣٩ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤ / ١٥ ؛ حاشية العطار ، ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٧٩ ؛ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل عبد القادر بن بدران ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسـن التركى (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ٣٠١ - ٣٠٢ .

المبحث الخـــامـــس : حكـــم الأصـــل

المطلب الاول :

وهو الركن الثالث : الحكم لغة : القضاء ،أصلـه المنع ، وهومصدر من قولك حكـــم بينهم وحكم له وعليه أي قضى له وعليه .

والحكم ايضا : الحكمة من العلم.(١)

المطلب الثانـــى :

أما الحكم الشرعي فى الإصطلاح فهو :

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.(٢) بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.(٣)

والمقصود بحكم الأصل في باب القيـــاس هـــو :-

الحكم الثابت للمحل المقيس عليه بالنص أو الاجماع.

أما حكم الفرع فهو مثل حكم الأصل ، ولا يختلف عنه الا من جهة اختلاف المحل كما أنه ثمرة القياس وليس ركنه بخلاف حكم الأصل .

---

(١) الصحاح للجوهري، ١٩٠١/٥ (الحكم).

(٢) ومنهم من عرفه" . . . . بأفعال العباد " لان لفظة العباد أعم من المكلفين . .

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب/ ٣٢ .

المبحث السادس : العلة :

وهى الركن الرابع ، وهى أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم ، وأدق مباحثه وأوسعها ، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها فى الفرع يتم القياس وتظهر ثمرته .

وهى من أهم ما يعتنى به فى باب القياس، حتى أن بعضهم عدها الركن الوحيد فى القياس كما سبق .

المطلب الأول :

تعريف العلة لغة :

العلة فى اللغة تأتى لعدة معان منها : المرض ، والحدث والسبب يقول ابن المنظور . " والعلة : مرض، وقد اعتل العليل علة صعبة والعلة الحدث، يشغل صاحبه عن حاجته، وكأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا ، منعه عن شغله الأول ، وهذا علة لهذا : أى سببه ". (١)

ويقول الجرجانى : العلة ، لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ، لانه بحلوله يتغير حال الشخص ، من القوة إلى الضعف". (٢)

أو هى من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى وذلك لان المجتهد ينظر فيها المرة بعد الأخرى .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ١١/٤٦٧ ، مادة (علل) ؛ الصحاح للجوهرى ٥/١٧٧٣ ، مادة (علل) .

(٢) التعريفات للجرجانى ، ١٥٤ .

المطلـــب الثانى :

تمهيد : تعددت تعريفات الأصوليين للعلة ، ويرجع ذلك عموما إلى اختلافهم في تعليل أحكام الله تعالى ، فمن ذهب إلى ذلك عرفها بما يناسبه ، ومن ذهب إلى عدم التعليل عرفها بما يوافق وجهته .

ولكن عند التأمل والمتابعة لهذه التعريفات لا تتجاوز ثلاثة ألفاظ متباينـــة الدلالة ، تحمل وراءها مآخذ أصحابها ، ومعتقداتهم في التعليل وهي :

١- المؤثر في الحكم ، ويعبر عنه ايضا بالموجب أو المقتضي للحكم.

٢- الباعث على التشريع.

من يرى تعليل احكام الله تعالى بالحكم والمصالح إجمالا عرف العلـــة بهاتين العبارتين .

٣- المراد بها المعرف للحكم . ويعبر عنه بالعلامة أو الامارة .

وذهب إلى تعريف العلة بهذه العبارة من يرى أن أحكام الله تعالى غير معللة .

تعريف العلة اصطلاحا :-

أولا : العلـــة هي : الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته .

واختار هذا التعريف الامام الغزالي وبعض الأصوليين .

يقول الامام الغزالي " .... والعلة موجبة ، أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعيـــة فبجعل الشرع إياها علة موجبة ، على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بايجاب الله تعالى ." (١)

---

(١) شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حمد الكبيسي (العراق : مطبعة الارشاد ، ١٣٩٠ - ١٩٧١) ١/ ٢١ .

وقال ايضا : " العلة عبارة عن موجب الحكم ، والموجب : مايجعله الشرع موجبا مناسبا كان أولم يكن ، وهى كالعلل العقلية فى الإيجاب ، إلا أن ايجابها بجعل الشارع اياها موجبة لابنفسها . . "(١)

يلاحظ أن الإمام الغزالى أراد بالمؤثر، ما يوجد الشيء عند وجوده لا به لأن أهل السنة والجماعة يرون أن ربط العلة بمعلولها ربطا عاديا ، فوجود العلة يستلزم وجود المعلول عندها لا بها ، و هكذا الشأن فى ربط المسببات بالأسباب.

وبهذا يخالف الغزالى رأى المعتزلة الذين يعرفون العلة بأنها " المؤثر لذاته فى الحكم "(٢). وهو مبنى على التحسين والتقبيح . أي أن الأحكام تكون تابعة لما ادركه العقل فى ذلك الفعل . وهذا باطل .

ويتفق الغزالى مع الجمهور بهذا الشأن . يقول الإمام الشاطبى : " ان السبب غير فاعل بنفسه بل وقع المسبب عنده لا به . . "(٣)

٢- العلة : هى الباعث على التشريع

وهو ماذهب اليه الآمدى(٤) ، وابن الحاجب(٥) ، وصدر الشريعة(٦) من الأحناف وغيرهم(٧) .

---

(١) المستصفى للغزالى ٢/ ٢٨٠ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٨١ .
(٢) المعتمد فى اصول الفقة ،ابو الحسن البصرى ، تحقيق : محمد حميد الله (دمشق : المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ، ١٣٨٥-١٩٦٥) ٢/ ٧٠٤ ؛نهاية السول للاسنوى ، ٣/ ٣٩؛ارشاد الفحول للشوكانى، ١٨١
(٣) الموافقات ، ابو اسحاق الشاطبى ، تحقيق : عبدالله دراز(بيروت: دار المعرفة) ١/ ١٩٦ .
(٤) الاحكام ، ٣/ ٢٠٢ ،
(٥) منتهى الوصول والأمل ، ١٦٩ .
(٦) شرح العضد على المختصر ٢/ ٢١٣ .
(٧) نهاية السول ، للاسنوى ٣/ ٣٩ ؛ مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ٢/ ٢٦٠؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٨١ .

جاء فى الإحكام للآمدى" .... والمختار انه لابد أن تكون العلة فى الأصل بمعنى الباعث، أى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لاحكمة فيه. بل أمارة مجردة فالتعليل بها فى الاصل ممتنع. (١)

فنلاحظ من خلال هذا التفسير أن الآمدى" فسر الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم : مثل جلب المصلحة أو دفع المفسدة وتفسيره للباعث بهذا المعنى يجعل التعريف مقبولاً لا اعتراض عليه. (٢)

وتبع ابن الحاجب فى ذلك الآمدى.

وقد أضاف بعضهم على هذا التعريف " لاعلى سبيل الايجاب ". (٣) احترازا عن مذهب المعتزلة فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم على ماعرف أن الأصلح للعباد واجب على الله عندهم.

وقد عرف ابن الهمام الحنفى العلة بقوله :

" هى ماشرع الحكم عنده لحصول الحكمة وهى جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها" . (٤) وتبعه فى ذلك ابن عبد الشكور. (٥)

والشيخ أبو منصور الماتريدى عرف العله بقوله :::

" العلة هى المعنى الذى إذا وجد يجب به الحكم معه " . واحترز بقوله ((معه)) عن قول بعض القدرية أن العلة هى الأمر الذى اذا وجد الحكم عقيبة بلا فصل، (٦)

---

(١) الاحكام للآمدى، ٣ / ٢٠٢.

(٢) أصول الفقه، لأبو النور زهير، ٤ / ٦٣.

(٣) التوضيح على التلويح لصدر الشريعة، ٢ / ٦٣.

(٤) التحرير مع اليسير لابن الهمام، ٣ / ٣٠٢.

(٥) مسلم الثبوت مع المستصفى، لابن عبد الشكور، ٢ / ٢٦٠.

(٦) ميزان الأصول فى نتائج العقول، ابو بكر محمد بن أحمد السمرقندى، الطبعة الاولى، تحقيق : محمد زكى عبد البر (قطر : مطابع الدوحة الحديثة ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ٥٨٠ - ٥٨١.

ومن الملاحظ أن مبنى هذه التعريفات هو :

أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد - قالت المعتزلة : على سبيل الوجوب، وقال أهل السنة والجماعة : على سبيل التفضل والإحسان من الله تعالى على عباده — بمعنى : أن الشارع إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد ، فمثلا : القتل العمد باعث للشارع على شرع القصاص الذى فيه حياة الناس . والله أعلـــم .

٣- العلة بمعنى المعرف

والذين ذهبوا إلى منع التعليل بالحكم والمصالح ، اختاروا لتعريف العلـة ما يتناسب مع مذهبهم فعرفوها بقولهم :

العلة : هى " الوصف المعرف للحكم "

والذاهبون إلى هذا التعريف يجعلونها بهذا المعنى علما على الحكم وأمارة على وجوده فى الفرع والأصل معا، أو علامة على وجوده فى الفرع فقط ، فمتى وجـد المعنى المعلل به عرف الحكم.

كما أن القائلين بهذا التعريف : يشيرون إلى أن العلة غير مؤثرة حقيقـــة كما قالت المعتزلة، ومن غير أن تكون باعثة للشرع عليه ، كما قاله الفقهاء.

ومن اختار هذا التعريف: الامام الرازى ، والبيضاوى ، والاسنوى ، والسبكى وابنه تاج الدين عبد الوهاب ، وابن قدامة من الحنابله. (١)

---

(١) المحصول للرازى ، ٢/ ١٩٠ ؛ المنهاج للبيضاوى وشرح الاسنوى ، ٣/ ٣٧ ٣٩ ؛ جمع الجوامع مع حاشية البنانى ، ٢/ ٢٣١ ؛ الابهاج شرح المنهاج ، ٣/ ٣٩ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين قدامة ، الطبعـــة الاولى ، راجعه : سيف الدين الكاتب (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٧ ١٩٨٧) ٢٨٧ ؛ المدخل الى مذهب الأمام أحمد ، لابن بدران ، ١٢ ،٣؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار ، ٤/ ٣٩ - ٤٢ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ١٨١.

والعلامة هى : " مايعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه كالأذان للصلاة والإحصان للرجم". (١)

وإذا نظرت إلى ماقالوا من منع التأثير فى العلة ، ومنع كونها باعثة يتضح أنهم أرادوا بها العلامة المحضة ، والتى لا يتوقف عليها وجود الحكم ولا وجوبه . ولكنهم لما اضطروا إلى القول بالعلة لأجل القياس لجؤوا إلى الإصطلاح ،واصطلحوا على العلة بهذا المعنى وعرفوها بهذا التعريف ، وماحملهم على ذلك إلا ابراز مذهبهم ونصرته بكل الوسائل المخالفة للمعتزلة.

وإلا فإنهم يعرفون أن العلامة المحضة لا تكون علة بحال . تجدهم هنا يتجنبون لفظ المؤثر أو الباعث ، أو الموجب ، إذ تراهم يطلقون هذه الألفاظ ويستعملونها فى مسالك العلة وشروطها خصوصا فى المناسبة.

ويؤكد هذا ماقاله العلامة ،البنانى :

"... وأنت إذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها تعلم أنه لا محيص عن كون العلة بمعنى الباعث ، وأنه مراد من عبر عنها بالمعرف ، كما قال الآمدى ،وانما تحاشى من عبر بالمعرف مايلزم التعبير بالباعث من الإيهام ..." (٢)

من خلال ماتقدم من تعريفات للعلة ، نجد أن أهل الحق أجهدوا أنفسهم للوصول إلى تعريف صحيح لها يفى بالغرض، ويجنبهم الزلل والشبهات ،ومن هنا أختلفت عباراتهم.والواقع أن الخلاف بين الأقوال الثلاثة يكاد يكون لفظيا .

---

(١) التلويح على التوضيح لسعد التفتازانى ، ٢ / ٦٢

(٢) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٢٣٧ .

فمن فسرها بالموجب أو المؤثر بجعل الله تعالى : فانه يرى أن العلة تستلزم الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى بمعنى : أن كلا من الوصف والحكم من الله وقد أجرى العادة بأنه متى وجد السبب وجد المسبب .

ومن فسرها بالباعث على الحكم : يرى أنها لابد وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع.

ومن فسرها بالمعرف : نظر إلى أن الحكم يضاف إليها فيقال : وجب القصاص للقتل، ووجب الحد للسرقة .

المطلب الثالث : التعريف المختار:

والراجح من هذه المذاهب أن العلة هي :" الوصف الظاهر ،المنضبط ، المعرف للحكم " .

ومعنى كونها معرفة للحكم : أن الشارع جعلها علامة دالة عليه ، دون تأثير به لا بذاتها ولا بجعل الله تعالى ،خلافا لمن زعم ذلك . فمعنى كون الإسكار علة للتحريم أنه علامة نصبها الشارع على حرمة المسكر أينما وجد ،كالخمر والنبيذ وغيرها. وذلك لأن السكر كان موجودا فى الخمر قبل الحكم الشرعى ، ولم يدل على تحريمها حتى جعله الشرع علة للتحريم ، وعلامة عليه ، ولو كان مؤثرا بذاته كالعلل العقلية لما احتاج لنصب الشارع له علامة .

ومعنى كونه ظاهرا : أى بينا كالطعم فى الربويات، والإسكار فى الخمر،لا خفيا كالرضى والغضب فانهما من أفعال القلوب ، وقد لا يطلع عليهما ،والخفى لا يعرف بالخفى ،ولذا جعلت الصفة علة لكونها ظاهرة ودالة على الرضى .

ومعنى كونه منضبطا : أى يمكن ضبطه ، لا يختلف باختلاف النسب والاضافات والقلة والكثرة ، وذلك كتعليل قصر الصلاة بالسفر لانضباطه ،لا بالمشقة ،لعدم انضباطها .

- والله أعلم-

الفصل الثالث

شروط الأركان

ويشتمل تمهيدًا وأربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط الأصل .
المبحث الثاني : شروط حكم الأصل .
المبحث الثالث : شروط الفرع .
المبحث الرابع : شروط العلة .

تمهيـــــــــد :

للقياس أركان لا يتحقق بدونها كذلك له شروط لا يصح إلا بتوفرهـــا. وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة ، منها مايتعلق بالأصل ، ومنها ما يشترط في حكـــم الأصل ، ومنها مايشترط في الفرع ، ومنها مايشترط في العلة.

وسنتكلم في هذا الفصل - بعون الله وتوفيقه - على أهم هذه الشروط. وكمـــا هو المتبع في خطتنا نبدأ أولا بما ذكره ابن حجر في الفتح من هذه الشروط مع الامثلة ان وجدت ثم نعقبها بما ذكره الأصوليون.

المبحث الأول : شروط الأصل . ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : شروط الأصل كما وردت في الفتح :

أولا : أن لا يكون له حكم منفرد بسبب نص دل على الاختصاص :

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطا قيراطا . ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين . فقال أهل الكتابين : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ، ونحن كنا أكثر عملا قال : قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ، قالوا : لا . قال فهو فضلي أوتيه من أشاء " .

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل ، فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا . لا حاجة لنا إلى أجرك ، فاستأجر آخرين فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا ، فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين " .

قال المهلب ما معناه : اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل ، البعض أجر الكل ، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله .

فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكملة ذلك أن يقال أن فضل الله الذى أقام به على ربع النهار مقام على النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الاربع فى الوقت، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت . فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ . (١) وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من على المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس فى كلام المهلب ما يقتضى أن ايقاع العبادة فى آخر وقتها أفضل من إيقاعها فى أوله . وأما اجزاء على البعض عن الكل فمن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء ..... (٢)

٢- عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله علية وسلم قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " . قال ابن حجر : ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، قاله المهلب وابو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله

---

(١) سورة الجمعة ، الآيه ٤ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٣٨ - ٣٩ ؛ عمدة القارى ، ٥/ ٥١ .

ورجحه ابن العربي بكثرة ماثبت له من الخصائص في النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال ((حبب إلي النساء والطيب)) اخرجه النسائي من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.(١)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((يغزو جيش الكعبة ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت : قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم))

واستنبط مالك من الحديث عقوبة من يجالس شربة الخمر ، وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليه العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال (يبعثون على نياتهم)).(٢)

٤- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد قال : لا أجده . قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ، قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن فيكتب له حسنات .

قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها حتى صارت جميع

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣/٣٩٦ - ٣٩٩ ؛ عمده القاري ، ٩/ ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤/٣٣٨ - ٣٤١ ؛ عمدة القاري ١١/ ٧ ٢٣.

حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((لا تستطيع ذلك)) وفية أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هى إحسان من الله تعالى لمن شاء .(١)

٤- قال عازب رضى الله عنهما قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، والجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت ، فان مت مت على الفطرة ، فاجعلهن آخر ماتقول . فقلت أستذكرهن : وبرسولك الذى أرسلت قال : لا ، وبنبيك الذى أرسلت ".

الإستدلال بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر ، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان فى المعنى المذكور ، وقد تقرر أن النبى والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الإحتجاج بذلك . قيل وفى الإستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر وخصوصا إبدال الرسول بالنبى وعكسه إذا وقع فى الرواية لأن الذات المحدث عنها واحدة ، فالمراد يفهم بأى صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له . وهذا بناء على أن السبب فى منع الرواية بالمعنى أن الذى يستجيز ذلك قد يظن يوفى بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك فى نفس الأمر كما عهد فى كثير من الأحاديث . فالإحتياط الإتيان باللفظ ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر ، بخلاف ما ذا إذا إقتصر على الظن ولو كان غالبا . وأولى ماقيل الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى أن الفاظ

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٦/ ٤-٥ .

الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به . (١)

٥- إن أبا هريرة كان يقول : ((آلله الذى لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع ، وأن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع . ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه ، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعنى ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ، ثم قال : يا أبا هر ، قلت لبيك رسول الله ، قال : الحق ، ومضى . فتبعته ، فدخل فاستأذن فأذن لى ، فدخل فوجد لبنا فى قدح فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالو : أهداه لك فلان - أو فلانة - قال : أبا هر ، قلت لبيك يارسول الله ، قال : الحق إلى أهل الصفة فادعهم لى : قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، اذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها ، فسائنى ذلك ، فقلت وما هذا اللبن فى أهل الصفة ؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فاذا جاءوا أمرنى فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بد ، فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم . وأخذوا مجالسهم من البيت : قال : يا أبا هر قلت : لبيك يارسول الله ، قال خذ فأعطهم ، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى . ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح حتى انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١ / ١١٢ - ١٥٥ ؛ ١٣ / ١٩٣ .

وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده ، فنظر إلى فتبسم فقال أبا هر ، قلت لبيك يارسول الله . قال : بقيت أنا وأنت . قلت صدقت يا رسول الله ، قال: اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال اشرب ، فشربت ، فمازال يقول : اشرب ، حتى قلت : لا والذى بعثك بالحق . ما أجد له مسلكا قال فأرنى فأعطيته القدح ، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة .

فى الحديث جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبى هريرة ((لا أجد له مسلكا)) وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع فى تلك الحال فلا يقاس عليه . (١)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١ / ٢٨٢ - ٢٨٨ .

المطلب الثانى : شروط الأصل عند الأصوليين :

الأصوليون ذكروا شروطا للأصل ، هى فى الواقع شروط لحكم الأصل ، وليس هناك شرط خاص بالأصل الا شرطا واحدا وهو :

أن لا يكون له حكم منفرد كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع زوجات ، فإن هذا مما اختص به الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمة علمها الله تعالى جعلت ذلك من خصائصه دون غيره فلا يمكن أن يقاس غير الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فى الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

ويمثل لذلك ايضا بصوم الوصال فى رمضان : حيث روى :

عن أبى سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يارسول الله قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لي مُطعِم يطعمنى وساق يسقين." (١)

وكذلك ايضا شهادة خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ، فلا يصح أن يقاس أحد عليه لإنفراده بهذا الحكم فلا يمكن تعديته إلى غيره :

روى ابو داود والنسائى من حديث : الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصارى عن عمه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم وأبطأ الاعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه الفرس لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس

---

(١) البخارى مع شرح فتح البارى ، ٤ / ٢٠٢ .

فاسعه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حين سمع نداء الأعرابى ، أوليس قد ابتعته ؟ فقال الأعرابى : لا والله مابعتك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((قد ابتعته)) فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدا . قال خزيمة أناأشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال ((بم تشهد)) ؟ فقال : أشهد بتصديقك يارسول الله . فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين)) .(١)

ويظهر فيما سبق أنه تفرد بحكم حيث جعلت شهادته باثنين فيمايشهد فيه باثنين ، ويعتبر هذا خصوصية له بالنص جاء على خلاف الأصل . وماجاء على خلاف الأصل يقتصر على مورد النص فيه فلا يقاس عليه غيره .(٢)

---

(١) سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ومع حاشية السندى ((بيروت ، المكتبه العلمية) ٧ / ٣٠١ .

(٢) المستصفى للغزالى ، ٢ / ٣٢٦ ؛ جمع الجوامع مع حاشية البنانى ، ٢ / ٢١٨ ؛ تيسير التحرير لاميرباد شاه ، ٣/ ٢٧٩ ؛ شرح العضد على المختصر ، ٢ / ٢١١ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ١٨١ ؛ اصول الفقه ، محمد زكريا البرديسى (مصر : دار الثقافة للنشروالتوزيع) ٢٣٧ .

المبحث الثاني : شروط حكم الأصل

المطلب الاول : شروط حكم الأصل المذكورة فى فتح البارى

١- ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس :

قال الشافعى : واختلف فى القسامة هل هى معقولة المعنى فيقاس عليها أولا ، والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفى ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها فى الأحكام، واذا قلنا ان المبدأ فيها يمين المدعى فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به كشهادة خزيمة.(١)

(١) فتح البارى ، ١٢/ ٢٣٩.

المطلب الثاني : شروط حكم الأصل عند الأصوليين :

يشترط في حكم الأصل عدة شروط :

١- ان يكون شرعيا ؛ وذلك لأن المطلوب من القياس الشرعي هو بيان حكم الشرع في المحل المقيس المجهول الحكم ، فلو لم يكن حكم الأصل شرعيا ما تحقق المطلوب من القياس ، لأن ذلك الحكم هو الذي سيثبته المجتهد في المحل المقيس إستنادا إلى الجامع المشترك بين الأصل والفرع ، فلو لم يكن شرعيا لما أمكن الوقوف على الحكم الشرعي للفرع المقيس.

٢- ان يكون ثابتا غير منسوخ: لانه لو لم يكن ثابتا بأن كان منسوخا فان القياس يفقد ركنين من أركانه : الأول : الحكم الذي نسخ ، والثاني : العلة الباعثة على هذا الحكم ، وذلك لأن العلة والحكم لا يفترقان ، فبمجرد زوال الحكم الذي ترتب على العلة زال اعتبارها . والشيء لا يبقى بعد زوال ركنه ، فالقياس لا يبقى معتبرا فلا يصح .

٣- ان يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع:

أما ثبوت حكم الأصل بالكتاب فذلك كما اذا قلنا : النبيذ كالخمر في الاسكار فيحرم كحرمتها ، فحكم الأصل وهو الخمر ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (١)

أما ثبوت حكم الأصل بالسنة فذلك كما إذا قلنا الأرز كالحنطة في حرمة الربا فحرمة الربا في الحنطة هي حكم الاصل ، وهو ثابت بالسنة عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ....." (١)

فان كان حكم الأصل ثابتا بالإجماع فالراجح أنه يصح القياس ، لأن الإجماع دليل على الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة مثل : ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة فانه حكم ثابت بالاجماع ولم يذكر الدليل الشرعي لهذا الحكم المجمع عليه ، ومع هذا أمكن إدراك العلة التى شرع لأجلها هذا الحكم وهى الصغر بطريق المناسبة الموجودة بين الصغر وبين ولاية التزويج .

أما اذا كان حكم الأصل ثابتا بالقياس فلا يصح ، لان ذلك يؤدى الى وجود قياسين وفى هذه الحالة فإما أن تتحد العلة فيهما وأما أن تختلف، فإن اتحدت العلة أدى ذلك إلى وجود قياس لا فائدة منه وذكره يكون تطويلا لا مبرر له وذلك مثل لو أردنا اثبات حرمة التفاضل فى السفرجل بقياسه على التفاح . فيقال السفرجل مطعوم كالتفاح فيحرم التفاضل فيه ، فيمنع الخصم حرمة التفاضل فى التفاح فيثبتها المستدل بقياس التفاح على البر فى الطعم ، فهنا قياسان متحدان فى العلة الأول : السفرجل على التفاح ، والثانى : التفاح على البر والعلة فى كليهما الطعم وقد ثبت حكم الأصل وهو تحريم التفاضل فى التفاح بالقياس على البر و هذا تطويل لا فائدة منه . وان اختلفت العلة فى القياسين لم يصح القياس لإنتفاء علة الحكم فإذا قسنا الأرز على الحنطة فى حرمة الربا بعلة الكيل ثم قسنا التفاح على الأرز فى حرمة الربا أيضا فإن العلة فى التفاح الطعم عند الشافعى . وفى الأرز الكيل عند الحنفية ، فلم توجد علة الفرع فى الأصل المقيس عليه فلا يكون هذا قياسا لأن ركن القياس العلة المشتركة بين الأصل والفرع والشئ لا يبقى بعد زوال ركنه .

---

(١) سنن الترمذى ٣، / ٥٤١ .

٤- ألا يكون الدليل المثبت لحكم الأصل مثبتا لحكم الفرع ايضا بأن يكون دليلا عاما وعلى ذلك فلا يصح التفريق بين المحلين بجعل أحدهما أصلا والآخر فرعا أو العكس، لأن كليهما ثابت حكمه بذلك الدليل بالقياس ، وذلك مثل ثبوت حرمة شرب الخمر والنبيذ بتحريم شرب كل مسكر .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عائشة رضي الله عنها قالت :"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال :" كل شراب أسكر فهو حرام". (١)

فإن النبيذ هنا ليس فرعا والخمر ليس أصلا فكلاهما ثابت حكمه بالنص بشمول دليل الخمر لكل مسكر.

٥- ان يكون معللا بعلة يمكن بادراك وجود مثلها في الفرع ان يعدى الحكم من الأصل إلى الفرع ، فلو لم يكن حكم الأصل معللا . كمقادير الحدود والكفارات وأعداد الركعات ، أو كان معللا بعلة خفية لا يمكن إدراكها كالرضى في البيع قبل أن يعبر عنه بالصيغة فإنه يمتنع أن يعدى الحكم من الأصل إلى الفرع وذلك لأن تلك التعدية قائمة على وجود ماتتم به وهو العلة المشتركة وهي غير موجودة فعلا أو حكما بعدم إمكان إدراكها ، وذلك يمنع من إجراء القياس لفقد ركن هام من أركانه وهو العلة.

٦- أن يكون متقدما في ثبوته على حكم الفرع ، فإن كان الفرع سابقا في ثبوته على حكم الأصل ، وليس لحكم الفرع دليل إلا قياسه على حكم الأصل ، فإن حكم الفرع في هذه الحالة لا يكون له دليل لأن حكم الأصل لم يكن قد وجد بسبب سبق حكم الفرع ، كما أنه لا يصح أن يسمى الفرع في هذه الحالة فرعا لأنه أصبح أصلا لسبقه في ثبوت حكمه والأصل المقيس عليه أصبح فرعا لتأخره في

---

(١) الموطأ الامام مالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ - ١٩٨٥) ٢/ ٨٤٥ ؛ صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ١٠ / ٤١ .

ثبوت حكمه عن الفرع المقيس ، أما إن ثبت حكم الفرع بدليل آخر مع القياس كحديث مثلا فإنه يصح أن يقاس على ذلك الفرع لثبوت حكمه بذلك الدليل أولا وليس عن طريق القياس فقط ، فيصح - مثلا : أن يقيس الشافعى الوضوء على التيمم فى وجوب النية فيه بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات"(١) وذلك اذا كان ورود الحديث قبل مشروعية الوضوء لأن ثبوت الحكم فى التيمم عن طريق هذا الحديث وليس عن طريق القياس مع أن حكم الوضوء شرع قبل الهجرة والتيمم بعدها ، ولا يصح أن يقاس الوضوء على التيمم كما سبق إن لم يكن حكم التيمم قد ثبت بغير القياس كالحديث السابق إذ أن مشروعية التيمم لاحقة لمشروعية الوضوء فكيف يستمد الحكم للوضوء السابق من التيمم اللاحق عن طريق القياس الذى يقتضى أن يكون حكم المقيس عليه سابقا عليه فى وجوده على حكم المقيس .(٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١ / ٩ .

(٢) المستصفى للغزالى ، ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ؛ الاحكام للآمدى ، ٣/ ١٩٤ — ١٩٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٢٠٩ - ٢١٣ ؛ حاشية البنانى على المحلى شرح جمع الجوامع ، ٢/ ٢١٤ - ٢٢٢ ؛ التحرير مع شرحه تيسير التحرير ، لابن الهمام ، ٣/ ٢٧٨ - ٢٩٣ ؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ٤/ ١٧ - ٢٧ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٧٩ - ١٨١ ؛ المدخل الى المذهب الامام أحمد ، لابن بدران ، ٣٠٧ - ٣١١ .

المبحـــث الثالـــث : شروط الفـــرع

ويشمـــــل مطلبيــــــن :

المطلب الأول :

شروط الفرع التى ذكرها الحافظ ابن حجر فى الفتح :

١- شرط الفرع أن لا ينقص عن الأصل فى العلة :

مثال : عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلـــم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم تقرصـــه بالماء وتنضحه وتصلى فيه . قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على ان النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات.(١)

قال ابن حجر : فائدة: تعقب إستدلال من استدل على تعيين إزالـــة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثـر لأنه خرج مخرج الغالب فى الإستعمال لا الشرط ، أجيب بأن الخبر نـص على الماء ، فالحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل فى العلة ، وليس فى غير الماء ما فى الماء من رقته وسرعته نفوذه فلا يلحق به .هـ(٢)

٢- أن يكون مساويا أو أولى من الأصل :

مثال : عن أنس رضى الله عنه أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص - أو مشاقص - وجعل يختله ليطعنه"

قال ابن حجر : وهل يلحق الإستماع بالنظر ؟ وجهان الأصح لا ، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيـس

---

(١) معالم السنن ، ابو سليمان الخطابى مع مختصر سنن ابى داود للمنذرى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ، ١ / ٢٢٠ ؛ فتح البارى ، ١ / ٣٣١ .

(٢) فتح البارى ، ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ ؛ ٣ / ٨٥

وهنا بالعكس.(١)

مثال : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحلبن أحد ماشية أمرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه ". قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -. إن الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع بالمصرور في الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه . لأن القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة.(٢) ا. هـ.

٣- اذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى :

مثال : عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ".

قال ابن حجر: وفى هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر الى أن المراد بالمن فى حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول ، لا المصدر الذى بمعنى الامتنان وإنما أطلق على المن الشفاء لأن الخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى .(٣)

٤ - اذا أخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما بعد ذلك ،

---

(١) فتح البارى ، ١٢ / ٢٤٥ ؛ ٣ / ٨٥ .
(٢) فتح البارى ، ٥/٨٨ - ٩٠ .

المطلب الثانى : شروط الفرع عند الأصوليين :-

١ - أن توجد العلة التى بنى عليها حكم الأصل فى الفرع ،فلابد مثلا مثلا - من وجود الاسكار - الذى يبنى عليه التحريم فى الخمر - فى النبيذ حتى يمكن أن يعدى التحريم فى الخمر الى النبيذ فلو لم توجد علة حكم الأصل فى الفرع لما أمكن القياس والحكم بتحريم النبيذ ، اذ أن اجراء القياس لا يكون الا بوجود علة مشتركة فى كل من المقيس والمقيس عليه يعدى حكم الأصل الى الفرع عن طريق وجودها سواء أكان وجودها بنوعها كالاسكار فى النبيذ ، أم كان وجودها بجنسها وذلك كقياس وجوب القصاص فى قطع الأطراف على وجوبه فى قتل

النفس عمدا بجامع أن كلا منهما جناية والعلة هنا متماثلة فى جنسها مع علة الأصل فالشرط أن توجد العلة فى الفرع بالقدر الذى يحقق تعدية الحكم واثباته للفرع كما هو ثابت فى الأصل ويكفى الظن فى إدراك وجود العلة فى الفرع فلا يشترط العلم بها ، لأن ظن ثبوت حكم الأصل فى الفرع لا يحتاج إلا إلى ظن ثبوت علة الاصل فى الفرع فقط.

٢- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه ، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد فى المسألة نص ، ومن المقرر عند الأصوليين أنه لا اجتهاد مع النص ، فإذا وجد النص فلا معنى للقياس لأن القياس إما أن يؤكد النص أو يعارضه.

المبحث الرابع : شروط العلة

ويشمل تمهيدا ومطلبين :

تمهيد :-

ليس كل مايدعى التعليل به يصح أن يقال : إنه علة بل لابد من أن تتوفر لذلك شروط تجعل ذلك المدعى صالحا لإلحاق الفرع بالاصل ، وهذا ماسنتناوله فى هذا المبحث بحول الله وقوته . وكما هو المتبع نذكر أولا الشروط التى وردت فى الفتح ثم التى ذكرها الأصوليون .

المطلب الأول :

شروط العلة التى ذكرها ابن حجر فى الفتح :

١- اذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت العلة :

مثال : عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وماذاك ؟ قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ماسلم .(١)

قال ابن حجر : قيل أراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى الأول يسجد قبل السلام ...... وفى الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وإدعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت

---

(١) البخارى مع فتح البارى ، ٣ / ٩٣ ؛ ٢ / ١٧ .

المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها . كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص .(١)

٢- ترتيب الحكم على الوصف المناسب :

مثال : عن أبى سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليه فجاء ، فقال :" قوموا إلى سيدكم ..." (٢)

قال ابن حجر رحمه الله : قال : التوربشتى فى شرح المصابيح معنى قوله " قوموا إلى سيدكم " أى إلى إعانته وإنزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبى بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى فى هذا المقام أفخم من اللام ، كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما ، وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فان قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفا عليّ القدر. (٣)

٣- الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم إنضباطها .

مثال : عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال " كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية. (٤)

قال ابن حجر رحمه الله : واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل ، قال القرطبى : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل .

---

(١) فتح البارى ، ٣/ ٩٤.
(٢) البخارى مع فتح البارى ، ١١/ ٤٩ ؛ ١٠/ ٥١٥.
(٣) فتح البارى ، ١١/ ٥٢ - ٤٩٠ ؛ ١٢ / ٩٢.
(٤) البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٢٤٣.

بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق (١) . ا . هـ .

٤- يدور الحكم مع علته وجودا وعدما :

أمثلة (١) عن هشام قال حدثنى أبى قال : سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" (٢)

قال ابن حجر رحمه الله - بعد شرحه للأحاديث التى ذكرت فى الباب ، وذكره لبعض الآثار وأقوال العلماء - وفى هذا كله إشارة إلى أن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما .... (٣)

(٢) عن عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه قال : زرت عائشة رضى الله عنها مع عبيد بن عمير الليثى فسألتها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية" . (٤)

قال ابن حجر رحمه الله : أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من

---

(١) فتح البارى ، ٢ / ٢٤٤ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢ / ١٥٩ .
(٣) فتح البارى ، ٢ / ١٦١ - ٤٧٣ .
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٧ / ٢٢٦ .

قدر على عبادة الله فى أى موضع أتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت.(١)

٣- عن الشعبى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا"(٢)

قال ابن حجر رحمه الله : التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يأتى له مايحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة منظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا مايكره".(٣)

٤- عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شئ . فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال : كلوا وأطعموا ، وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها .(٤)

عن عائشة رضى الله عنها قالت : الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام. وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم ".(٥)

قال ابن حجر رحمه الله : قال القرطبى : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٧ / ٢٢٩ .
(٢) فتح البارى ، ٧ / ٣٤٠ .
(٣) فتح البارى ، ٩ / ٣٤٠ - ٦٢٩ .
(٤)(٥) صحيح البخارى ، مع فتح البارى ، ١٠ / ٢٤ .

عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلافلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة. (١)

٥- عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون " (٢)

- عن ابى موسى رضى الله عنه قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحدّث بشأنهم النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه النار إنما هى عدو لكم ، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم. (٣)

قال ابن حجر رحمه الله : قال ابن دقيق العيد ؛ إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع ايقاده . . . وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما فى حديثى ابن عمر وأبى موسى - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شئ من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيئ من المتاع فيحرقه فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك ، فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. (٤)

---

(١) فتح البارى ، ١٠ / ٢٨ - ٦٠٦.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٧/ ٢٢٦.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١/ ٨٥.
(٤) فتح البارى ، ١١ / ٨٦ : ١٢ / ١٢٥.

٦- أن تكون العلة منصوصة :

أمثلـــــة :-

١- قال ابن حجر رحمه الله : قال تعالى ﴿ والخيل والبغال والحميـــر لتركبوها وزينة .... ﴾ (١)

فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه : أحدها : أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ،لأن العلة المنصوصـــة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية.

ثانيها : عطف البغال والحمير فدل على إشتراكها معها فى حكم التحريـم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ماعطفت عليه إلى دليل ....

والجواب على سبيل الإجمال : أن آية النحل مكية إتفاقا والإذن فـى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبى صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن فى الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الأكل .... أما أولا ، فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر فى الركوب وللزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرها وفى الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل (٢).....

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر . ومن استجمر فليوتر . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه ، فإن أحدكـــم لا يدرى أين باتت يده " . (٣)

---

(١) سورة النحل الآية ٨

(٢) فتح البارى ، ٩ / ٦٥٢.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١ / ٢٦٣.

قال ابن حجر رحمه الله : قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك إحتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرما. (١)

(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" (٢)

قال ابن حجر رحمه الله : هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس فى مسألة الإيماء أى إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الإقتران ، فلما جاء سياق واحد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم. (٣)

(٤) قال على رضى الله عنه : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ماعندنا إلا مافي القرآن إلا فهما يعطى رجل فى كتابه ، ومافى الصحيفة. قلت : ومافى الصحيفة : قال العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر " (٤)

قال ابن حجر رحمه الله : ذكر ابن العربى أن بعض الحنفية سأل الشاشى عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربى ، فعدل الشاشي عن ذلك فقال : وجه دليلى السنة والتعليل لأن ذكر الصفة فى الحكم يقتضى التعليل فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام ، فاسكته. (٥)

---

(١) فتح البارى ، ١ / ٢٦٤ ؛ ٢ / ٣٤٣.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٦ ، ٦٧.
(٣) فتح البارى ، ٦ / ٦٦.
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٢٦٠.
(٥) فتح البارى ، ١٢ / ٢٦٢.

(٦) اشتراط عدم النقض:

مثال : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن فى أحدى جناحيه داء وفى الآخر شفاء "(١)

قال ابن حجر رحمه الله : واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص فى الذباب فعدوه إلى كل مالا نفس له سائلة ، وفيه نظر لجواز أن تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة أو التعليل بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذى يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة.(٢)

(٧) ان تكون وصفا متعديا :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب والفأرة والكلب العقور ".

ذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بما فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك ، وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل مايجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى .... وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب ، والمعنى

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٢٥٠.
(٢) فتح البارى ، ١٠ / ٢٥١ ؛ ٢ / ٤٠٨ ؛ ١٢ / ٤٤٤

إذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ماوجد فيه ذلك المعنى ،كما وافقوا عليه فى مسائل الربا .

قال ابن دقيق العيد - : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بنا لاضافة إلى تصرف أهل القياس،فانه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق اه .

وقال غيره : هوراجع الى تفسير الفسق فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ،وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على مايشاركه فى الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على مايشاركه فى الأذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة على مايشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ، وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لامفهوم له .(١)

<u>المطلب الثاني : شروط العلة عند الأصوليين :</u>

اشترط الاصوليون فى العلة عدة شروط :-

منها ماهو متفق عليه ، ومنها ماهو مختلف فيه ، ونقتصر هنا على أهم هذه الشروط وهى :

<u>أولا</u> : <u>أن تكون العلة وصفا ظاهرا</u> : ومعنى ظهوره أنه يمكن التحقق من وجوده فى الأصل وفى الفرع ، لأن العلة هى علامة الحكم ومعرفة له ، أى بوجودها فى الفرع .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤/ ٣٤ - ٤٠ ؛ عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، الامام بدر الدين العينى (دار احياء التراث العربى) ١٠/ ١٨٢ .

يكون حكمه حكم الأصل ، فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس لا يمكن أن تدل على الحكم . فلا بد إذن أن تكون العلة ظاهرة غير خفية : كالإسكار فى الخمر فإنه علة تحريمها وهو وصف يمكن التحقيق من وجوده فى الخمر ، كما يمكن التحقق من وجوده فى كل نبيذ مسكر . ولهذا إذا كانت العلة وصفا خفيا أقام الشارع مقامه أمـــرا ظاهرا هو مظنته ويدل عليه : كالتراضى فى المعاوضات ، وهو أساس نقل الملكيـــة ، وعلته : أمر خفى يتعلق بالقلب وخلجات النفس ولا سبيل إلى إدراكه فلا يصلح أن يكون هو العلة لهذا أقام المشرع مقامه أمرا ظاهرا وهو صيغة العقد .

ثانيا : أن يكون الوصف منضبطا: أى ذا حقيقة معينة منضبطة أى لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال وذلك كاختلاف المشقة باختلاف الناس والأحوال : فمايراه الشيخ شاقا لا يراه الشاب كذلك ومايراه الغنى شاقا لا يراه الفقير كذلك والمشقة المترتبة على السفر فى الطائرة غير المترتبة على السفر بالقطار مثلا ، ولهذا فإن المشقة لا تصلح أن تكون علـة لإباحة إفطار الصائم المسافر فى رمضان لعدم انضباطها ، بخلاف السفر فقد اعتبـــره الشارع علة فى ذلك وفى قصر الصلاة للمسافر لأنه وصف منضبط لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، فإن من سافر المسافة المحددة لإباحة القصر فإنه يباح له ذلك ، ســواء أحصلت له مشقة - حسب نظره - أولم لم تحصل ، وسواء أسافر بطائرة أم بغيرها فهو مسافر وقطع المسافة المبيحة للقصر فيكون له القصر ولأن العلة قد تحققت وهى السفر. السبب فى هذا الشرط : أن القياس يقوم على التساوى بين الأصل والفرع فى علـــة حكم الأصل ، فإن لم تكن تلك العلة منضبطة واختلفت باختلاف الأفراد والأحوال فـإن هذا التساوى الذى ينبى عليه القياس لا يتحقق ولا يكون هناك قياس.

ثالثا : أن يكون الوصف مناسبا للحكم : حتى يمكن أن يبنى عليه هذا الحكـــم وذلك : كالسرقة فإنها وصف مناسب للحكم بقطع يد السارق ، لأن هذا القطع يؤدى إلى حفظ أموال الناس الذى هو من المقاصد الضرورية للشريعة ، أما إن كان الوصف غيـــر

مناسب للحكم فانه لا يصلح علة لهذا الحكم ، وذلك كأن يكون السارق طويل القامة فان هذا الوصف غير مناسب للحكم فلا يمكن ترتيبه عليه .

رابعـــا : أن تكون العلة وصفا متعديا : أى أن تتعدى العلة موضع الحكم فلا تكـــون مقصورة عليه .

وذلك مثل : السفر الذى هو علة للإفطار فى رمضان ، فانه مقصور على الصيـــام ولا يتعداه إلى غيره كالصلاة فإنه لا يصلح علة لاسقاطها . وذلك لانه علة غير متعدية إلـــى غير محل الحكم فلا تصلح علة للقياس .

خامســـا : أن تكون العلة من الأوصاف التى لم يلغ الشارع اعتبارها : أي ألا تخالف العلة نصا أو إجماعا ، لأن مخالفتها تؤدى إلى عدم إمكان تعدية الحكم بها إلى غيرها ، وذلك مثل : اعتبار اشتراك الذكر والأنثى فى البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما فى الميراث خطأ قطعا لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح (١) بدليل قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٢)

---

(١) الاحكام للآمدى ، ٣ / ٢٠١ ؛ التحرير مع التيسير ، لابن الهمام ، ٤ / ٣٠ ؛ شرح القاضى عضد الملة على مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢١٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٤ / ٤٢ - ٥٢ ؛ ارشاد الفحول الشوكانى ١٨٢ - ١٨٣ ، المدخل لابن بدران ، ٣١٣ ؛ أصول الفقه ، لابى زهـــره ٢٣٨ - ٢٤١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١١ .

الفصل الرابع

=======

أقسام القياس

=============

ويشمل تمهيدا وثلاثة مباحث

المبحث الاول : أقسام القياس كما وردت في الفتح .

المبحث الثاني : القياس الفاسد .

المبحث الثالث : اقسام القياس عند الأصوليين .

تمهيـــد :

القياس ينقسم إلى أقسام عديدة من وجوه مختلفة : فباعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسميـن : الجلي والخفي ، ومن حيث ذكر العلة فيه وعدم ذكرها ينقسم إلى ثلاثـة أقسام : قياس العلة ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل .

ومن حيث اعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل ينقسم إلى قسمين : قطعـي وظني . وينقسم من حيث طريق اثبات العلة المستنبطة إلى : قياس الاخالة ، وقيـاس الشبـه ، وقياس السبر ، وقياس الإطراد .

وكما هو المتبع في هذا البحث نبدأ أولا بذكر ما ورد في الفتح مع التمثيل لذلك ثم نذكر اقسام القياس عند الأصوليين وبالله التوفيـــق .

المبحـــــث الأول

اولا : أقسام القياس الواردة في الفتح :

١- القياس الجلـــي :

أمثلة : ١- عن عروة أنه سئل : أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهـي جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك على هين ، وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل - تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد ، يدني لها رأسه وهي فـي حجرتها فترجله وهي حائض . (١)

قال ابن حجر رحمه الله : ألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا ، وهو جلي لأن الإستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمـة بالترجيل . (٢)

٢- قال البخاري (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية : أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع في العمـرة فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله " سنة نبيكم " قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار ، لأن الذي وقع للنبي صلى الله علية وسلم هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله " سنة نبيكم " وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلـى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله أعلم . (٣)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١/ ٤٠١ .

(٢) فتح الباري ، ١ / ٤٠١ .

(٣) فتح الباري ، ٤/ ٨ .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوّم عليه . ثم يعتق "

قال اسحق : إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى ، اما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ الا آتي الرحمن عبدا ﴾ .(١)

فانه يتناول الذكر والأنثى قطعا ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق .(٢)

٤- عن عروة بن الزبير " أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بها فقطعت يدها ، فقالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري : باب القاذف والسارق والزاني .

أورد المصنف حديث عائشة " فحسنت توبتها " الحديث وأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده .(٣)

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل "

قال ابن المنير : الشبه الخلقي بينهما وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر قال : واذا تأكد الشبه الخلقي التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على أكلها .(٤)

---

(١) سورة مريم ، الآية ٩٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/ ١٥١ ؛ عمدة القاري ، ٣ / ٨٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/ ٢٥٥ - ٢٥٨ ؛ عمدة القاري ، ١٣ / ٢١١

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٦٥٠ .

٦- قال الحسن البصري : قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، النبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم.(١)

٧- قال أنس رضي الله عنه : "أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر"(٢) قال ابن حجر رحمه الله : وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها ، فالمتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ . . . وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الإسم مع اتحاد العلة فيهما ، فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم .(٣)

---

(١) فتح الباري ، ١٠ / ٤٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠ / ٣٧.

(٣) فتح الباري ، ١٠ / ٤٠.

٢- قياس الدلالـــة :

قال ابن حجر رحمه الله : أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الإستكراه . وقال ابن العربى : إقامة الحمل عليه اذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعا أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة.(١)

٣- قياس فى معنى الاصـــل :

عن ابن عازب قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسى(٢) " قال ابن حجر رحمه الله : ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير ... ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خلطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب .... قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع.(٣)

٤- قياس الشـــبه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ولد لى غلام أسود . فقال هل لك من إبل ، قال : نعم ، قال :

---

(١) فتح البارى ، ١٢ / ١٥٤

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٢٩٢ .

(٣) فتح البارى ، ١٠ / ٢٩٤ .

ما ألوانها ، قال حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال :نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال نزعه عرق ، قال فلعل ابنك هذا نزعه "

قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه.(١)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩ / ٤٤٢ - ٤٤٤.

المبحث الثاني : القياس الفاسد :

هو مافقد شرطا من شروط صحة القياس على مقتضى مذهب الجمهور انه قد يتعارض القياس مع النص (١) ، وحيث وجد النص فلاعمل للقياس وهذا مايسمى بالقياس الفاسد ، وقد وردت بهذا القسم أمثلة كثيرة في فتح الباري ولذا أفردنا له مبحثا مستقلا .

الامثلة :

١- عن عبد الله بن مسعود قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس ".

استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لوكان مشترطا لطلب ثالثا ، كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه " فألقى الروثة وقال : إنها ركس ،ائتني بحجر " ورجاله ثقات أثبات .... واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث وأكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف ، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي : روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة ا.هـ وفيه نظر لأن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٣ / ٣٠٠ .

الزيادة ثابتة كما قدمناه . وأما استدلالهم على عدم الإشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الإعتبار ، لأنه فى مقابلة النص الصريح من حيث أبى هريرة رضى الله عنه : " ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار " وخبر سلمان : " نهانا ارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار " و الله أعلم . (١)

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا " .

... إن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الإستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، بأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الإعتبار . (٢)

٣- قال عمار لعمر : تمعكت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يكفيك الوجه والكفان .

قال النووى فى شرح مسلم (٣) فى الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتعقب بأن سياق القصد يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر من قوله " إنما يكفيك " وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط فى الوضوء ، فجوابه أنه قياس فى مقابله النص فهو فاسد الإعتبار . وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ؛ عمدة القارى ، ٢ / ٣٠٤ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١ / ٢٧٥ - ٢٧٧ ؛ عمدة القارى ، ٣ / ٤٢ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، الطبعة الثانية (بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣٩٢ - ١٩٧٢) ، ٤/ ٦١ .

وهو الإطلاق فى آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص. (١)

٤- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ".

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر ، وأن ذلك مختص بها . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب ، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات . وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال : والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها . وهذا لا يدفع الإحتمال . وقد احتج ابن عبد البر بما رواه بن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا " من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته" الحديث قلت . وفى إسناده إنقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء. (٢)

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " .

استدل به على مشروعية إجابة المؤذن فى الإقامة . قالوا : إلا فى كلمتى الإقامة فيقول " أقامها الله وأدامها " وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة فى الأذان أن يجئ هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا . (٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١ / ٤٤٦.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢ / ٣٠ ؛ عمدة القارى ، ٥ / ٣٩.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢ / ٩٢.

٦- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا ".
واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة " فما أدركتم فصلوا " ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور ، وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك " وقياسا على الجمعة ،. . . وأنه ورد فى الأوقات ، وأن فى الجمعة حديثا ،خاصا بها .(١)

٧- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصل أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه - وقال خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة ".
وقد نقل بعضهم الإتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ، إلا النخعى فقال : " إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام قبل أن يجيئ أحد قام عن يمينه ، أخرجه سعيد بن منصور ، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الإجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد .(٢)

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ".
قال ابن بطال : احتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢ / ١١٨ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ١٩٠ - ١٩١ .

ليدركه ، وتعقبه ابن المنير : بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ،لأن فيه ادخال مشقة على جماعة لأجل واحد .(١)

٩- ان ابن عمر رضى الله عنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ".

قال البخارى : مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ،والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى ، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعى فالإسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعى أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الإفتتاح ، والحجة فى الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر ا.هـ. ووجه النظر إلى أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى ، أما اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والامر هنا محتمل .(٢)

١٠- قال سعد : "كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى لاأخرم عنها : أركد فى الأوليين ، فقال عمر رضى عنه : ذلك الظن بك.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/٢٠٢-٢٠٣ ؛ عمدة القارى ، ٥/ ٢٤٦.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣؛ عمدة القارى ٥/ ٢٧٧.

فيستفاد من هذا الحديث ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى الأصل ، وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الإعتبار. (١)

١١- عن الحسن عن أبى بكرة " أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ".

ان ابن بطال استدل بحديث أنس فى صلاة ام سليم : " المرأة وحدها تكون صفا " لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقا للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الإستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهى. (٢)

١٢- قال مصعب بن سعد : صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافى فى الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى الاول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البخارى ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٩.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البخارى ، ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام ، قال . وإذا ثبت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور.(١)

١٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :" كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ،وإذا قام من السجدتين قال : الله أكبر".

فان قيل : ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الإستنباط نصب عيني المستنبط فقد ورد حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به" وحديث " صلوا كما رأيتمونى أصلى " قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الأمام لكن فيه ضعف . قلت : و قد ورد فى ذلك حديث أبى هريرة أيضا أخرجه الدار قطنى بلفظ " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع الله لمن حمده " ولكن قال الدارقطنى : المحفوظ فى هذا " فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد ".(٢)

١٤- عن ثابت رضى الله عنه قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى".

عن البراء رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده و إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء".

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/٢٨٢.

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الإعتدال ركن طويل ، وحديث أنس يعنى الذى قبله أصرح فى الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود .

ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد ، وأيضا فالذكر المشروع فى الإعتدال أطول من الذكر المشروع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجئ قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقد شرع فى الإعتدال ذكر أطول . (١)

١٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى بعد غد ".

فى الحديث دليل على فريضة الجمعة كما قال النووى ، لقوله " فرض عليهم فهدانا الله له " فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وفيه أن القياس مع وجود النص فاسد وذلك أن كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا . (٢)

١٦- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يافلان قال : لا قال : قم فاركع ".

قيل اتفقوا على أن منع الصلاة فى الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى كذلك قاله الطحاوى وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، ومانقله من الإتفاق وافقه عليه الماوردى وغيره . (٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٦ ؛ عمدة القارى ، ٦/ ١٦٤ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٤٠٧ - ٤١٠ ؛ عمدة القارى ، ٦ / ٢٣٣ .

١٧- عن جابر رضى الله عنه وعن ابن عباس : " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ." روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى، قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة" وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها ، قال الشافعى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فان قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فان قال : حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك.

تعليق :

مراسيل الزهرى ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شئ.(١)

١٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال ".

نقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وقال ابن العربى : التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى اهـ.

والحاصل ان صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة...(٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٤٧٦.

١٩- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ،ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع . وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس . . . . "

فى رواية ابن شهاب " ثم قال سمع الله لمن حمده " وزاد من وجه آخر عنه " ربنا ولك الحمد " واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الإعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلامدخل للقياس فيها ، بل كل ماثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوى الى أن قول أصحابه جرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ،فالآخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به .(١)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/٥٢٥ - ٥٣٠ .

٢٠- عن عبد الله بن عمرو أنه قال : " لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى : إن الصلاة جامعة ، فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ،ثم جلس ،ثم جلى عن الشمس قال : وقالت عائشة رضى الله عنها : ماسجدت سجودا قط كان أطول منها "، واستدل بعض المالكية على ترك إطالة السجود بأن الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع تطويله ، وهو قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الإعتبار ، وأبدى بعضهم فى مناسبة التطويل القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الإنجلاء بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ، ولأن تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى إلى النوم . وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة فى تطويله . (١)

٢١- ((باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى) أى فى صلاة الليل والنهار. قال ابن حجر : مراد البخارى بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار ، وقال أبوحنيفة وصاحباه : يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، واستدل من قال أن صلاة الليل مثنى بقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى " على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : انما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل أوتارا ،فبين أن الوتر فيتنفل لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ،وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم . (٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٥٣٩/٢ ؛ عمدة القارى ، ٧٩/٧.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤٩/٣ - ٥٠.

٢٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " أن رجلا قال : يارسول ، مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس "

استدل بعضهم على عدم قطع النعلين من أسفل الكعبين على السراويل ، لأنه تحرم عليه ولا يجب عليه قطعه عند عدم الإزار : وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الإعتبار ، واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه (١) .

٢٣- قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ (٢)

اختلف العلماء فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الإستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعى ، واستدل بعضهم بانقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ٤٠١-٤٠٤ ؛ عمدة القارى ، ٩/ ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

لا عالما فاختلفا من وجهين. (١)

٢٤- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال : "لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين".

روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر " رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها" فذكر منها " ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين " الحديث ، بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الإستلام على الركنين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند القياس ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته. (٢)

٢٧- عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما . فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلنى مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ٤٢٠.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٤.

قال ابن المنذر : احتج أبو أيوب من طريق النضر بأنا أجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لأنهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم " دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " وهو صحيح فدل على أنهما لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها . (١)

٢٨- عن نافع وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلى بينى وبين البيت طفت وإن حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه . فأهل بالعمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى ......

فى الحديث جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج . (٢)

٢٩- قال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا يعضد شوكه " أى الحرم .

قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٤ - ٧ ؛ عمدة القارى ، ١٠/ ١٤٤ .

من غير صنع آدمي ، فأما ماينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ماقطع من النوع الأول . فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيما دونهما شاة ، واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربي . اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور للحديث " لا يعضد شوكه " وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص ، فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر .(١)

٣٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت إمرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع" .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤/ ٤١ - ٤٤ ؛ عمدة القاري ، ١٠/ ١٨٩ .

وفى الحديث جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضا .

" ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا. قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ، واستدل به على أن الإستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من المسائل على جهة التبرع وليس فى شىء من طرقه تصريح بالوجوب ،وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل فى الصلاة ، قالوا ، ولأن العبادات فرضت على جهة الإبتلاء ، وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فبه يظهر الإنقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الإبتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة. (١)

٣١- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم :" لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم "

.... فرق سفيان الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ،قالوا : وهو مخصوص بالإجماع، قال

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٦٧ - ٦٩.

البغوى لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرد إلا مع زوج أومحرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره أو أمرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصا بالإتفاق فليخص منه حجة الفريضة. وأجاب صاحب " المغنى " بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الإختيار، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانه حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذومحرم" فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار...... (١)

٣٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه "

قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى ايجاب القضاء على من أكل أوشرب ناسيا و هوالقياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات ، قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالإتمام ، وسمى الذى يتم صوما ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية . وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : ان معنى قوله " فليتم صومه " أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء. قال وقوله " فإنما أطعمه الله وسقاه " مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤ / ٧٢ - ٧٦.

إليه ، قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أولا ، مع اتفاقهم على أن الناسى لا يوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا على حالة الأكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بيّن القائس أن الوصف الفارق ملغى .(١)

قال ابن العربى: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه مالو نسى ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطنى فيه " لا قضاء عليك" فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وأنا أقول ليته صح فنتبعه ونقول به إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم عملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به ...... قال ابن حجر .... وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ، وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ...(٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ١٥٥ - ١٥٦ ، ٤ / ١٦١ - ١٦٥ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ١٥٦ - ١٥٧ .

٣٣- قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (١)
وقال الزين بن المنير :

فقوله تعالى يقتضى التفريق لصدق " أيام أخر " سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء قلت ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور . (٢)

٣٤- آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل ، قال : فإنى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان ".

فى الحديث جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه القضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانى " إنها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/١٨٩ ؛ عمدة القارى ، ١١/ ٥٣ .

ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوما من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس" وفي رواية " إن كان من قضاء فصومي مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه" ..... وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ، ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به...(١)

٣٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار".

في الحديث دليل على إثبات خيار المجلس وابن عمر حمله على التفرق بالأبدان وكذلك ابو برزة الأسلمي ، و لا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال "البيع جائز وإن لم يتفرقا " ورواه سعيد بن منصور عنه باللفظ " إذا وجبت الصفقة فلا خيار " وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفا إلا ابراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث " المسلمون على شروطهم" والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾(٢) والإشهاد

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤/ ٢٠٩ - ٢١٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

اذا وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالإحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ماروى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، ومن القواعد عند الأصوليين : الراوى أعلم بماروى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره .

وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ولا يحفظ عن أحد عن علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أوفسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وايجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى الحاق ماقبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الإعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الإستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو

محمول على الإحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ماذكر . وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا ...... (١)

٣٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانو ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت: قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال : يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم".

واستنبط مالك من الحديث عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال " يبعثون على نياتهم". (٢)

٣٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

فى الحديث أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق ، وإذا لم تجز فيها مع تفاضلها بالنسيئة فأخرى أن لا يجوز فى الذهب بالذهب ، وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أى التسوية فى المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٣٣٨ - ٣٤١ ؛ عمدة القارى ، ١١/ ٢٣٧.

فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس .(١)

٣٦- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام . ونهى عن ذلك كله".

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا. واحتج الطحاوى لأبى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر ، بل تختلف إختلافا متباينا ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله أعلم .(٢)

٣٧- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا ، فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هى النخلة ، فإذا أنا أحدثهم قال : هى النخلة".

قال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفسادا وإضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد ذلك على من كره إظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤٠٣/٤ ؛ عمدة القارى ، ١٢ - ١٣ .

على إخفاء مخرجه.(١)

٣٨- عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق ".

قال القزاز: الموات : الأرض التى لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها فقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الإمام فى ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى ونحوه ، واحتج الطحاوى للجمهور مع الحديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن ".

هذا قياس بالفارق فإن الإمام لا يجوز له تمليك ماء نهر لأحد ولو ملك رجلا أرضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها فى نوائب المسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك فى مائهم ولا صيدهم ولا نهرهم وليس للإمام بيعها ولا تمليكها لأحد وأن الإمام فيها كسائر الناس.(٢)

٣٩- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "..... فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ....." وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب بأجوبة ..... عاشر الأجوبة أن.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤ / ٤٠٥ ؛ عمدة القارى ، ١٢ / ١٥.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٥/ ١٨ ؛ عمدة القارى ، ١٢ / ١٧٦.

الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله وجاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص .(١)

٤٠- (باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين ، والأنصار فهي المقصودة هنا . وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة وكانوا يتوارثون ، وكانوا تسعين نفسا بعضهم من المهاجرين و بعضهم من الأنصار ، وقيل كانوا مائة ... وأنكر ابن تيمية في كتاب(٢) الرد على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه قال : لأن المؤاخاة شرعت لارفاق بعضهم بعضا ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي صلى الله وسلم لاحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري ، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مؤاخاته صلى الله عليه وسلم لعلي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر ، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/ ٢١١- ٢١٤- ٢١٥ ؛ عمدة القاري ، ١٣ ، ١٤٧ .

(٢) منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد رشاد سالم (الرياض : ادارة الثقافة والنشر جامعة محمد بن سعود ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦م) ٧ ، ١١٧ ، ٣٦١ .

وهما من المهاجرين .... وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبى الشعشاء عن ابن عباس " آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين الزبير وابن مسعود " وهما من المهاجرين . قلت : وأخرجه الضياء فى المختارة من المعجم الكبير للطبرانى وابن تيمية يصرح بأن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر " آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبى بكر وعمر ، وبين طلحة والزبير ، وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان - وذكر جماعة قال - فقال على : يارسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن آخى ؟ قال : أنا أخوك " وإذا انضم هذا إلى ماتقدم تقوى به.(١)

٤١- وقال كعب بن مالك " ذكروا مرارة ابن الربيع العمرى و هلال ابن أمية الواقفى رجلين صالحين قد شهدا بدرا " .

هذا طرف من حديث كعب الطويل فى توبته ، وكأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم فى ذلك إلى الزهرى فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك ، وهو الظاهر من السياق فإن الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها من جاء بعده والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح ، ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعبا ساقه فى مقام التأسى بهما فوصفهما بالصلاح وبشهود بدر التى هى أعظم المشاهد : فلما وقع لهما نظير ماوقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسى بهما . واحتج ابن القيم فى الهدى بأنهما لو شهدا بدرا ما عوقبا بالهجر الذى وقع لهما بل كانا

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢٧٠ - ٢٧١ .

يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبي بلتعة كما وقع في قصته المشهورة. قلت وهو قياس مع وجود النص، ويمكن الفرق، وبالله التوفيق والله أعلم. (١)

٤٢- عن عائشة رضي الله عنها " أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له".

واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة" اللقاح واحد" أخرجه ابن أبي شيبة. (٢)

٤٣- واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع واسناده قوي، لكنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان" لا ينكح المحرم ولا ينكح". (٣)

٤٤- عن يونس عن الحسن قال: «فلا تعضلوهن»(٤) قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ٧/ ٣١٠-٣١١.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩/ ١٥٠-١٥١.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، ٩/ ١٦٦؛ عمدة القاري ٢٠، ١١٠.
(٤) سورة البقرة ٢٣٢.

لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ (١) فقلت الآن أفعل يارسول الله قال فزوجها إياه.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ، و يجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره لينفع عن موليته العار باختيار الكفء....... (٢)

٤٥- قال سهل بن سعد الساعدي : إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت إمرأة فقالت : يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك . فلم يجبها شيئا . ثم قامت فقالت : يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك . فلم يجبها شيئا . ثم قامت الثالثة فقالت : انها قد وهبت نفسها لك ، فر فيها رأيك . فقام رجل فقال يارسول الله أنكحنيها قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد ، فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ماوجدت شيئا ، ولا خاتما من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن".
قال ابن المنذر في الحديث رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل . ولكن مالك قاسه على القطع

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩/ ١٨٣ - ١٨٧.

فى السرقة . قال : عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الإلتفات إلى قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ (١) وبقوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ (٢) فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ..... وقال أبوحنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على إختلافهم فى مقدار مايجب فيه القطع . وقد قال الدراوردى لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت ياأبا عبد الله ، أى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة . وقال القرطبى : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمى محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس فى مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس . فقال أبو الحسن اللخمى : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز . (٣)

٤٦- عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليراجعها . قلت تحتسب ؟ قال . فمه". قال النووى : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.
(٢) سورة النساء الآية ٢٥.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩/ ٢٠٥ ، ٢٠٩ - ٢١٠.

الخطابى عن الخوارج والروافض ...... وكأن النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ ...... وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل فى تقدير ذلك والإنتصار له .

واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب اليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضى الفساد فقال : الطلاق ينقسم إلى . حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ماحرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس فى معارضة النص فاسد الإعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التى يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمى ، فكيفما أوقعه ، سواء أجر فى ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصى لكان العاصى أخف حالا من المطيع .(١)

٤٧- قال البخارى رحمه الله : باب من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى :

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .(٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ٣٥١ - ٣٥٥ .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٢٩ .

قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ماترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذى يظهر لى أنه كأن أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى أن الإستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس فى السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع الواحدة أرجح من ايقاع الثنتين ...... فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الإحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذى ترجح عندى . وقال الكرمانى : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال * الطلاق مرتان * (١) فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرمانى : " أو التسريح باحسان " عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح فى سياق الآية انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث .... (٢)

٤٨- اخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " وهذا مثل حديث ابن عباس فى قوله " تعتد عدة الحرة " ويخالف ماوقع فى رواية أخرى عن ابن عباس

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ٣٦١ - ٣٦٥ .

" تعتد بحيضة " واختلف في عدة المختلعة ، من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ،وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو فى أعلى درجات الصحة وقد اخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوى.... (١)

٤٩- ذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبى شيبة وأورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ، وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ (٢)

لكن لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجرى عليهم بقية احكام الكتابين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد مثل ذلك فى النكاح والذبائح .

٥٠- (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الإيلاء الذى سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل) الذى يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا

---

(١) صحيح البخارى ، ٩/ ٤٠٤ - ٤٠٥ .
(٢) سورة الانعام ، الاية ، ١٥٦

أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل إنقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة ، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضى المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد إنقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضى المدة تفصيل . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن على " إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة " وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله .(١)

٥١- اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (٢) ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (٣) فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وأسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ٤٢٨ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦
(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن -إلى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ (١)

قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ (١) المراجعة ؛ قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبى عن فاطمة فى آخر حديثها مرفوعا " إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة " فهو فى أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب فى " المدرج " أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله فى رواية غير رواية مجالد عن الشعبى فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواه عن الشعبى فى رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها " إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها " فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الإستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى أن لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده السمعانى بمنع العلة فى طول مدة الحمل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ، وبأن قياس الحائل على الحامل

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١ .

فاسد ،لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص فى القرآن والسنة.(١)

٥٢- اختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ،فقال الأوزاعى: إذا جامعها فقد راجعها.وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن ينوى بسه الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعى وزادوا : ولو لمسها بشهوة أونظر إلى فرجها بشهوة ، وقال الشافعى لا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه

وحجة الشافعى أن الطلاق مزيل النكاح ، وأقرب مايظهر ذلك فى حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع فى النكاح ويعود كما فى إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر فى العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعانى . وحجة من أجاز أن النكاح لوزال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع فى الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه . وقال ابن السمعانى :الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة فى النكاح دون العتق فافترقا.(٢)

٥٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

أن الرجعية لا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الإختلاف فى البائن ،فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها على ذلك ، فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ٤٨٠.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ٤٨٤.

المعتدة منه عن التزويج ولاتمراعسيه هى ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مد خولا بها، بخلاف المطلقة قبل الد خول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد .(١)

٥٤- (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) ...... الدليل من السنة حديث جابر عند مسلم " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا فى تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعى وطائفة - كما قال ابن المنذر - الى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الرويانى فى " الحلية " هو القياس ،و وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية فى بعض الأيام ، فوجب الحاقها بمايشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكها فى الاستقرار فى الذمة ، ويقويه قوله تعالى ﴿ من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾ (٢) فاعتبروا الكفارة بها " والأمداد معتبرة فى الكفارة") ويخدش فى هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الاجماع الفعلى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه .(٣)

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح البارى ، ٩/ ٤٨٤ - ٤٨٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ٥٠٠.

٥٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. واستدل بقوله " إما أن تطعمني وإما أن تطلقني " من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ (١) وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء اذا رضيت فبقي ماعداه على عموم النهي ......واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا .

القياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح بيانه أن الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فإنها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ولأن التفريق يبطل حقها وإبقاء النكاح يؤخر حقها إلى زمن اليسار عند فقره وإلى زمن الإحضار عند غيبته والتأخير أهون من الإبطال . (٢)

٥٦- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة".

قال القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩/ ٥٠١ ؛ عمدة القاري ، ٢١/ ١٥ .

منفردا فلا يكره مجتمعا ، قال : وهذه مخالفة للنص ، وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين : ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين ، قال وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم أن النهى إنما هو من باب السرف ، قال : وهذا تبديل لا تأويل ، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة ، قال وتسمية الشراب اداماً قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال : والذى يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط ، وعلى هذا يقتصر فى النهى عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع ، قال : وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل. (١)

بن دثار فسألته عن هذا الحديث فقال: سمعت ابن عمر

٥٧- عن شعبة قال لقيت محارب بن دثار فسألته عن هذا الحديث فقال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة : فقلت لمحارب : أذكر إزاره؟ قال ما خص إزارا ولا قميصا " .

كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبى شيبه من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء " الحديث كحديث الباب . وعبد العزيزفيه مقال .
وقد أخرج ابو داود من رواية يزيد بن أبى سمية عن ابن عمر قال : " ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص " وقال الطبرى : إنما

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٦٧ - ٦٩ .

ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانو يلبسون الإزار والأردية. فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي . قال ابن بطال هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب ، فانه يشمل جميع ذلك ..... (١)

٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ".

واستدل من أوجب الاختتان بأدلة :........الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . (٢)

٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ". قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أوغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أونصراني أوبرئ من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله ، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو برئ من النبي صلى الله عليه وسلم ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الآمر بلاإله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠ / ٢٥٨ - ٢٦٢.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠/ ٣٣٤ - ٣٤٢.

يوجبوا فيها كفارة أصلا مع أنه منكر من القول . (١)

٦٠- (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أى هل يكون حالفا ، وقد اختلف فى ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعى والثورى ، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنـه يمين ، وهو قول ربيعة والأوزاعى ، وعند الشافعية لا يكـون يمينا إلا أن أضاف إليه بالله ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعى فى المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه ثبت فى العرف والشرع فى الأيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ (٢) ثم قال ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ (٣) فدل على أنهم استعملوا ذلك فى اليمين ، وكذا ثبت فى اللعان ، والجواب أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والأول ليس صريحا لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك . (٤)

٦١- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل ".

...... وقال ابن المبارك : معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة وفى المعصية فإن نذر الرجل فى الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر . قال ابن دقيق العيد : وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة . ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاه فحمل النهى عليه وبين نذر الإبتداء فهو قربة محضة . وقال ابن أبى

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١ / ٥٣٦ .
(٢) سورة المنافقون ، الآية ١ .
(٣) سورة المنافقون ، الآية ٢ .
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١ / ٥٤٢ - ٥٤٤ .

الدم في شرح الوسيط انقياس استحبابه ، والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه ، كذا قال ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهى والمكروه مانهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ، وانى لا تعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهه تنزيه.(١)

٦٢- قال تعالى ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾(٢) قيل ذكر في الآية حكم البنتين وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور ، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فمازاد ، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم مازاد عليها ، وذلك واضح في سبب النزول فان العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمها قال صلى الله عليه وسلم لها " يقضى الله في ذلك " فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى العم فقال " أعط بنتى سعد الثلثين " فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فانه بيان لا نسخ ، وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحما بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما ......(٣)

٦٣- عن أنس بن مالك أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ، حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها ، فجئ باليهودى فاعترف فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة. وقد قال همام : بحجرين ". في قصة اليهودى حجة للجمهور في أنه لا يشترط

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١ / ٥٧٦ - ٥٧٨.

(٢) سورة النساء ، الآية ١١.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ١٥ .

فى الإقرار بالقتل ان يتكرر وهو مأخوذ من إطلاق قوله " فأخذ اليهودى فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون إلى إشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود فى الموضعين.(١)

٦٤- عن عطاء عن صفوان بن يعلى " عن أبيه قال : خرجت فى غزوة ، فعض رجل فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبى صلى الله عليه وسلم ".

وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه فى حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شئ عليه ، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها قالوا ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر لم يلزمه شئ . وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب فى شدقيه أوفك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر ، وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ، وعن مالك روايتان أشهرها يجب الضمان ، وأجابوعن هذا الحديث بإحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف . وقال بعض المالكية : العاض قصد العض نفسه والذى استحق فى اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر ، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس فى مقابل النص فهو فاسد.(٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٢١٣ ،عمدة القارى ٢٤/ ٤٧.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٢١٩ - ٢٢٢.

٦٥- عن أنس رضى الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص".

قال ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن فى العمد ، واختلفوا فى سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ماكان مجوفا أوكان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية ، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار ، وقد دل قوله " السن بالسن" على إجراء القصاص فى العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الإقتدار على المماثلة فيه . وقال الشافعى والليث والحنفية : لا قصاص فى العظم غير السن لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ، لكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال مادونه مما لا يعرف قدره . وقال الطحاوى اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس فيلتحق بها سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص ، فإن فى حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة. (١)

٦٦- عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام".

ومن طريق الشعبى "كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال : فى كل أصبع عشر ، فقال : سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر ، قال : ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع ..... (٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢/ ٢٢٤؛ عمدة القارى ، ٢٤ / ٥٣.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٢٢٦

٦٧- عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لو أن إمرءا إطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ".

...... وهل يلحق الإستماع بالنظر ؟ وجهان : الأصح لا ، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا العكس . (١)

٦٨- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس" .

قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير ، وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله ، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، ويلحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري مايحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها : قال ابن بطال : وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص. (٢)

٦٩- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " . . . وأن لا يقتل مسلم بكافر".

ومن حجج الحنفية على قتل المسلم بالكافر: قطع المسلم بسرقة مال الذمي، قالوا والنفس أعظم حرمة ، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لو لا النص ،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ٢٤٣-٢٤٥.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ٢٥٥

واجاب غيره بأن القطع حق لله ومن ثم لوأعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا ، والقتل بخلاف ذلك . وأيضا القصاص شعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم والقطع لا تشترط فيه المساواة . (١)

٧٠- قال بعض الناس فى رجل له إبل خاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدرهم فرارا من الصدقة بيوم إحتيالا فلاشئ عليه ، وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أوبستة جازت عنه " .

وقال بعض الحنفية : هذا الذى ذكره البخارى ينسب لأبى يوسف وقال محمد : يكره لمافيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه إمتناع من الوجوب لاإسقاط للواجب ، واستدل بأنه لوكان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ، ولونوى بتصديقه بالدرهم أن يتم الحول وليس فى ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، وتعقب بأن من أصل أبى يوسف أن الحرمة تجامع الغرض كطواف المحدث أوالعارى ، فكيف لا يكون القصد مكروها فى هذه الحالة ، وقوله إمتناع من الوجوب معترض فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ، ولذلك جاز التعجيل قبل الحول ، وقد اتفقوا أن الإحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه ، وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون فى الزكاة مكروها أيضا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال فى " كتاب الخراج " بعد إيراد حديث " لا يفرق بين مجتمع " ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك تبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما مالا .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

تجب فيه الزكاة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أُبو حفص الكبير راوى " كتاب الحيل " عن محمد بن الحسن أن محمدا قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أويتوصل به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به وما احتال به حتى يبطل حقا أويحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه . والمكروه عنده إلى الحرم أقرب . وذكر الشافعي أنه ناظر محمدا في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها من نفسها فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال : فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم الحلال لأنه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال : يجمعها الجماع ، فقلت : الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم ..... (١)

٧١- قال بعض الناس : إن هوى رجل جارية يتيمة أوبكرا فأبت ، فاحتال فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي بشهادة الزور - والزوج يعلم ببطلان ذلك - حل له الوطء .

قال ابن بطال : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام . وقال المهلب : قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة إتفاقية وهي مالوحكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال : وكذلك لوعلم ، وتعقب بأن الذى يقدم على شيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الأئمة

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢، / ٣٣١ - ٣٣٢ .

أن رجلا لو أقام شاهدى زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما انه لا يحل له وطؤها .... وليس الذى نسبه إلى أبى حنيفة من هذا القياس مستقيما ... (١)

٧٢- عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا اليه.

قال ابن المنذر : " القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شىء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس ببينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفى الإكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبى صلى الله عليه وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان إطلاعه على ماغاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لابد له من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب .

وقد نقل الكرابيسى " إن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد ، وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم " لا يترجم إلا حر عدل " وإذا أقر المترجم بشئ فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم . (٢)

٧٣- عن عبد الله رضى الله عنه قال : اجتمع عند البيت ثقيفيان وقرشى ، أو قرشيان وثقفى كثيرة شحم بطونهم ، قليلة فقه قلوبهم ، فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع مانقول ؟ قال الآخر : يسمع إن جهرنا ، ولا يسمع إن أخفينا . وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا ، فأنزل الله تعالى :

﴿ وماكنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾ (٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٣٤١.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣/ ١٨٦ - ١٨٩.
(٣) سورة فصلت ، الآية ٢٢.

قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لان الذى قال " يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا " قاس قياسا فاسدا لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذى قال: إن كان يسمع إن جهرنا فانه يسمع إن أخفينا " أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه ، ونزهه عن مماثلتهم .... (١)

---

(١) صحيح البخارى ، ١٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ؛ عمدة القارى ، ٢٥ / ١٧٨ .

المبحث الثالث : أقسام القياس عند الأصوليين :

ويشمل أربعة مطالب :-

المطلب الأول : القسم الأول باعتبار درجة إقتضاء العلة للحكم فى الفرع وينقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين : الجلى والخفى .

الاول : القياس الجلى: حيث تكون درجة إقتضاء العلة للحكم بجلاء ووضوح ، حيث لا يوجد فارق يذكر بين الأصل والفرع فى إقتضاء العلة للحكم ، ففيهما اقتضت العلة للحكم بجلاء ووضوح وبدون فرق يذكر وإن كان ذلك أكثر وضوحا فى القياس الأولى دون المساوى . وهذا القسم كذلك ينقسم بدوره إلى قسمين الأولى والمساوى : فالقياس الأولى : هو ماكانت درجة اقتضاء العلة للحكم فى الفرع بصورة أولى من أقتضائها فى الأصل ، مثاله قوله تعال فى الوصية بالوالدين : * ...... فلا تقل لهما أف * (١)

فالنص يحرم التأفيق للوالدين ، والعلة هى مافى هذا اللفظ من إيذاء ، وهذه العلة موجودة فى ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما فى الأصل ، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى .

أما القياس المساوى : وهو ماكانت درجة إقتضاء العلة للحكم فى الفرع مساوية لدرجة اقتضائها للحكم فى الفرع مثال ذلك : تحريم أكل مال اليتامى ظلما الثابت بقولة تعالى * إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * (٢) وعلة الحكم هى الإعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه . وإحراق مال اليتيم ظلما يساوى واقعة النص فى العلة ، فيساوى

(١) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠ .

معه في الحكم وهو التحريم .

الثاني : القياس الخفي : ويسمى القياس الأدنى ، وهو ماكان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحا مما في الأصل ، وإن كان الإثنان متساويان في تحقق أصل المعنى الذي صار الوصف علة ، كالإسكار فهو علة تحريم الخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الإثنين صفة الإسكار.(١)

المطلب الثاني : القسم الثاني باعتبار التصريح بالعلة وعدمه . وينقسم القياس بهذا الإعتبار إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، قياس دلالة ، قياس في معنى الأصل.

الاول : فقياس العلة : هو الذى صرح فيه بالعلة بين الأصل والفرع ، مثل التصريح بالإسكار عند قياس النبيذ على الخمر في التحريم ، فإن علة تحريم الخمر هى الإسكار وهى العلةالتى بنى عليها تحريم النبيذ وقد صرح بها في القياس فيسمى بذلك قياس العلة.

الثاني : قياس الدلالة : هو ماجمع فيه بين الأصل والفرع بمايدل على العلة كلازمها وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر في التحريم بالرائحة المشتدة في كليهما فإن هذا الجامع بين الأصل والفرع ليس هو علة التحريم فيهما ـ لأن العلة هى الإسكار ولم يصرح بها في القياس ـ وإنما هو لازم العلة ، فالرائحة المشتدة لازمة للإسكار ودليل عليه ، والإسكار علة التحريم . وسمى بقياس الدلالة لأن العلة فيه دالة على حصول موجب الحكم .

الثالث : القياس في معنى الأصل ، ويراد به : ما ألغى الفارق فيه ، بأن كان الوصف الجامع غير مصرح فيه بالقياس ، فيقوم المعلل بالغاء الفارق بين الأصل

---

(١) ميزان الأصول ، للسمرقندى ، ٥٧٣ ؛ الاحكام للآمدى ، ٤ / ٣ ؛ شرح العضد على المختصر ، ٢ / ٢٤٧ ؛ نهاية السول للاسنوى ، ٣ / ٢٩ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ارشاد الفحول للشوكاني ١٩٥ ؛ فواتح الرحموت للانصارى ، ٢ / ٣٢٠ .

والفرع ويمثل نه بالحاق صب البول فى الماء من الإناء الذى تبول فيه با لبول فى الماء مباشرة .(١)

المطلب الثالث : القسم الثالث باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل ثم بوجود مثلها فى الفرع : وينقسم القياس بهذا الإعتبار إلى : القياس القطعى والظنى ،

الاول : القياس القطعى : هو القياس الذى يقطع فيه بعلة الحكم فى الأصل أنها هى العلة الفلانية ، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة فى الفرع ، فعند ذلك يقطع القائس بثبوت الحكم فى الفرع ومثال ذلك : لو علم المجتهد أن علة تحريم تأفيف الوالدين هى الإيذاء ثم علم بوجود مثلها فى ضربهما فإنه يقطع بإثبات التحريم للضرب قياسا على التأفيف ويسمى هذا قياسا قطعيا .

الثانى : القياس الظنى : وهو الذى لا يقطع فيه بعلة حكم الأصل أو يقطع بها فيه إلا أنه لا يقطع بوجودها فى الفرع ، وقد تكون مظنونة فيهما معا . وذلك كقياس السفرجل ، أو التفاح على البر فى الربا ، فإن الحكم بأن العلة فى التحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا هى الطعم كما هو عند الشافعية،(٢) ليس مقطوعا به ، اذ يحتمل أن تكون هى الكيل كما هو عند الحنفية،(٣) أو الإقتيات والادخار كما هو عند المالكية .(٤)

---

(١) الاحكام للآمدى ، ٤/٤ ؛ شرح العضد على المختصر ؛ ٢/٢٤٧ ، التقرير والتحبير على التحرير لامير الحاج ، ٣/٢٢١ - ٢٢٢ ؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ٤/٢١٠ - ٢١١ ؛ فواتح الرحموت لنظام الدين الانصارى ، ٢/٣٢٠ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٩٥ .

(٢) الاقناع فى الفقه الشافعى ، ابو الحسن على بن حبيب الماوردى ، الطبعة الاولى ، تحقيق : خضر محمد خضر (الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢) ٩٥ .

(٣) مختصر الطحاوى ، ابو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى ، الطبعة الاولى ، تحقيق : ابو الوفا الافغانى) (بيروت : دار الاحياء العلوم ١٤٠٦ - ١٩٨٦) ٧٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبى ، الطبعة السابعة (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ٢/١٣٠ .

وبناء على ذلك فإن الحاق السفرجل بالبر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا إنما هو ظني . (١)

المطلب الرابع : القسم الرابع باعتبار طريق إثبات العلة المستنبطة ، وهذا القسم ينقسم إلى : قياس الشبه ، والإخالة ، والسبر ، والإطراد .

الاول : قياس الشبه : مالم يظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله ولكن ألف من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام .

ومثاله : قول الشافعي في إزالة النجاسة المتقدمة : طهارة تراد لأجل الصلاة فلاتجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها غير ظاهرة بعد البحث عنها ، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة ، والطواف يوهم إشتمالها على المناسبة. (٢)

الثاني : قياس الإخالة : هو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذات الأصل (بملاحظة المناسبة بين وصفه وحكمه) لا بنص ولا بغيره ، كالإسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الإسكار مناسبا لشرع التحريم. (٣)

الثالث : قياس السبر والتقسيم : السبر هو اختبار الوصف في صلاحيته وعدمه للتعليل به ، ويراد بالتقسيم : حصر الأوصاف المحتملة للتعليل ، بأن يقال العلة إما كذا وكذا. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأصوليين لم يعرفوا السبر والتقسيم مجزءا ، بل عرفوه مجتمع اللفظين فقالوا : " هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ماسوى الذي يدعى

---

(١) البرهان للجويني ، ٢/ ٧٨٧ ؛ الابهاج شرح المنهاج للسبكي ، ٢/ ٢٤؛ نهاية السول للاسنوي ، ٣/ ٢٨.

(٢) المحصول للرازي ، ٢/ ٢ - ٢٧٨؛ روضة الناظر لابن قدامة ، تحقيق سيف الدين الكاتب ، ٢٧٩؛ الاحكام للآمدي ، ٣/ ٢٩٦ ؛ نهاية السول للاسنوي ٣/ ٦٣.

(٣) الاحكام للآمدي ، ٤/ ٤ ؛ نهاية السول للاسنوي ، ٣/ ٦٣ ؛شرح العضد على المختصر ، ٢/ ٢٣٩.

أنه العلة واحدا كان أو أكثر " مثال ذلك : ربوية البر يحتمل أن تكون العلة فيها : إما كونه مكيلا ، وإما كونه مطعوما ، وإما كونه مقتاتا ، وإما كونه مالا ، فإذا قام القائس بجمع هذه الأوصاف المحتمله للتعليل فإن هذا مايسمى بالتقسيم، ثم إذا اختبر الأوصاف ونظر فيها وأسقط مالم يجده مناسبا بحيث أبقى مايمكن التعليل به في نظره فان هذا مايسمى بالسبر . (١)

الرابع : قياس الطرد : كما يقصد به الجريان أن الطرد عرفه الأصوليون تارة بما يصدق على المعنى المصدرى الذى هو المسلك ، وعرفوه تارة بمايصدق على نفس الوصف الطردى .

تعريف الطرد بالمعنى الأول : وهو " أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه " (٢). أى مقارنة الوصف الطردى للحكم فى جميع الصور ماعدا المتنازع فيه . وذلك بناء على غلبة ظنه بأن هذا الوصف علة لهذا الحكم . مثل الرائحة الغائحة الملازمة للشدة المطربة (أى الإسكار) فى الخمر .

وأما تعريف الطرد بالمعنى الثانى فهو : الوصف الذى لا يناسب الحكم ولا يشعر به " وهو ماذهب إليه امام الحرمين . (٣) وقرب منه ماذكره الغزالى : " الوصف الذى لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم " . ومثال ذلك : الخل مائع لا يصح أن تزال به النجاسة ، والعلة فى ذلك أنه لا تبنى عليه القنطرة ، ولا يصطاد فيه السمك ، وتجرى فيه السفينة ، فكان فى ذلك كالدهن ، فإنه لا يصح إزالة النجاسة به بالإتفاق ، وهذا

---

(١) البرهان للجوينى ، ٢ / ٨١٥ ؛ الاحكام للآمدى ، ٣/ ٢٦٤ ؛ نهاية السول للاسنوى ، ٣/ ٧١ ؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ٤/ ١٤٢ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ، ٢/ ٢٩٩ .

(٢) المنهاج للبيضاوى مع نهاية السول ، ٣/ ٧٢ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٢/ ٣٠٥ ؛ جمع الجوامع بشرح المحل وحاشية البنانى ، ٢/ ٢٩١ .

(٣) البرهان ، ٢/ ٧٨٨ .

بخلاف الماء ، فإنه تبنى القنطرة على جنسه ، ويصطاد فيه السمك ، و تجرى فيه السفينة ،فصح أن تزال به النجاسة ، فهذه الأوصاف لا مناسبة فيها للحكم أصلا .(١)

(١) المستصفى ، ٢ / ٣١١ .

الخـــــــــــاتمـــــة

==========

مايستخـــــلص من البـــــــــــاب

==============

مايستلخص من الباب

إن مما جاء في خطة البحث أن جعلنا لكل باب خاتمة نستخلص فيها أهم ما يمكن استخلاصه من خلال البحث :ـ

١ـ ان ابن حجر رحمه الله لم يأت بجديد في تعريف القياس لغة وانما نراه ينقل تعاريف الأصوليين التي أوردوها في كتبهم ، ولا يعلق عليها وكأنه يرتضيهما ولذلك لم يتطرق إلى الإختلاف الموجود بين الأصوليين في تعريف القياس لغة.

٢ـ وأما تعريف القياس إصطلاحا ، فابن حجر رحمه الله بعد أن أورد بعض التعاريف الإصطلاحية للقياس عند الأصوليين ذكر تعريف القياس أنه : هو إثبات مثل معلوم في آخر لإشتراكهما في علة الحكم." ثم قال : " وهذا هو عين القياس عند العلماء (١)
ومن خلال قوله هذا يتضح لنا أن الحافظ ابن حجر يرتضي هذا التعريف ويقره.
وبهذا التعريف يظهر لنا أن صاحب الفتح يذهب إلى ماذهب إليه جمهور المتكلمين والفقهاء بأن القياس من عمل المجتهد ، أي هو الذي يبحث عنه ويقرر وجوده.

لم يتطرق ابن حجر إلى الاختلافات الكثيرة الواردة في هذا المضمار، فاقتصر فقط على التعريف الذي ارتضاه بقوله هو عين القياس.

٣ـ وبما يخص الأركان وتعريف الركن فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يتطرق إلى ذكرها ومايتعلق بها . ولم يذكر من هذه الأركان إلا ركناً واحداً وهو العلة وأنها من أركان القياس : " ..... ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس ......" (٢) ولم يورد الإختلافات الواردة في العلة.

---

(١) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري، ١٣ / ٢٩١ - ٢٩٣.
(٢) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري، ١٣ / ٢٨٢.

وبهذا فان ابن حجر رحمه الله يوافق جمهور المتكلمين فى أن أركان القياس أربعة ويخالف جمهور الفقهاء ، أن العلة هى ركن القياس الوحيد .

٤- وأما مايتعلق بشروط الأركان التى لا يصح القياس إلا بها ، نلاحظ أن الحافظ قد ذكر بعض الشروط مع التمثيل لها . والشروط المذكورة فى الفتح هى نفسها التى أوردها الأصوليون فى كتبهم .

٥- إن القياس ينقسم إلى أقسام كثيرة من عدة وجوه ، باعتبار القوة والضعف ، ومن ذكر العلة وعدم ذكرها ، ومن حيث اعتبار العلم أو الظن بالعلة ، ومن حيث إثبات العلة المستنبطة .

وابن حجر رحمه الله لم يتطرق إلى هذه الأنواع وإنما اقتصر على ذكر بعض الأقسام التى كانت مناسبة عند استنباطه لبعض الأحكام ، مثل القياس الجلى وقياس الدلالة ، وقياس فى معنى الأصل والقياس الفاسد وغيرها .

وفى هذه الأقسام التى ذكرها لم يخالف الأصوليين فيها ، وإنما وافقهم فيها واستغنى عن الخلاف الوارد فى هذه الأنواع . لأن المجال ليس مجاله .

البـــاب الثـــانى

======

حجيـة القيـــاس

يشمل مقدمـــة وخمـــســـة فصول وخاتمة :

- مقدمـــة : حجية القياس -

الفصل الاول : المذاهب فى الحجية

الفصل الثـــانى : أدلة المثبتين

الفصل الثالـــث : شبـه المنكـــرين

الفصل الـــرابع : الرد على شبه المنكرين

الخاتمـــــــة : بيان المذهب الراجح وما يستخلص من الباب

المقدمـــــــة

بعد أن وضحت أهمية القياس كمصدر للتشريع ، ثم بينت حقيقته ، يجدر بنـــا أن نقف فى هذا الباب على حجية وآراء العلماء فى تلك الحجية . والمراد بحجيته هو وجوب العمل بمقتضاه باعتباره دليلا شرعيا وهذا المعنى للحجية هو نفس المعنى المقبول للتعبد بالقياس ، وهذا وقع الخلاف بين العلماء فى حجيته .

فالجمهور على أنه حجة ، وأن الله تعبدنا به عقلا وشرعا ، والآقلون على خلاف ذلك ، وهذا الخلاف مما طال فيه الكلام ، وملخص مانقلوا عن الفقهاء أن منهم من يقول بحجيته ، ومنهم من لا يقول بها ، ومنهم من اضطرب النقل عليهم .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن الاتفاق قائم على أن أقيسة النبى صلى الله عليه وسلم حجة وليس محل خلاف لأنها سنة فى حقنا .

كما أنه متفق على حجية القياس فى الأمور الدنيوية ، وهى التى لا يكون المقصود باجراء القياس فيها حكما شرعيا ، كقياس دواء على دواء .

وإنما محل الخلاف القياس الذى يكون الشارع قد نص على حكم محل معين ثم لم يذكر علة هذا الحكم ، فإن المجتهد يجتهد فى استخراج علة الحكم ليقيس غير هذا المحل عليه ويثبت له نفس الحكم .

وكما هو المتبع فى بحثنا هذا ، نذكر أولا ماورد فى الفتح ثم ماذكره الأصوليون ثانيا ، ونحاول أن لا نتطرق فى تفصيل الجزئيات بل نكتفى بذكر المهم من آراء العلماء فى حجية القياس والأدلة عليه . والله ولى التوفيق .

الفصل الأول

المذاهب في الحجية

==================

ويشمل مبحثين :-

المبحث الاول : المذاهب في حجية القياس كما وردت في الفتح .

المبحث الثاني : المذاهب في الحجية عند الأصوليين .

المبحث الأول : المذاهب في حجية القياس كما وردت في الفتح :

ابن حجر رحمه تعالى لم يستوعب في كتابه الفتح كل الآراء الأصولية وأدلتها على حجية القياس لأنه ليس من أصل موضوعه وإنما هي جزيئات توجد متناثرة تعرض لذكرها عند الحاجة إليها ، ولذا نحاول ان نرتب ماذكره رحمه الله وبالله التوفيق .

اولا : مذهب الجمهور :

١- قال البخاري : ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ (١) وقال ابن مسعود رضي الله عنه : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية . (٢)

قال ابن حجر رحمه الله : وقد نقل ابن بطال عن المهلب مامعناه إنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة ، فلابد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع صلى الله عليه وسلم القياس.

قال الكرماني : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه وإلا فهو مأمور به (٣) لعموم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ . (٤)

٢- قال ابن بطال : ـ..... وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس و يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... ﴾ (٥) لأن الإستنباط هو الإستخراج وهو بالقياس . (٦)

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ١٣ / ٢٩٠ .

(٣) فتح الباري ، ١٣ / ٢٩١- ٢٩٢ ؛ عمدة القاري للعيني ، ٢٥ / ٤٦ .

(٤) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٦) فتح الباري ، ١٣ / ٣٠٠ .

٣- قال ابن حجر رحمه الله : وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد ممن من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث فى المعاملات لاتنقضى وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم .... (١)

ثانيا : مذهب المنكرين

قال ابن حجر رحمه الله : ..... قال المنوفى : وأول من انكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب إلى الفقه داود بن على .

وتعقب بعضهم الأولية - أى أن أول من انكر القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبى من فقهاء الكوفه ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة . (٢)

---

(١) فتح البارى ، ١٣ / ٣٥٢ .

(٢) جامع البيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢ / ٩١ - ٩٤ ؛ فتح البارى ١٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ عمدة القارى للعينى ، ٢٥ / ٥٠ - ٥١ .

المبحث الثانـــــــــى : المذاهب فى الحجية عند الأصوليين :

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة فى الأمور الدنيوية ، وأما القياس فى غيـــر الأمور الدنيوية أى الشرعية فهذا الذى وقع الخلاف فيه بين العلماء على ستة مذاهـب :

المذهب الأول : الجمهور : من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، أن التعبد بالقياس جائز عقلا مطلقا وواقع بأدلة سمعية تدل على وجوب العمل به .

المذهب الثانى : مذهب القفال من الشافعية ، وأبى الحسن البصرى من المعتزلـــة ان العقل قد دل على وجوب التعبد بالقياس ، وأن الأدلـــة السمعية وردت مؤكدة لما أثبتته الأدلة العقلية . (٢) وقد نســـب إلى أبى الحسين قوله : أن دلالة الأدلة السمعية على التعبـــد بالقياس ظنية وليست قطعية كمذهب الجمهور . (٣)

المذهب الثالث : مذهب النهروانى ، والقاشانى ، أن القياس حجة ولكن ليــــس مطلقا ، بل فى حالتين فقط.

الاولى : إذا نص الشارع على علة الحكم ، سواء أكان ذلك عــن طريق صريح اللفظ ، كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...... ﴾ . (٤) فإن ترتيب القطع على الوصف بالسرقة يومئ إلى علية السرقة للقطع.

الثانية : إذا كان الفرع المقيس أولى بالحكم من الأصل المقيس عليه كما فى قياس الضرب على التأفيف حرمة الضرب بعلة الإيذاء، فــإن

---

(١) البرهان للجوينى ، ٢ / ٧٥٠ ؛ المستصفى للغزالى ؛ ٢ / ٢٣٤ ، ارشاد الفحول ، ١٧٤ .

(٢) . المعتمد لابن الحسن البصرى ، ٢ / ٢١٥ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٢/ ٣١ ؛ نهاية السول للاسنوى ، ٣ / ١٠ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ١٧٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لظهور الإيذاء فيه بصورة أكبر من التأفيف.(١)

المذهب الرابع : مذهب الظاهرية : قال ابن حزم : وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها ، إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد ، لا يجوز غير ذلك أصلا وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته ، آمين.(٢)

المذهب الخامس : مذهب الشيعة ، إستحالة التعبد بالقياس عقلا فليس للعقل قياس المثل على المثل لامتناع ذلك عقلا ،(٣) وقد رأى الأسنوى ان نسبة ذلك إلى الشيعة عامة فيه تجوز ، لأن الشيعة منقسمة إلى أمامية وزيدية والزيدية قائلون بحجية القياس ، فكيف ينسب إليهم القول باستحالة التعبد به.(٤)

---

(١) المحصول للرازى ، ٢/٢ - ٣٢ ؛ نهاية السول للاسنوى ؛ ٣/ ١٠، ارشاد الفحول ، ١٧٤ .
(٢) الأحكام أصول الاحكام لابن حزم ، ٢ ٤٨٦ .
(٣) المستصفى للغزالى ، ٢ / ٢٣٤ ، شرح العضد على المختصر ، ٢/ ٢٤٨ .
(٤) نهاية السول للأسنوى ، ٣/ ١١ .

المذهب السادس : مذهب النظام يقول بامتناعه عقلا وشرعا فى شريعتنا خاصة ، فليس للعقل أن يقيس المثل على المثل فى شرعنا ، لأن شرعنا مبنى على الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات ، وهذا مانع من القياس ، وقد نسب إمام الحرمين جحود القياس الشرعى إلى طوائف من الروافض والإباضية والأزارقة ، ومعظم فرق الخوارج .(١)

نستطيع القول بأن هذه الآراء ترجع إلى مذهبين :

المذهب الأول ويتلخص فى أن القياس حجة وهو رأى الجمهور القائلين بأن القياس حجة على خلاف فى ذلك فيما بينهم ، فمنهم من يرى جوازه عقلا وشرعا ، ومنهم من يرى وجوبه عقلا ويأتى الشرع مؤكدا له ، وآخرون يرون وجوبه عقلا فقط ، وغيرهم يرى وجوبه عقلا وشرعا .

المذهب الثانى : ويتلخص فى أن التعبد بالقياس مستحيل عقلا وشرعا ، وهؤلاء هم منكرو القياس ، وهم الشيعة الإمامية والنظام وجماعة من المعتزلة .

---

(١) البرهان للجوينى ، ٢ / ٧٥٠ ؛ الاحكام للآمدى ، ٢ / ٥ ؛ نهاية السول للاسنوى ، ٣ / ١١ ؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ٢ ، ٥٣ .

الفصـــل الثانـــى

========

أدلـــــة المشبتيـــــن

==========

ويشمل مبحثين :

المبحث الاول : أدلة المشبتين كما وردت فى فتح البارى .

المبحث الثانى : أدلة المشبتين عند الأصوليين

المبحث الاول : أدلة المثبتين كما وردت فى فتح البارى .

وردت عدة أدلة فى الفتح تدل على حجية القياس ، من الكتاب والسنة والإجماع الصحابة ومن المعقول . وهذا المبحث يشمل أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب .

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوفق ".

قال ابن حجر رحمه الله : قال القرطبى : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى كتاب الله " اى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام مايؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها مايؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ماأصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع ، وكذلك القياس الصحيح ، فكل مايقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا . (١)

٢- قال تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون ﴾ (٢)

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : ماأنزل علىّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره "

قال ابن بطال : فيه تعليم الإستنباط والقياس ، لأنه شبه مالم يذكر الله حكمه فى كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أوشر إذا كان معناها

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٥ / ١٨٨ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٨ .

واحداً ، قال : وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شىء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات الصيغة خلافا لمن أنكر أو وقف. (١)

٣- قال الله تعالى ﴿ ..... وانظر الى العظام كيف ننشزها ..... ﴾ (٢) الآية

قال ابن حجر رحمه الله : استدل بهذه الآية بعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعمارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المار وإحياء حماره بعد موتهما بما كان مع المار من الرزق . (٣)

٤- قال ابن مسعود رضى الله عنه : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية .

قال ابن حجر رحمه الله : قال الكرمانى : قال المجوزون - أى القياس - كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه وإلا فهو مأمور به (٤) لعموم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا ياأولى الأبصار ﴾ الآية . (٥)

٥- قال ابن حجر رحمه الله تعالى : قال ابن بطال ..... وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله تعالى قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم .... ﴾ (٦)

لأن الإستنباط هو الإستخراج وهو بالقياس . (٧)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٦/ ٦٤ - ٦٥ ؛ عمدة القارى ٢٥/ ٤٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٩ .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٨ / ١٩٩ - ٢٠٠ .
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ؛ عمدة القارى ، ٢٥/ ٤٦
(٥) سورة الحشر ، الآية ، ٢.
(٦) سورة النساء ، الآية ٨٣ .
(٧) فتح البارى ، ١٣/ ٣٠٠ .

المطلب الثانـي : الأدلة من السنة : :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها ، أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء".

قال ابن حجر رحمه الله : فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. (١)

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ولد لى غلام أسود ، فقال هل لك من أبل ؟ قال : نعم، قال ماألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ لعل نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه ".

قال ابن حجر رحمه الله : ...... وفى الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابى هو أصل فى قياس الشبه . وقال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والإعتبار بالنظير. (٢)

٣- عن سهل بن سعد قال : إطلع رجل من حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال : لوأعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الإستئذان من أجل البصر ".

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤ / ٦٤ - ٦٦ ؛ عمدة القاري ، ١٠/ ٢١٤
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ٤٤٢ - ٤٤٤ ، ١٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ؛ عمدة القارى ٢٠ / ٢٩٤ .

قال ابن حجر رحمه الله : واستدل بقوله " من أجل البصر " على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه . (١)

٤- قال البخاري : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ (٢) . وقال ابن مسعود : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :-.... وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من إطلاع الوحي وإلا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته القياس وأعلمهم كيفية الإستنباط فيما لا نص فيه . (٣)

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال: نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال : فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء .

قال ابن حجر رحمه الله : قال الكرماني : عقد هذا الباب ومافيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموما . (٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١١ / ٢٤ - ٢٥

(٢) سورة النساء ، الاية ١٠٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣ / ٢٩٠ ؛ عمدة القاري ، ٢٥ / ٤٧ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ؛ عمدة القاري ، ٢٥/ ٥٠

٦- عن عبد الله رضى الله عنه قال : اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي ، أو قرشيان وثقفى ، كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم ، فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع مانقول ؟ قال الآخر : يسمع إن جهرنا ، ولا يسمع إن أخفينا . وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ وماكنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ..... ﴾ الآية.(١)

قال ابن حجر رحمه الله : قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح ، وابطال القياس الفاسد ، لأن الذى قال : (يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا) قاس قياسا فاسدا لأنه شبه الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذى قال " إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا " أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه ، ونزهه عن مماثلتهم.(٢)

المطلب الثالث :

الأدلة من الاجماع :

١- عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن تحج العام ، وإنما نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه . وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق ، فإن خلى بينى وبين البيت طفت ، وإن حيل بينى وبينه فعلت

(١) سورة فصلت ، الآية ، ٢٢

(٢) فتح البارى ، ١٣/ ٤٩٦ ؛ عمدة القارى ، ٢٥ / ١٧٨.

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه . فأهل بالعمرة من ذى الحليفة" ثمّ سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لايحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ".

قال ابن حجر رحمه الله . . . . وفيه أن الصحابه كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . (١)

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج .

قال ابن حجر رحمه الله : قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة . (٢)

٣- سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للإبنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت فأتينا أباموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم"

قال ابن الحجر رحمه الله : قال ابن العربى : يؤخذ من قصة أبى موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ، والرجوع إلى الخبر بعدمعرفته ونقض الحكم إذا خالف النص . (٣)

٤- قال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون إخوتى ، ولا أرث أنا ابن ابى .

قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الإبن لما كان كالإبن عند عدم الإبن كان أبوالأب عند عدم الأب كالأب ، وقد ذكر من وافق ابن عباس فى هذا التوجيه

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ،٤/ ٤-٦ ، ١٣/ ٣٥٢ ؛عمدة القارى ، ١٠/ ١٤٤.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ١٧٣ - ١٧٥.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ،١٢/ ١٧ - ١٨ ؛عمدة القارى ،٢٣/ ٢٤٠.

قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب فى الشهادة وفى العتق عليه (١)...

٥- قال ابن حجر رحمه الله : وعمر هو الذى كتب إلى شريح : " انظر ماتبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك" (٢)

٦- أخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد " أن عمر استشار فى الخمر فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنهم : نرى أن تجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى " فجلد عمر فى الخمر ثمانين "

قال الطحاوى فلما اعتمد على رضى الله عنه فى ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الإستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع فى ذلك ، فيكون جزمه بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين غلطا من الراوى ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه الى القياس ، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر فى ذلك شئ مرفوع لأنكروا عليه ، وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحدا فأما مع الإختلاف فلا يتجه الإنكار. (٣)

٧- قال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (٤)

اخرج أحمد عن أبى أمامة قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ (٤) الآية .

كنا قد إتقينا أن نسأله صلى الله عليه وسلم فأتينا أعرابيا فرشوناه بردا وقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبى يعلى عن البراء إن كان ليأتى علىّ السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشئ فأتهيب ، وإن كنا

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ١٨ - ٢٠ ؛ عمدة القارى ، ٢٣ / ٢٤١.
(٢) فتح البارى ، ١٣ / ٢٨٨.
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ١٢ / ٧١ - ٧٤.
(٤) سورة المائدة ، الآية ١٠١.

لنتمنى الأعراب - أى قومهم - ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها وأما ماثبت فى الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهى فى الآية لا يتناول مايحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة ، كالسؤال عن الذبح بالقصب ، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة ، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وماقبلها من الملاحم والفتن ، والأسئلة التى فى القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال فى الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد ، وغير ذلك ، لكن الذين تعلقوا بالآية فى كراهية المسائل عما لم يقع ، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب .... (١)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٦ .

المطلب الرابع : الأدلة من المعقول :-

١ - وقال ابن بطال : لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب والسنة ، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا أن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الإشتباه ، فإن لم يتوجه له بشيء من ذلك رجع إلى حكم العقل . (١)

٢ - وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحمد من أئمة السلف انكار ذلك لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي وبالناس حاجة الى معرفة الحكم . (٢)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٣ / ٢٩٩.

(٢) فتح الباري ، ١٣/ ٣٥٢.

المبحث الثاني : أدلة حجية القياس عند الأصوليين :

استدل الجمهور لحجية القياس بالكتاب والسنة والاجماع ، والعقل .

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب .

استدل الجمهور لإثبات القياس من الكتاب بآيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الألباب ﴾ (١)

وجه الإستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى بين فى هذه الآية الكريمة ماحل ببنى النضير جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، فأمرنا أن نتأمل فيما نزل بهؤلاء من العقاب وسببه ، وحذر أن نفعل مثل فعلهم ، فنعاقب بمثل عقوبتهم ، لأن ماجرى على المثيل يجرى على مثيله .

وبعبارة أخرى : إن الاعتبار معناه العبور ، والعبور معناه المجاوزة ، يقال : عبرت النهر بمعنى جاوزته ، وبما أن القياس فيه مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع ، والإعتبار مجاوزة من حال الغير إلى حال النفس ، فإنه يكون والإعتبار بمعنى واحد ، ولما كان الإعتبار مأمورا به فإن القياس يكون مأمورا به أيضا . (٢)

---

(١) سورة الحشر (٢)

(٢) أصول البزدوى ، فخر الاسلام على بن محمد البزدوى ، وبهامشه تخريج أحاديثه لابن قطلوبغا ويليه اصول الكرخى ، (كراجى نور محمد كارخانة تجارات كتب) ٣٥٠ ؛ المحصول للرازى ؛ ٢/٢ - ٣٧ ؛ الأحكام للآمدى ، ٢٩/٤ ؛ نهاية السول للاسنوى ؛ ١٢/٣ .

٢- قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ...﴾ (١)

وجه الإستدلال بالآية :

إن الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله يقتضى الإمتثال للأوامر ، واجتناب النواهى حيث كان ذلك منصوصا عليه ، وإذا لم يكن كذلك وجب الرد إلى ماورد به نص ، ليأخذ النظير حكم نظيره ، وكان على المجتهد أن يبحث فى المنصوص حتى يجد علة جامعة بينه وبين الحادثة التى لا نص فيها ، ليرد هذه إلى تلك. (٢)

٣- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ..... ﴾ (٣)

فنص الله تعالى على وجوب الجزاء من النعم فى المقتول من الصيد ولم ينص على مايعتبر من المماثلة فكان مانص عليه أنه من النعم لا اجتهاد فيه وكان المرجع فى الوجه الذى به تعلم مماثلته فيه لا طريق له غير الإجتهاد والإعتبار. (٤)

٤- قوله تعالى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..... ﴾ (٥)

وأولو الأمر هم العلماء ، والإستنباط ليس إلا إستخراج المعنى من النص بالرأى واستنباط المعنى من النص يكون بتعدية الحكم إلى نظائره وهو عين القياس. (٦)

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩.
(٢) الفقيه والمتفقه للبغدادى ، ١ / ١٨٨ ؛ ميزان الأصول للسمرقندى ، ٢ ٥٦
(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥.
(٤) الرسالة للشافعى ، ٤٩٠ ؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢ / ٨١ الفقيه والمتفقه للبغدادى ؛ ١٨٦/١ ، ارشاد الفحول ، ١٧٦
(٥) سورة النساء الآية ٨٣.
(٦) أصول السرخسى ، ٢ / ١٢٨ ؛ ارشاد الفحول ، ١٧٦.

المطلب الثاني : الأدلــة من السنة :

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة منها :

١- عن شعبة عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيـف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو، فضـرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " (١)

وجه الإستدلال بالحديث :

إن معنى قول معاذ رضي الله عنه " أجتهد رأيي " أبذل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في كتاب الله والسنة ، وذلك برد القضايا التي لم أجد حكمهـا فيهما اليهما عن طريق القياس . وهذا الحديث يدل على أن الرسول صلى اللـه عليه وسلم أقر العمل بالقياس فيجب العمل به لأنه لو لم يكن دليلا للأحكام الشرعية لم يصوب النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله معاذ رضي الله عنه ولم يقره عليه لأنـه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ. (٢)

٢- عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت

---

(١) سنن الترمذي ، ٣ / ٦١٦ .

(٢) المستصفى ، ٢ / ٢٤٤ ؛ الاحكام للآمدي ، ٤ / ٣٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ٣٨٥ ؛ نهاية السول للاسنوي ، ٣ / ١٣ ؛ اعلام الموقعين لابن القيم ، ١ / ٢٠٢ .

لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فأقضوا الذى له، فإن الله أحق بالوفاء.(١)

وجه الإستدلال بالحديث:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله تعالى الذى هو الحج ، بالدين المادى فى أن كلا منهما يجب قضاؤه ، وعندما يقضى فإن القضاء ينفع ، وهذا هو القياس.(٢)

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ ،قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ،قال : هل فيها من أورق ،قال : إن فيها لورقا . قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يارسول الله عرق نزعها . قال : ولعل هذا عرق نزعه .(٣)

وجه الإستدلال بالحديث :

قياس الرسول صلى الله عليه وسلم الولد الاسود على الحمل الاورق .(٤)

٤- ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر رضى الله عنه لما سأله عن قبلة الصائم من غير إنزال ؟ : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه ؟ فقال عمر : لا فقال عليه الصلاة والسلام ففيم .(٥)

وجه الإستدلال بالحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحق القبلة التى تقع من الصائم من غير أن ينزل بالمضمضة فى عدم الإفطار ، والجامع بينهما : أن كلا الأمرين يعد مقدمة لا يترتب

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ،١٣/ ٢٩٦؛ صحيح مسلم بشرح النووى ، ٩/ ٩٧.
(٢) المحصول للرازى ،٢/ ٢ - ٧٣ ؛الاحكام للامدى ، ٤/ ٣٣؛ارشاد الفحول للشوكانى ١٧٨ .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣ / ٢٩٦.
(٤) ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٧٨.
(٥) سنن أبى داود ،ابو داود بن الأشعث السجتانى الازدى ، ومعه معالم السنن للخطابى ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، عذت عبيد الدعاس (حمص : محمد على السيد للنشر والتوزيع ،١٣٨٩ - ١٩٧٠) ٢/ ٧٧٩.

عليها المقصود ، فالقبلة لم يترتب عليها الإنزال ، والمضمضة لم يترتب عليها الشراب . (١)

المطلب الثالث : الأدلة من الإجماع:

استدل الجمهور بإجماع الصحابة ، فقد ثبت أنه وقع من بعض الصحابة العمل بالقياس ، أو القول به من غير إنكار من أحد ، فكان فعلهم مع عدم إنكار الباقين ، إجماعا منهم على أن القياس حجة يجب العمل به ومصدر من مصادر التشريع ومن أمثلة إجماعهم ما يأتي :

١- سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : الكلالة ما عدا الوالد والولد . فهذا تصريح من أبي بكر بإفتائه برأيه في هذه المسألة ، والرأي هو القياس . (٢)

٢- أجمع الصحابة على قتل بني حنيفة عندما منعوا إعطاء الزكاة بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك من الصحابة أخذا برأي من رأى قتالهم ، ومنهم أبو بكر رضي الله عنه ، الذي قال : والله لأقتلن من فرق بين الزكاة والصلاة فقاس منع الزكاة على ترك الصلاة في أن كلا منهما يوجب حل القتال لفاعلهما والصحابة بتفقي إجماعهم على ذلك ، قد قاسوا أبا بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بتنفيذ الشريعة ، وأخذ الزكاة لمستحقها وهذا من أبي بكر رضي الله عنه ومن الصحابة أخذ بالقياس . (٣)

---

(١) البرهان للجويني ج٢ / ٧٦٩ ؛ المحصول للرازي ، ٢/٢ - ٦٧ ؛ ميزان الأصول للسمرقندي ، ٥٦٣ ؛ ارشاد الفحول للشوكاني ، ١٧٨ .

(٢) الفقية والمتفقه للبغدادي ١٩٩، ؛روضة الناظر لابن قدامة تحقيق : سيف الدين الكاتب ؛ ٢٥٢ ؛ نهاية السول للأسنوي ، ٣/١٦ .

(٣) الأحكام للآمدي ، ٤ / ٤٠ ؛ شرح العضد على المختصر ٢، / ٢٥١ ؛ البلبل في أصول الفقه للطوفي ، ١٤٧ .

٣- ولى عمر أبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما قضاء البصرة ، وأرسل إليه رسالة قال فيها : ...... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك و اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق .....

قال ابن القيم : هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون فى الشريعة ، وقال : هذا كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغنى عنه فقيه . (١)

٤- قال على رضى الله عنه : " اجتمع رأيى ورأى عمر رضى الله عنه فى أن ألا تباع أمهات الأولاد ورأيى الآن أن يبعن . فقال له عبيدة السلمانى : رأى ذوى عدل أحب إلينا من رأيك وحدك ، وفى بعض الروايات من رأى عدل واحد ". فدل جواز العمل بالقياس . (٢)

٥- قال عثمان رضى الله عنه لعمر رضى الله عنه ،فى واقعة معينة : إن تتبع رأيك فسديد وإن تتبع رأى من قبلك ، فنعم ذلك الرأى كان ، فصوب أن يأخذ عمر برأيه ، وصوب كذلك أن يأخذ برأى من قبله ، وهذا لا يحدث إن كان فى المسألة دليل قطعى . (٣)

٦- قاس مجزز المدلجى وقاف ، وحكم بقياسه وقيافته ، على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها مع بعض فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم . (٤)

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، ١/ ١٣٠،٨٦ ؛ أصول السرخسى ، ٢/ ١٣٣ نهاية السول للأسنوى ، ٣/ ١٦ .
(٢) اللمع للشيرازى ، ٥٤ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٢-٨٤ ؛ نهاية السول للأسنوى ٣/ ١٦ .
(٣) التبصرة للشيرازى ، ٤٢٦ ؛ الاحكام للآمدى ، ٤/ ٤٣ ؛ الابهاج شرح المنهاج ، ٣/ ١٣
(٤) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، ١/ ٢٠٤ .

والأمثلة والوقائع على ذلك كثيرة ، وكلها تؤكد إجماع الصحابة على العمل بالقياس والقول بحجيته .

المطلب الرابع : الأدلة العقلية .

١- إن العمل بالقياس يفيد ظن دفع الضرر المظنون ، فإن من ظن أن حكم الأصل معلل بوصف موجود في الفرع ، ظن أن حكمه كحكمه ، وهو يعلم أن مخالفة حكم الله تعالى توجب العقاب فيظن أن مخالفة هذا يوجب العقاب فوجب العمل به ، لأن ترجيح الراجح على المرجوح متعين في بداية العقول (١) .

٢- إن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللا بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع ، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقضيه، و حينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم ، لإستلزامه إجتماع النقيضين ،ولأن يترك العمل بهما ،لاستلزامه إرتفاع النقيضين ، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن لأن العمل بالمرجوح مع موجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا ، فتعين العمل بالظن ، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذاك (٢) .

٣- أن احكام الشارع معقولة المعنى ولها مقاصد فالله سبحانه لم يشرع حكما إلا لمصلحة ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الاحكام .

---

(١) المحصول للرازي ، ٢ / ١٣٨ ؛ التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عبد الحميد على ابو زنيد (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ٢ / ١٧٧ .

(٢) نهاية السول للاسنوي ، ٣ / ١٧ ؛ الابهاج شرح المنهاج للسبكي ، ٣ / ١٥ .

فان غلب على ظن المجتهد أن حكم الأصل معلل بعلة ، وتحققت المقاصد والعلل في غير موضع النص أي في الفرع ، فيثبت الحكم المقرر في النص فيما لا نص فيه في أغلب الظن عند المجتهد والعمل بالظن أمر واجب . (١)

هذه أهم وأبرز الأدلة التي استدل بها الجمهور على حجية القياس

(١) شرح العضد على المختصر لابن الحاجب ، ٢/٢٣٨ .

الفصـــــل الثالـــــث

=========

شبـــــه المنكريـــــن

ويشمـــــل مبحثيـــــن :-

المبحث الأول : شبه المنكرين كما وردت فى فتح البارى

المبحث الثانى : شبه المنكرين كما وردت فى كتب الأصول .

المبحث الأول : شبه المنكرين كما وردت في فتح الباري .

أورد المنكرون للقياس شبها مستدلين بالقرآن والسنة والإجماع ، والمعقول

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب :

١- قوله سبحانه وتعالى ﴿ ...... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ..... ﴾ (١)

قال ابن حجر رحمه الله : ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شيء . (٢)

٢- قوله تعالى ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ (٣)

قال ابن حجر رحمه الله : لا تحكم بالقيافة والظن ، أي لا تتبع ماليس لك به علم والقياس أمر ظني مشكوك فيه ، فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئا . (٤)

٣- قوله تعالى ﴿ .... إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله .... ﴾ (٥)

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .
(٢) فتح الباري ، ١٣ / ٢٤٦ .
(٣) سورة الاسراء ، الآية ٣٦ .
(٤) فتح الباري ، ١٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ؛ عمدة القاري ، ٢٥ / ٤٣ .
(٥) سورة النساء ، الآية ١٠٥ .

قال البخاري رحمه الله : ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس ، لقوله تعالى * بما أراك الله * (١)

٤- قوله تعالى * .... ما فرطنا في الكتاب من شئ ...... * (٢)

أي : فلا حاجة إلى القياس مادامت كل الأمور مندرجة تحت النصوص الشرعية .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة :

واستدلوا لمذهبهم من السنة بأحاديث كثيرة :

١- "عن عروة رضي الله عنه قال : حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه إنتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء : بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون " (٣)

أوضح الحديث أن الذين يقيسون الأمور بآرائهم أعظم ضررا على المسلمين ، ووصفهم بالضلال والإضلال . (٤)

٢- قال ابن مسعود : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية وقال أصحاب هذا المذهب : ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس. (٥)

---

(١) فتح الباري ، ١٣ / ٢٩٠ ؛ عمدة القاري ، ٢٥ / ٤٦ - ٤٧ .
(٢) سورة الانعام ، الآية ٣٨ ؛ فتح الباري ، ١٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣ / ٢٨٢ .
(٤) فتح الباري ، ١٣ / ٢٨٧ ؛ عمدة القاري ، ٢٥ / ٤٣ .
(٥) فتح الباري ، ١٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ عمدة القاري ، ٢٥ / ٢٦ - ٤٧ .

٣- عن أبي سعيد: جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا ماعلمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا وفي مكان كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله . ثم قال : مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة منهن يارسول الله ، اثنين ؟ قال فأعادتها مرتين ، ثم قال : واثنين واثنين واثنين".(١)

قال ابن حجر رحمه الله : قال البخاري رحمه الله : باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل . والتمثيل هو القياس .(٢)

المطلب الثالث : الأدلة من الإجماع :

واستدلوا كذلك لمذهبهم أن بعض الصحابة وقع منهم ذم القياس وسكت الباقون على هذا الذم ، فيكون إجماعا منهم على إنكاره .

١- قال ابن مسعود رضي الله عنه : " ليس عام إلا الذي بعده شر منه ، لاأقول عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الاسلام .(٣)

٢- عن عمر رضي الله عنه قال : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ".(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣ / ٢٩٢ .
(٢) فتح الباري ، ١٣ / ٢٩٣ ، عمدة القاري ، ٢٥ / ٤٧ .
(٣) فتح الباري ، ١٣ / ٢٨٣ - ٢٩١ - ٢٩٧ - ٢٩٨ .
(٤) فتح الباري ، ١٣ / ٢٨٩ - ٢٩٢ - ، عمدة القاري ، ٢٥ / ٤٣ .

المطلب الرابـــع : الأدلة من المعقـــول

واستدلوا كذلك لمذهبهم بالمعقول :

قال ابن حجر رحمه الله : .... وقد عسر فهم المعنى فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : القطع فى السرقة دون الغصب وغيره وغير معقول المعنى فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لـــم يعمل به فى الأعلى فلا يعمل به فى المساوى .(١)

---

(١) فتح البارى ، ١٢ / ٩٨ .

المبحث الثاني : شبه المنكرين كما وردت فى كتب الأصول :

استدل نفاة القياس لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة ، والإجماع والمعقول :

المطلب الأول : الأدلة من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ، واتقوا الله إن الله سميع عليم * (١)

فهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بغيرها ، لأنه تقديم بين يدى الله ورسوله ، فكان منهيا عنه.

٢- قوله تعالى * ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا * (٢)

فهذه الآية تنهى عن إتباع الإنسان ماليس مفيدا للعلم واليقين ، والقياس انما يفيد الظن ، فكان المجتهد منهيا عن العمل به.

٣- قوله تعالى * ... مافرطنا فى الكتاب من شئ ... * (٣)

٤- قوله تعالى * اليوم اكملت لكم دينكم ... * (٤)

فهاتان الآيتان تدل على أن الأحكام كلها مبينة فى الكتاب ، وليس فيها مايحتاج فيه إلى القياس . يقول ابن حزم : " فإذ قد صح يقينا بخبر الله تعالى الذى

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١

(٢) سورة الاسراء ، الاية ٣٦ .

(٣) سورة الانعام ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

لا يكذب به مؤمن أنه لم يفرط فى الكتاب شيئا ، وأنه قد بين فيه كل شئ ، وأن الدين قد كمل ،...... فقد بطل يقينا بلاشك أن يكون شئ من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى . (١)

٥- قال جل شأنه ﴿ ...... وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٢)

٦- وقال سبحانه وتعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (٣)

فمعنى البيان فى هاتين الآيتين : إنه تبيان لكل شئ شرع لكم لأنه ليس فيه بيان الأشياء كلها ، بل بيان الأحكام كلها فيه ، وعلى ذلك فلم يبق شئ يبين بالقياس مادامت كل الأحكام مبينة فى الكتاب . (٤)

٧- قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (٥)

---

(١) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٤٣٩ ؛ النبذ فى أصول الفقه ، ابن حزم الطبعة الأولى تحقيق : أحمد حجازى السقا (القاهرة : مكتبه الكليات الازهرية ، ١٤٠١ - ١٩٨١) ٦١ ؛ التبصرة فى اصول الفقه ، ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى ، تحقيق : محمد حسن هيتو (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣-١٩٨٣) ٤٣١ ؛ البرهان للجوينى ، ٢/ ٧٥٩ ؛ اصول السرخسى للسرخسى ، ٢/ ١٢٠ ؛ المستصفى للغزالى ، ٢/ ٢٥٧ ؛ شرح الأسنوى مع شرح البدخشى ، ٣/ ٣١ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٤) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٤٣٧ ؛ أصول السرخسى ؛ ٢/ ١٢٠ ؛ المستصفى للغزالى ، ٢/ ٢٥٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

فهذا هو الذى لا شك فى صحته ، وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن ، وإلى الرسول ، وهو كلامه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر القياس فى ذلك ، فصح أن ماعدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع ، والقياس أصلا ليس قرآنا ولا حديثا ، فلا يحل الرد إليه أصلا . (١)

٨- قال الله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم. ﴾ (٢)

فبين الله تعالى أن ما أمرنا به فى القرآن أوعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية فمن لم يطع فقد عصى ، ومن لم يفعل ماأمر به فلم يطع ، ونهانا عن أن نسأل عن شئ جملة البتة ولم يدعنا فى لبس ... فصح أن مالم يأت به نص أو إجماع فليس واجبا علينا . (٣)

٩- قال تعالى ﴿ أولم يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾ (٤)

فأوجب الله تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الأخذ بظاهره ، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع ، والله جعل الكتاب كافيا ، ومن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافيا . (٥)

---

(١) الاحكام لابن حزم ، ٢/٤٤٠ ؛ العدة فى أصول الفقه ، أبو يعلى البغدادى ، الطبعة الاولى ، تحقيق : أحمد بن على سير المباركى (دار النشر (بدون) ١٤١٠-١٩٩٠) ١٣١٤/٤ .
(٢) سورة المائدة الآية ١٠١ .
(٣) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٢٧ .
(٤) سورة العنكبوت ، الآية ٥١ .
(٥) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٣١ ؛ ميزان الأصول ، ٥٥٨ .

١٠- قال الله تعالى ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١)
فنص تعالى ألا تضرب له الأمثال ، وهذا نص جلى على إبطال القياس وتحريمه لأن القياس ضرب أمثال للقرآن و تمثل نص فيه بما فيه النص ، ومن مثل ما لا ينص الله تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه الله تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الأمثال ، وواقع المعصية ، ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم فلو علم تعالى أن الذى لم ينص عليه مثل الذى نص عليه لأعلمنا بذلك وما أغفله وما ضيعه (٢) ، قال تعالى ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ (٣).

١١- قال تعالى : ﴿ إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن . . . ﴾ (٤)
والقياس إسم فى الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتعليلهم الربا بالأكل ، وقال آخرون منهم : بالكيل والوزن ، وقال آخرون : بالإدخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة ، وتخاليط وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا . (٥)

١٢- قال تعالى : ﴿ إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمنّ على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله ﴾ (٦)
فنص الله تعالى عن الأنبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا بإذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها فى كلامه فهو باطلة (٧) ، ولم يأذن قط تعالى فى القياس فهو باطل .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٧٤.
(٢) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٣٢.
(٣) سورة مريم ، الآية ٦٤ .
(٤) سورة النجم ، الآية ٢٣ .
(٥) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٣٢.
(٦) سورة ابراهيم ، الآية ١١.
(٧) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٣٤.

المطلب الثاني : الأدلة من السنة :

١- واستدلوا لمذهبهم من السنة بأحاديث كثيرة منها :-

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضرون ويضلون .

قال ابن حجر : ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والاضلال .(١)

٢- ماروا أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :: دعونى ماتركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم" (٢)

يقول ابن حزم فى هذا الحديث : " فهذا حديث جامع لكل ماذكرنا ، بين فيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نهى عن شئ فواجب أن يجتنب ، وأنه إذا أمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الإستطاعة ، وأن مالم ينه عنه ، ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه فى حياته عليه الصلاة والسلام وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم أن لا يحرمه ولا يوجبه . (٣)

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الأمه برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعمل برهة بالرأى فإذا عملوا فقد ضلوا وأضلوا". (٤)

فقد وصف عملهم بالرأى بالضلال ، لانه لا يمكن أن يكون عملهم بالكتاب والسنة ضلالا ، فلم يبق إلا عملهم بالرأى وهذا يدل على أن العمل بالرأى والقياس غير صحيح . (٥)

٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .: " دعونى ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فاتوا منه مااستطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوة " .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣/ ٢٨٧ .
(٢) الجامع الصحيح ، الترمذى ، ٥ / ٤٧ .
(٣) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٢ ؛ النبذ فى أصول الفقه ، لابن حزم ، ٦٠- ٦١ ، التبصرة للشيرازى ٤٣٢ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٢- ١٤٥ - ١٤٦ ؛ الاحكام للامدى ، ٤/ ٤٩ ، الابهاج شرح المنهاج ، ٣/ ١٧ .
(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، (القاهرة دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ، ١ / ٧٩ ؛ جامع العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/ ١٦٣ ؛ الفقيه والمتفقه للبغدادى ، ١ / ١٧٩ ؛ الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٢٢٥ .
(٥) اصول السرخسى ، ٢/ ١٢١ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٢- ٢ ، ١٤٥ ؛ شرح تنقيح العضو للقرافى ، ٣٨٦ .

فصح نصا أن مالم يقل فيه صلى الله عليه وسلم فليس واجبا ، لانه لم يأمر به وليس حراما لأنه لم ينه عنه ، فبقى ضرورة انه مباح ، فمن ادعى انه حرام كلف أن يأتى فيه بنهى من النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل ، ومن ادعى فيه إيجابا كلف أن يأتى فيه بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم فإن جاء به سمعنا وأطعنا ، وان لم يأت به فقوله باطل ، وصح بهذا النص ان كل ماأمر به صلى الله عليه وسلم فهو فرض علينا إلا مالم نستطع من ذلك ، وأن كل مانهانا عنه فحرام حاشا مابينه صلى الله عليه وسلم أنه مكروه أوندب فقط ، فلم يبق فى الدين حكم الا وهو ههنا منصوص جملة . (١)

٥- عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ." (٢)

وهذا الحديث دليل على إبطال القياس لمن نصح نفسه . (٣)

٦- عن ابن وهب قال : قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امام المرسلين - يسأل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء .

قال أبو محمد : فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب إلا بالوحى وإلا لم يجب ، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب فى الدين برأى أو قياس ، أو إستحسان أو إحتياط أو تقليد ، إلا بالوحى وحده ، وبالله تعالى التوفيق . (٤)

---

(١) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥١٩ .
(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ، ١/ ١٧٩ ؛ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٢/ ١٦٣ ؛ الفقه والمتفقه للبغدادى ، ١/ ١٨٠ ، المحصول للرازى ، ٢/ ٢ - ١٤٦ ، العدة لابى يعلى ، ٤/ ١٣١٤ .
(٣) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٣٧ .
(٤) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٤٥ .

٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء .

قال ابو محمد : ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس فهذا برهان بطلانه وفساده ، وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلبة الباطل وظهوره وخفاء الحق ودثوره . (١)

المطلب الثالث : الأدلة من الإجماع:

وهو ان بعض الصحابة ذم العمل بالقياس ، وسكت الباقون على هذا الذم والإنكار عليه مما يدل على أن القياس مذموم بإجماع الصحابة ومن الأدلة التى استدلوا بها مايلى :

١- قال عمر رضى الله عنه : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا . (٢)

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لا يأتى عليكم زمان إلا وهو شر من الذى قبله ، أما أنى لا أقول أمير خير من أمير ، ولاعام أخصب من عام ولكن فقهاءكم يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفا ، ويجئ قوم يقيسون الأمور برأيهم . (٣)

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأى فأضلوا بنى أسرائيل . (٤)

(١) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٤٦ .
(٢) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٢١٨ ؛ جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ، ٢/ ١٦٤ ؛ التبصرة للشيرازى ، ٤٢٩ .
(٣) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٤٠ ؛ الفقيه والمتفقه للبغدادى ، ١/ ١٨٢ .
(٤) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٢٢٩ ؛ جامع بيان العلم لابن عبد البر ، ٢/ ١٦٦ .

٤- وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : " من أحدث رأيا ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ماهو منه إذا لقى الله عز وجل (١) .

٥- عن على رضى الله عنه قال : لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " (٢) .

٦- عن أبى مليكة قال : قال ابو بكر رضى الله عنه : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إن قلت فى آية من كتاب الله بغير ما أراد (٣) .

٧- قال سهل بن حنيف : أتهموا آراءكم على دينكم (٤) .

٨- قال محمد بن سيرين : القياس شؤم وأول من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس (٥) .

٩- قال مسروق : لا أقيس شيئا بشئ إنى أخاف أن تنزل رجلى (٦) .

يقول ابن حزم ، فهؤلاء عمر وابن عمر ، وابن مسعود وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل وسمرة بن جندب ، وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم ..... كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجودا فى القرآن ، ولا فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعليل ......وأن لا يصح خلاف عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه (٧) .

---

(١) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٢٢١ ؛ الفقيه والمتفقه ، ١/ ١٨٣ .
(٢) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٢١٩ ؛ الاحكام للآمدى ، ٢/ ٤٧ ؛ اعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٥٨ .
(٣) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٢١٧ ؛ اعلام الموقعين لابن القيم ، ١/ ٥٤ ؛ الاحكام للآمدى ٢/ ٤٦ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافى ، ٣٨٦ .
(٤) النبذ فى أصول الفقه لابن حزم ؛ ٦٠ ، اعلام الموقعين ، ١/ ٥٩ .
(٥) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٤٢ ؛ التبصرة للشيرازى ، ٤٢٩ .
(٦) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥٤٢ ز ؛ التبصرة للشيرازى ، ٤٢٩ ؛ الاحكام للآمدى ، ٤/ ٤٧ .
(٧) الاحكام ، ٢/ ٥٤٢ .

المطلب الرابع : الأدلة من المعقول :

استدل المنكرون بأدلة عقلية منها :

١- كان الدين والإسلام لا تحريم فيه ، ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، ومالم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح ، حلال كما كان ، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل واحد ، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأى ؟ فمن أقر بما ذكر ، ثم أوجب مالا ينص بإيجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه ، فقد شرع فى الدين مالم يأذن به الله تعالى .(١)

٢- يسأل ابن حزم فيقول : فى أى شئ يحتاج إلى القياس ؟ أفى ماجاء به النص والحكم من الله تعالى و رسوله عليه الصلاة والسلام ، أم فيمالم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى فإن قالوا : فيما جاء به النص . علم أنه باطل . لانه لو كان كذلك لكان واجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس وتحليل ما حرم الله تعالى . وإيجاب مالم يوجبه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل .(٢)

وإن قالوا بل فيما لا نص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا . وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففى قوله عز وجل : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾(٣)

وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففى قوله تعالى : ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شئ ﴾(٤)

---

(١) الاحكام لابن حزم ، ٢/ ٥١٥ .
(٢) النبذ فى اصول الفقه لابن حزم ، ٦٥ .
(٣) سورة الشورى ، الآية ٢١ .
(٤) سورة الانعام ، الآية ٣٨ .

وقال تعالى : ﴿ لتبين للناس مانزل اليهم ﴾ (١) . وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم، قال : اللهم أشهد". فصح يقينا بطلان القياس . (٢)

٣- قالوا : إن القياس يؤدى إلى المنازعة والخلاف ، وماهذا شأنه ثبت النهى عنه من قبل الشارع ، فالقياس منهى عنه لأن القياس ينبنى على أمارات ومقدمات ظنية وهذا مما يقتضى وقوع الخلاف فيه قطعا ،وحينئذ فيكون القياس ممنوعا ، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن التنازع (٣) بقوله : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ (٤).

٤- لوكان العمل بالقياس واجبا لم يخل العمل بذلك من أن يكون ضرورة أوإستدلالا ، وليس يسوغ إدعاء العلم الضرورى في وجوب ذلك ، لأنا لا نجد نفوسنا مضطرة الى العلم بذلك ولا تتعرى من الشكوك.

وان كان العلم بوجوده إستدلالا لم يخل إما أن يكون الإستدلال عقلا أوشرعا . والعقل لا مدخل له في إيجاب ذلك ، لأن العلم بأصول الأشياء التي يقاس عليها لا يقع من ناحية العقول ، ولا يجوز أن يفرق الله تعالى بين الخمر وسائر الأشربة في الحكم ، فيحرم الخمر ويبيح غيرها مع تساويها في الإسكار، والعقل يسوى بينهما . ولو كان ثبوته شرعا لظهر ، وليس في وجود ذلك خبر.

وتحرير هذه الدلالة : أن العلم بوجوبه ، اذا لم يكن من ناحية العقول ، ولا شرع ورد بذلك لم يجز القضاء به . (٥)

---

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤.

(٢) النبذ في اصول الفقه لابن حزم ، ٦٥ ؛ الاحكام لابن حزم ٢/ ٥١٦.

(٣) المحصول للرازى ، ٢/٢/-١٤٩ ؛ نهاية السول للاسنوى ٣/ ٢٢.

(٤) سورة الانفال ، الآية ٤٦.

(٥) العدة لابى يعلى ، ٤/ ١٣١٥ ؛ التبصرة للشيرازى ، ٤٣٢.

٥- إن القياس فيه شبهة فى أصله ، لأن الوصف الذى تعدى به الحكم غير منصوص عليه ولا هو ثابت بإشارة النص ولا بدلالته ولا بمقتضاه ، فتعيينه من سائر الأوصاف بالرأى لا ينفك عن شبهة ، والحكم الثابت به من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحريم محض حق الله تعالى ، ولاوجه لإثبات ماهو حق الله بطريق فيه شبهة ، لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن ينتسب إليه العجز أو الحاجة إلى إثبات حقه بمافيه شبهة ، ولا وجه لإنكار هذه الشبهة فيه ، فإن القياس لا يوجب العلم قطعا بالإتفاق وكان ذلك بإعتبار أصله،(١) وعلى هذا التقرير يكون هذا إستدلالا بقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾(٢)

وفى الأدلة العقلية التى أوردها المنكرون كثيرة ، فنكتفى بماذكرنا .

---

(١) اصول السرخسى ، ٢/ ١٢١ .
(٢) سورة الاسراء ، الآية ٣٦ .

الفصـــل الرابـــع

========

الرد علـــى شبهـــه المنكـــرين

ويشمل مبحثيـــن :-

المبحث الأول : الرد على شبه المنكرين كما وردت فى الفتح

المبحث الثانى : الرد على شبه المنكرين كما وردت فى كتب الأصول .

المبحث الأول : الرد على شبه المنكرين كما وردت في فتح الباري :

اجاب الجمهور على شبه المنكرين بالآتي : أولا : الشبه التي استدلوا بها من الكتاب :

١- قوله تعالى : * اليوم أكملت لكم دينكم ..... * (١)

قال ابن حجر رحمه الله : ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهى قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شئ وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا مايتفرع عنها ، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكرى القياس ، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن إستعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب ، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى * وماآتاكم الرسول فخذوه * (٢)

وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ماوصف بالكمال . ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال في قوله تعالى : * وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم * (٣) قال : أنزل سبحانه وتعالى كثيرا من الأمور مجملا ، ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته.ومالم يقع في وقته وكّل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى (٤) : * ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم *. (٥)

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣.

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧.

(٣) سورة النحل ، الآية ٤٤.

(٤) سورة النساء ، الآية ٨٣.

(٥) فتح الباري ، ١٣/ ٢٤٦.

٢- قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ... ﴾ (١)

قال ابن حجر رحمه الله : قال ابن بطال : أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد إلى أصل ، . . وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (٢) . فالرأى إذا كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شئ منها فهو المذموم . (٣)

٣- قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله... ﴾ (٤)

قال ابن حجر رحمه الله : وقد نقل ابن بطال عن المهلب مامعناه إنما سكت النبى صلى الله عليه وسلم فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة ، فلابد من إطلاع الوحى والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته للقياس ، وأعلمهم كيفية الإستنباط فيمالا نص فيه . ونقل ابن التين عن الداودى ماحاصله أن الذى احتج به البخارى لما ادعاه من النفى حجة فى الإثبات ، لأن المراد بقوله ﴿ بما أراك الله ﴾ ليس محصورا فى المنصوص ، بل فيه إذن فى القول بالرأى ، ثم ذكر قصة الذى قال إن امرأتى ولدت غلاما أسود هل لك من ابل ؟ إلى أن قال ، فلعله نزعه عرق . ثم ذكرآثارا تدل على الإذن في القياس .

وتعقبها ابن التين بان البخارى لم يرد النفى المطلق ، وإنما أراد أنه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام فى أشياء ، وأجاب بالرأى فى أشياء ، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار إلى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلا معلوما باصل مبين . (٥)

---

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٦ .
(٢) سورة النساء ، الآية ٨٣ .
(٣) فتح البارى ، ١٣ / ٢٨٨ ؛ عمدة القارى ، ٢٥ / ٤٣ .
(٤) سورة النساء ، الآية ١٠٥ .
(٥) فتح البارى ز، ١٣ / ٢٩١ ز، عمدة القارى ، ٢٥ / ٤٦ - ٤٧ .

٤- قوله تعالى تعالى : ﴿ مافرطنا في الكتاب من شئ ﴾.(١)

قال ابن حجر رحمه الله : وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾(٢) لأن الإستنباط هو الإستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ،ثم ذكر - ابن بطال - في الرد على منكرى القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق .(٣)

ثانيا: الرد على الشبه التي استدلوا بها من السنة :

١- ماروراه عبد الله بن عمرو : "...... فيبقى ناس جهال يستفتون يفتون برأيهم فيضلون ويضلون ".

قال ابن حجر رحمه الله : ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾(٤). فالرأى إن كان مستندا إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لايستند إلى شئ منها فهو المذموم .

---

(١) سورة الانعام ، الآية ٣٨.
(٢) سورة النساء ، الآية ٨٣.
(٣) فتح البارى ، ١٣ / ٣٠٠.
(٤) سورة النساء ، الآية ٨٣.

وحديث سهل بن حنيف : يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ".(١) وان كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأى إذا خالف السنة.(٢)

٢- قال ابن مسعود رضى الله عنه : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية .

قال ابن حجر رحمه الله : قال الكرمانى : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه ، والا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى : * فاعتبروا يا أولى الأبصار *.(٣)

فكان السلف يتحرزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى تمسكت بالأمر وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين " ، فلم يخرجوا فى فتاويهم عن ذلك ، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : قاسوا مالم يقع على ما وقع وتوسعوا فى ذلك ، حتى انكرت عليهم الفرقة الأولى . والثالثة : توسطت فقدمت الأثر مادام موجودا فإذا فقد قاسوا .(٤)

٣- عن أبى سعيد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما فنأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . . . . . الحديث . قال ابن حجر رحمه الله : قال المهلب مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص ، لا يحدث بنظره ولا قياسه .(٥)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣/ ٢٨٢.
(٢) فتح البارى ، ١٣/ ٢٨٨.
(٣) سورة الحشر ، الآية ٢.
(٤) فتح البارى ، ١٣/ ٢٩٢ ، عمدة القارى ، ٢٥/ ٤٦ - ٤٧.
(٥) فتح البارى ، ١٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، عمدة القارى ، ١٣/ ٤٧.

ثالثـــا : الرد على الشبه التي ستدلوا بها من الاجماع:

١- قول ابن مسعود رضي الله عنه : ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهـدم الإسلام . قال ابن حجر رحمه الله :- وما اتفق عليه الجماعة فهو حجة ،فقـد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار ، وتعقب بعضهـم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة . وقال الكرماني عقد هذا الباب - البخاري - وما فيه يدل على صحـة القياس وأنه ليس مذموما . لكن لو قال من شبه أمرا معلوما لوافق اصطلاح أهـل القياس قال : وأما الباب الماضي (١) المشعر بذم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ، وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به (٢).

٢- قول عمر رضي الله عنه : إياكم واصحاب الرأى ....

فظاهره وإن كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما إذا كان معارضا للنـص، فكأنه قال : اتهموا الرأى إذا خالف السنة . وعمر رضي الله عنه هو الذى كتب إلى شريح يأمره بالقياس. فدل على أن الرأى الذى ذمه ما خالف الكتاب أو السنة . وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثارا كثيرة في ذم الرأى ما ملخصه اختلف العلماء في الرأى المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفهـا ومقطوعها ، فقالت طائفة هو القول في الإعتقاد بمخالفة السنن لانهم استعمـلوا

---

(١) فتح الباري ، ١٣/ ٢٨٢.

(٢) فتح الباري ،١٣/ ٢٩٧.

آرائهم وأقيستهم في رد الأحاديث ، حتى طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض ، والميزان وعذاب القبر ، إلى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر وقال أكثر أهل العلم : الرأى المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الإشتغال به هو ماكان فى نحو ذلك من ضروب البدع ، وقال جمهور أهل العلم : الرأى المذموم فى الآثار المذكورة هو القول فى الأحكام بالإستحسان والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها الى أصول السنن ...... (١)

رابعـا : الرد على الشبه التى استدلوا لها من المعقول :

وأما ما استدلوا به على انكار القياس من المعقول فى عدم الفرق بين السرقة والنهب. يقول ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر دليلهم : وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لايرادها .

ومن أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع الى الإجماع ، فيلزمهم أن يأتوا بالاجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص أو الإجماع. (٢)

---

(١) ٢/ ٦٩ ، فتح البارى ، ١٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩ ،عمدة القارى ، ٢٥/ ٤٣ .

(٢) فتح البارى ، ١٢ / ٩٨ ، ١٣/ ٣٠٠ .

المبحث الثانـــي : الرد على شبه المنكرين كما وردت فى كتب الأصول :

أولا : الشبه التى استدلوا بها من الكتاب:

١- شبههم في الإستدلال بقوله تعالى * لا تقدموا بين يدى الله ورســـوله *(١)

إن هذه الآية لا تمنع العمل بالقياس ، وقولهم أن القياس تقديم بين يدى الله ورسوله غير مسلم ، مادام الله تعالى قد أمرنا به كما سبق فى أدلة الجمهور. والعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله فحجيته مستمدة منها كما أن الآيــة التى نهت عن التقديم بين يدى الله ورسوله خارجة عن محل النزاع، لأنهـــا نزلت فى قوم ارتفعت أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

٢- قوله تعالى : * لا تقف ماليس لك به علم ..... *(٣) الآية .

أن العمل بالقياس عمل بما علمناه ، لأن الدليل قد دل على صحته ، وصـــار كالعمل بشهادة الشاهدين ، وخبر الواحد فإن ذلك كله لما دل عليه كـــان حكما لما علم ، فكذلك هاهنا . وعلى أن هذا نجعله حجة عليهم فى رد القياس فإنهم ردوا ذلك فأبطلوه من غير علم ، فوجب أن لا يجوز.

٣- قوله تعالى : * مافرطنا فى الكتاب من شئ *(٤) وقوله تعالى * اليوم أكملت لكــم دينكم *.(٥)

نقول بموجب الآية ، وأنه أكمل الدين ، ولم يفرط فى الكتاب من شئ ، ولكـن

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ، ابوعبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى (دار النشر (بدون) ١٣٨٤- ١٩٦٥) ١٦/ ٣٠٠ ؛ جامع النقول فى اسباب النزول وشرح آياتها ، ابــن خليفه عليوى ، الطبعة الأولى (الرياض : مطابع الاشعاع، ١٤٠٤هـ)١/ ٢٩٦ .

(٣) سورة الاسراء الآية ٣٦.

(٤) سورة الانعام الآية ٣٨ .

(٥) سوره المائدة ،الآيه ٣

القياس دل عليه الكتاب ، وأكمل به الدين ، كما أن مابين بالأخبار والإجماع مادل عليه الكتاب وأكمل به الدين . ومن غير المسلم أيضا أن يكون الكتاب مشتملا على جميع الأحكام الشرعية حتى الفرعية منها من غير واسطة ، لأن هذا يكذبه الواقع ، بل يمكن أن يقال : أنه مشتمل على الأحكام من حيث الجملة ، سواء كان ذلك بواسطة أوبغير واسطة ، والقياس على هذا من الوسائط لدلالة الكتاب على بعض الأحكام. (١)

ثانيا : الرد على الشبه التي استدلوا بها من السنة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ..... فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا" (٢)

أجيب عن الحديث أنه معارض بالأحاديث التي تفيد وجوب العمل بالقياس، وأما الرأى المذموم هنا هو المخالف لنص الكتاب والسنة. (٣)

٢- حديث أبى هريرة : " دعوني ماتركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم..."

أن الرأى المذكور في هذه الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم ... هو القول في أحكام شرائع الدين بالإستحسان والظنون والإشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل

---

(١) التبصرة للشيرازى ، ٤٣٠ - ٤٣١ ؛ البرهان للجوينى ، ٧٥٩/٢ ؛ المستصفى للغزالى ، ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ، ١٦٦ ؛ الاحكام للآمدى ، ٤ / ٥٤ - ٥٥ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣ / ٢٨٧ .

(٣) التبصرة للشيرازى ، ٤٢٩ ؛ المستصفى للغزالى ، ٢٥٨/٢ ؛ المحصول للرازى ، ٢/٢ - ١٤٧ .

وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن .

ففى الإشتغال بهذا والإستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على مايلزم الوقوف عليها منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه . (١)

ثالثا : الرد على الشبه التى استدلوا بها من الإجماع:

النافون للقياس ذهبوا إلى أن بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس ، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار ، فكانا إجماعا .

وقد أجاب المثبتون : بأن هذه الروايات على فرض صحتها معارضة باجماع الصحابه على العمل بالقياس ، وحينئذ لا بد من الجمع بين تلك المرويات . بحمل ماورد فى ذم الرأى على الأقيسة الفاسدة غير المستكملة لشرائط القياس ، أوالأقيسة المخالفة للنصوص . . وبحمل الروايات الواردة فى مدح الرأى على الأقيسة الصحيحة المستجمعة لشرائطه . (٢)

رابعا : الرد على الشبه التى استدلوا بها من المعقول :-

وهو أن القياس يؤدى إلى التنازع والإختلاف بين المجتهدين . . وحينئذ فيكون القياس ممنوعا لأن الله سبحانه نهى عن التنازع بقوله * ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * (٣)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/ ١٧٠ .

(٢) اصول السرخى ، ٢/ ١٣٣ ؛ شرح الاسنوى للمنهاج مع شرح البدخشى ، ٣/ ٣١ ، الابهاج للسبكى ٣/ ١٧ - ١٨ ؛ الموافقات للشاطبى ، ٣/ ٤٢٢ .

(٣) سورة الانفال الآية ٤٦ .

وقد أجيب على هذا بما ملخصه : أن التنازع الذى تنهى عنه الشريعة : هو ماكان فى العقائد وأصول الدين أوفى الأمور العامة كسياسة الدولة وشـــــؤون الحرب ، بقرينة قوله تعالى ﴿ فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ أى قوتكم ، فهذا التحذير لما يترتب عليه من خطورة : وهو التنازع فى أصل العقائد أوفيما يتصل بكيان الأمـة لأنه الذى يترتب عليه ذهاب الشرع أمام العدو الخارجى . أما التنازع فى الأحكـــام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع من حصوله . لأنه لا يترتب عليه الفشل .[1]

---

(١) المحصول للرازى ، ٢/ ٢ - ١٤٨ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافى ، ٣٨٧ ؛ شرح الاسنوى على المنهاج مع شرح البدخشى ، ٣/ ٢١ - ٢٢ ؛ الابهاج شرح المنهاج للسبكى ، ٣/ ١٨ .

الخـــــاتمـــة

========

وتشـــــمل مبحثيـــــن :

المبحـــث الأول : بيان المذهب الراجـــــح

المبحث الثانـــى : ما يستخلص من الباب.

المبحث الأول : المذهب الـــراجح :

بعد سرد أدلة القائلين بحجية القياس ، وأدلة القائلين بعدم حجيته والرد عليها ، ولدى التأمل فى أدلة الفريقين ، والنظر فى مبانى الأحكام الشرعية والغـرض من التشريع ، يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بحجية القياس . وفى هـــذا نرى ابن حجر فى الفتح يقول : . . « والمذهب المعتدل ماقاله الشافعى أن القيـاس مشروع عند الضرورة لا أنه أصله برأسه . » (١)

وتفصيل ذلك : إن بعض الأحكام الشرعية معللة ، أى أنها بنيت على علـــل وأوصاف اقتضت هذه الأحكام سواء كانت عبادات أو معاملات ، ولكن علل بعـض العبادات محجوبة عنا لا سبيل إلى إدراكها تفصيلا ، وإن كنا جازمين بوجود هـــذه العلل التى اقتضت هذه الأحـكام المعينة فى العبادات. أما فى المعاملات فـإن عللها يمكن إدراكها غالبا وهذا هو سبب الخلاف فى حجية القياس ، أي أن الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة ، ونفاة القياس قالوا إنها غير معللة . والظاهرية يقولون أن النصوص كاملة فى بيان الأحكام وليس لأنها غير معللة ، ولذا لا يأخذ ون بالقياس . " « إن تعليل النصوص هو أساس الخلاف بين مثبتى القياس ونفاته ، فنفاتـــه نفوا التعليل فقصروا النصوص على العبارة ، ومثبتوه أثبتوا التعليل فاعتبروا القيـــاس إعمالا للنصوص . وفى الحق أن نفاة القياس قد أخطئوا إذ تركوا تعليل النصوص، فقد أداهم إهمالهم إلى أن قرروا أحكاما تنفيها المعقول ، فقد قرروا أن بول الآدمـــى نجس للنص عليه ، وبول الخنزير طاهر لعدم النص ، وأن لعاب الكلب نجس وبوله طاهر ، ولو اتجهوا إلى قليل مـن الفهم لفقه النص ماوقعوا فى مناقضة البد هيات

---

(١) فتـح البارى ، ١٣ / ٢٩٨ .

على ذلك النحـــو.» (١)

والقياس قائم على أساس أن الأحكام الشرعية معللة ، وأن التسوية بين المتماثليـــن والتفريق بين المختلفين أمر مشهود له بالصحة والإعتبار ، وطفحت به نصوص القرآن الكثيرة من ذلك ما احتج به المثبتون للقياس مثل قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولـــى الأبصار ﴾ (٢) فهذه الآية وأمثالها تدل على أن حكم الشئ حكم نظيره.

وأما ما احتج به نفاة القياس فلا حجة لهم فيه ولا يدل على مدعاهم ،لأن القياس يؤخذ به حيث لا نص فى المسألة فلا يكون مخالفا لقوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ (٣). وإن القياس يفيدنا الظن الراجح فى صحة الحكم والظـــن الراجح كاف فى إثبات الأحكام العملية فلا يكون مخالفا لقوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (٤). وكون القرآن تبيانا لكل شئ ، يعنى تبيانه للأحكام لفظـــــا أو معنى ، وليس معناه النص الصريح على كل حكم ، والقياس تعلق بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى فلا يستغنى عن القياس.

أما الآثار الواردة عن الصحابة فى ذم الرأى والقياس ، فتحمل على الرأى الفاسد والقياس الفاسد ، وأما ما توافر فيه من الأركان والشروط السابقة الذكر فهو صحيح وقد أحسن الشهرستانى فى رده على داود الأصفهانى الذى أنكر القياس قائلا :

«إن أول من قاس إبليس ، وعبارته هى : " لقد ظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب والسنة ، ولم يدر أنه طلب حكم الشرع من مناهج الشرع ، ولم تنضبط قـــط

(١) أصول الفقه لابى زهرة ، ٢٢٧.
(٢) سورة الحشر، الآية ٢.
(٣) سورة الحجرات ،الآية ١.
(٤) سورة الاسراء، ٣٦.

شريعة من الشرائع إلا باقتران الإجتهاد بها ، لأن من ضرورة الإنتشار فى العالم الحكم بأن الإجتهاد معتبر ، وقد رأينا الصحابة رضى الله عنهم كيف اجتهدوا، وكم قاسوا . " (١)

يقول ابن حجر رحمه الله : " فكان السلف يتحرزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى : تمسكت بالأمر وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين " فلم يخرجوا فى فتاويهم عن ذلك ، وإذا سئلوا عن شئ لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : " قاسوا مالم يقع على ما وقع وتوسعوا فى ذلك ، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى ..... والثالثة : توسطت فقدمت الأثر مادام موجودا فإذا فُقِدَ قاسوا ." (٢)

وأما ماقالوه من أن القياس مثار اختلاف ونزاع ، فالإختلاف موجود فى استنباط الأحكام الشرعية العملية مادام هذا الإختلاف فى وجهات النظر فى أمور إجتهادية ، ولا يوجد نص صريح قطعى فى حكم المسألة المختلف فيها . فقد اختلف الفقهاء فى زمن الصحابة حتى يومنا هذا ، بل إن نفاة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم فى كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد . فدل ذلك على أن الإختلاف أمر بدهى سائغ فى كل مسألة اجتهادية ، وليس سببه الأخذ بالقياس أوعدمه .

وأما الإختلاف المذموم ما كان فى المسائل الإعتقادية وأصول الدين لا فى فروعه ،

---

(١) الملل والنحل ، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، بهامش الفصل فى الملل والاهواء والنحل لابن حزم ، الطبعة الثانية (بيروت : دارالمعرفة ١٣٩٥ - ١٩٧٥) ٢/٤٥ .

(٢) فتح البارى ، ١٣ / ٢٩٢ .

وفى الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا فى الأحكام الظنية . (١)

يقول الإمام أبو زهرة : ولا شك أن منهاج الجمهور أهدى سبيلا ، وأقوم قيلا وأدلته مشتقة من النصوص القرآنية ومن منهاج النبى صلى الله عليه وسلم الذى أرشدنا إليه وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن المنطق العقلى ....

والقياس فى حقيقة معناه ليس إلا إعمالا للنصوص بأوسع مدى للإستعمال ، فليس تزيدا عليها ، ولكنه تفسير لها . (٢)

والخلاصة : إن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام ، وحجة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الراجح من القولين ، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ ؛ فتح البارى ١٣/ ٢٨٩.

(٢) أصول الفقه لابى زهرة ، ٢٢١ ، ٢٢٤.

المبحث الثاني : مايستخلص من الباب

١- إختلف العلماء في حجية القياس ، فالجمهور على أنه حجة وأن الله تعالى تعبدنا به عقلا وشرعا ، والأقلون على خلاف ذلك .

فابن حجر رحمه الله لم ينقل كل الآراء الأصولية الموجودة في كتب الأصول وإنما اكتفى بذكر بعضها عند الحاجة إليها . فاقتصر على ذكر رأى الجمهور:

" وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك لأن الحوادث في المعاملات لا ينقضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ."(١)

" وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار . "(٢)

ورأى المنكرين : " وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي ".(٣)

٢- وبما يخص أدلة المثبتين أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله نفس الأدلة الموجودة في كتب الأصول ، من كتاب وسنة وإجماع ومعقول ذكرها بدون أن يعلق عليه أو يكون له رأى في هذه الأدلة ، وكأنه بهذا التصرف يذهب إلى ما ذهب إليه المثبتون .

٣- أورد الحافظ رحمه الله في الفتح شبه المنكرين للقياس ، وهي نفس الشبه التي ذكرها الأصوليون في كتبهم من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول . ولم يبد أي اعتراض على هذه الأدلة .

٤- ان الرد على شبه المنكرين التي جاءت في كتاب الفتح لابن حجر رحمه الله هي نفس الردود المذكورة في كتب الأصول من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ١٣ / ٣٥٢ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ١٣/١٣ - ٢٩٨ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ٣ !/ ٢٩٨ .

الباب الثالث

ما يجرى فيه القياس ومن له أن يقيس

يشمل مقدمة وستة فصول وخاتمة :

الفصل الاول : القياس فى جميع الأحكام الشرعية

الفصل الثانى : القياس فى الحدود والكفارات.

الفصل الثالث : القياس فى الأسباب والشروط

الفصل الرابع : القياس فى المستثنيات

الفصل الخامس : القياس فى العقليات

الفصل السادس: من له أن يقيس

الخاتمة : أهم مايستخلص من الباب

المقدمــــة :

الإتفاق قائم على كون القياس حجة في الأمور الدنيوية ، كما أن الجمهور أثبت حجيته في الشرعيات ، لكن هل حجيته فيها عامة ، أم أنه يجري في بعضها دون البعض ، وإذا كان يجري في بعضها دون البعض فهل من هذا البعض الحدود والكفارات ، والأسباب والشروط والمستثنيات.

يرى جمهور الأصوليين أن القياس يجري في الحدود والكفارات والرخص والشروط كما يجري في غيرها من الأحكام الشرعية ، واشتهر عن الحنفية الخلاف في ذلك ، فقالوا : إن الحدود والكفارات والرخص والمقدرات لا تثبت بالقياس ولا يكون القياس حجة فيهـــا .

وضابط إجراء القياس في الحدود والكفارات والرخص وغيرها من الأحكام الشرعية هو تحقق الشروط ، فإن تحققت صح القياس وجرى ، وإلا فلا ، وبناء على ذلك فالصحيح المعتمد عند الأصوليين أن القياس لا يجري في جميع أحكام الشريعة ، وذلك لأن هذه الأحكام منها مالا يدرك معناه ، ولا تعرف علته فلا يجري فيه القياس.

ومنها ما تدرك علته ، ويعرف معناه ، فلا شك في جريان القياس فيه إلا أن يكون ثمة مانع يمنع منه .

والحافظ ابن حجر - رحمه الله - يذهب مذهب القائلين بأن القياس لا يجري في جميع الأحكام الشرعية ، وذلك لأن هذه الأحكام منها مالا يدرك معناه ، وأما ما يدرك معناه فلا مانع من جريان القياس فيه ، ولذلك نراه يذكر مذهب القائلين بالجواز ولا يعقب كما سنبينه ، وكذلك يذكر مذهب القائلين بالمنع ولا يعقب إلا بعبارات يفهم منها أنه يمانع فيما لا يدرك معناه وعلته . (١)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤/١٣ ، ٥/٢٧٩ ، ١٢/٧١-٧٥ .

وكما هو المتبع في البحث نذكر ما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح مع الأدلة والأمثلة إن وجدت ، ثم نذكر ما ورد من آراء الأصوليين في هذه المسألة. والله الموفق .

الفصـــل الأول

القيـــاس فـــى الأحكام الشـــرعية

ويشـمل تمهيدًا ومبحثين :ـ

المبحث الاول : الأحكام الشرعية كما وردت فى فتح البارى .

المبحث الثانى : الأحكام الشرعية عند الأصوليين .

تمهـــــيد :

إن الأمور الدنيوية لم يقع خلاف بين العلماء فى أن القياس فيها حجـــة ، وإنما الخلاف فى غير الأمور الدنيوية ، فهذا هو الذى وقع الخلاف فيه بين العلمـاء، فهل يجرى فى العقليات وفى اللغات وفى الشرعيات ؟ وهل حجته فى الشرعيـات عامة فى جميعها ، أم هو يجرى فى بعضها دون البعض ؟ وهذا ماسنعرض لـــه فى مباحث هذا الفصل بحول الله وقوته .

ملاحظة : الأمثلة فى جريان القياس فى الأحكام الشرعية كثيرة ولذا فإننى سأقتصر على مثالين أو أكثر من كل مجلد ، ثم أحيل على بقية الأمثلة .

المبحث الأول : القياس فى الأحكام الشرعية كما وردت فى فتح البارى .

ابن حجر رحمه الله تعالى يذهب إلى القول بجريان القياس فى الأحكام الشرعية إذا عرفت علتها وأدرك معناها . والأدلة على ذلك فى الأمثلة التالية :

١- قال ابن حجر رحمه الله :

روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى (١) أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام - إذا كانت نافلة - بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى . فإن قيل : يرد الحج قلنا : لا ، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي فى فاسده فكيف فى صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه . والله أعلم . (٢)

٢- واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ ذلك قراءة عليهم . ويقرأ على المقرئ فيقول القارى : أقرأنى فلان . (٣)

قال ابن حجر رحمه الله : وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل حدثنى ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأنى فلان ، فكذلك إذا قرئ على العالم صح أن يروى عنه . (٤)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٢٣٢ .
(٢) فتح البارى ، ١/ ١٠٧ ؛ عمدة القارى ، ١/ ٢٦٨ .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١/ ١٤٨ .
(٤) فتح البارى ، ١/ ١٤٩ ؛ عمدة القارى ، ٢/ ١٨ .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه" (١)

قال ابن حجر رحمه الله : قال الطيبي : إن النهي عن الإستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر . ومادعاه الطيبي من تخصيص الإستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص . (٢)

٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن " . (٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لأنهما من ذكر الله. قال ابن دقيق العيد : وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ماإذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١/ ٢٥٣.
(٢) فتح الباري ، ١/ ٢٥٤ ؛ عمدة القاري ، ٢/ ٢٩٦.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/ ٩٠.

يفرغ ، وكذا فى حال الجماع والخلاء ، لكن إن أُجاب بالحيعلة بطلت

كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعى فى الأم على عدم فساد الصلاة بذلك ،

واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن فى الإقامة ، قالوا : إلا فى كلمتى الإقامة

فيقول " أقامها الله وأدامها " وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة فى الآذان يجئ هنا.(١)

٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم

الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم

فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .(٢)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : إن ماأدركه المأموم هو آخر صلاته حتى

استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل

هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شئ تقدمه ،

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال

فلو كان مايدركه مع الإمام آخر له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطال : انه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق

تشهد، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر

لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على تكبيرة الإفتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى،

وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ماأدرك المأموم هو أول

صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية

لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله

""ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن " أخرجه

---

(١) فتح البارى ، ٢/ ٩٢ ؛ عمدة القارى ، ٥/ ١١٨.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ١١٧.

البيهقى ، وعن اسحق والمزنى لا يقرأ إلا بأم القرآن فقط وهو القياس.(١)

٦- عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة."

قال ابن حجر رحمه الله : وهذا اللفظ يعنى -"وهو راكب فى غير القبلة"- يتناول الدابة والراحلة فاختار فى الترجمة لفظا أعم ليتناول اللفظين المذكورين

قال ابن رشيد : أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق بالقياس .(٢)

٧- باب : اذا صلى قاعدا ثم صح ، أو وجد خفة ، تمم مابقى ، وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا .

عن عروة عن أبيه رضى الله عنهم ، عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الليل قاعدا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .(٣)

قال ابن حجر رحمه الله: والذى يظهر لى أن الترجمة ليست مختصة بالمفريضة بل قوله " ثم صح " يتعلق بالفريضة . وقوله "أو وجد خفة " يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ مايتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما .(٤)

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته : " إبدأن بميامنها ومواضع

---

(١) فتح البارى ، ٢/ ١١٩ .

(٢) فتح البارى ، ٢/ ٥٧٣ ؛ عمدة القارى ٧/ ١٣٧ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢ / ٥٨٩ .

(٤) فتح البارى ، ٢/ ٢٨٨ ، ٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠ ؛ عمدة القارى ، ٧/ ١٦٢ ، ٢/ ٢٨٨

الوضوء منهـــا .

قال ابن حجر رحمه الله : .... وكأنه اطلق فى الترجمة الغسل ليشعر بأن غيـــر الغسل يلحق به قياسا عليه .(١)

٩- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ".

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به علــى أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليلـه وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيـها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شئ فيمازاد علــى مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضـــة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فمازاد.(٢)

١٠- عن على رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنـــه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطى فى جزارتها شيئا".

قال ابن خزيمة : ..... والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة " قال : وأما إذا أعطى أجرتـــه كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما اعطـــاؤه

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ١٣٠ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٢/ ٣١٠ - ٣١١ .

صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز . (١)

١١- قال ابن عباس رضي الله عنهما " كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : * ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم * . (البقرة ١٩٨) في مواسم الحج " .

واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور . (٢)

١٢- (باب سواك الرطب واليابس للصائم) وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الإستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي ، وقد قاس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به فقال : لا بأس بالسواك الرطب قيل : له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به .

ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء أنه تمضمض واستنشق وقال فيه - " من توضأ وضوئي هذا " ولم يفرق بين صائم ومفطر . (٣)

١٣- (باب ماقيل في الصواغ) قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة ومابعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ومالم يذكر يعمل فيه بالقياس . (٤)

وهذا يعتبر من الأدلة القوية على جواز القياس في الأحكام الشرعية . لأنه قيس ما كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر هو الاصل ومالم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم يعتبر هو الفرع فيلحق بالأصل

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣/ ٥٩٥ .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣/ ٥٩٥ .
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤/ ١٥٣ - ١٥٨ .
(٤) فتح الباري ، ٤/ ٣١٧ - ٣١٨ ؛ عمدة القاري ، ١١/ ٢٠٦ - ٢١١ .

إذا توفرت الشروط الصحيحة للقياس ، والشارع أقر هذا لما فيه من الإرفاق ، واستقر عمل الناس عليه .

١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لاتلقوا الركبان، ولايبع بعضكم على بيع بعض ، ولاتناجشوا ، ولايبيع حاضر لباد ، ولاتصرّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر".

.... إن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بماجمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد ، وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة البيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار ، وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولاخلف في شرط.(١)

١٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤/ ٣٦١ - ٣٦٤ - ٣٦٧

ليال ، فأتاها براحلتيهما صبح ثلاث ".

واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجئ أول المدة ، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع .

اى قاس هنا الأجل البعيد وهو الفرع على الأجل القريب وهو الأصل .(١)

١٦- (باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق بـه).

وقوله " فى البيع " إشارة إلى ماورد فى بعض طرقه نصا ، وهو مارواه مسلم من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع لم يعرفه أنه لصاحبه الذى باعه ، وقوله " والقرض " هو بالقياس عليه أولدخوله فى عموم الخبر و هو قول الشافعى فى آخرين ، والمشهور عند المالكية التفرقة بين القرض والبيع ، وقوله " والوديعة " هو بالإجماع.

واستدل بحديث الباب كذلك على فسخ البيع إذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالا .

والأصح من قولى العلماء أنه لا يفسخ .(٢)

١٧- قال الله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾(٣)

قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤ / ٤٤٣ ؛ عمدة القارى ، ١٢ / ٨٣ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٥/٦٥ - ٦٢ ؛ عمدة القارى ١٢ / ٢٣٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والإستهلال وعيوب النساء ، واتفقوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما إتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة وأما إتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (١) وأما إختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون إستحلالا للفروج وتحريمها بها ، قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٢) ثم سماها حدودا فقال ﴿ تلك حدود الله ﴾ (٣) . والنساء لا يقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل . (٤)

١٨- قال البخاري : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.

ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالإحتلام. (٥)

وقول ابن حجر رحمه الله هذا مما يدلل ويؤيد ما قلناه سابقا أنه

---

(١) سورة النور ، الآية ٤ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥/٢٦٦ ؛ عمدة القاري ، ١٣/٢٢٢ .
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٩ .

يقول بجريان القياس فى الأحكام الشرعية إذا أدركت العلة وعرفت وتوفرت الشروط.

١٩- قيل يارسول الله أى الناس أفضل ؟ " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره ."

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المجاهد فى سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أويرجعه سالما مع أجر أوغنيمة ."

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة وهو مخالف لمايدل عليه أكثر الأحاديث وقد اشتهر تمدح النبى صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ماوقع التمدح بها . وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالإتفاق . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يغنى عن الإطناب فى رده ، إذ لوكان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله فى أوله "لا يخرجه إلا ايمان بى وتصديق برسلى ". وقال عياض : الوجه عندى إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ... وقال ابن دقيق العيد .

لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيماكان أجره بحسب مشتقته ، إذ للمشقة دخول فى الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعنى فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ماشرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين ، وهى مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص فى الأجر من حيث هو ... (١)

٢٠- قال تعالى ﴿ حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ . (٣)

قال سفيان وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٦/ ٦ - ٩.

(٣) سورة الانفال ، الآية ٦٥.

أى أمته عنده فى حكم الجهاد ، الجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل .(١)

٢١- كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت :

﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾(٢) قلت: يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . فهل للمرأة أن تهب نفسها لأحد أى فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين :

إحداهما : مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثانى العقد بلفظ الهبة فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعى ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعى : إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾(٣) فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر فى الحال ولا فى المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٨/ ٣١١ - ٣١٢ ، عمدة القارى ، ١٨/ ٢٥٢ .

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ، ٥١ .

(٣) سورة الاحزاب ، الآية ٥٠ .

وذهب الأكثرإلى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوى لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد .(١)

٢٣- عن عائشة رضى الله عنها ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أوإعراضا ﴾(٢) قالت . هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثرمنها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى ، فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى ، فذلك قوله تعالى . ﴿ فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ... ﴾(٣)

واختلفالسلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد وأخرجه البيهقى عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو.وابراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياسقول مالك فى الإنظار والعارية أى فمن أنظره بالدين أو أعاره عارية إلى مدة أن لا يرجع فى ذلك .(٤)

٢٣- (باب إستئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره) . قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذنت المرأةأحدكمإلى المسجد فلا يمنعها ."

قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر فى الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه أى قاس الخروج

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ١٦٤ .
(٢) سورة النساء ،الآية ١٢٨ .
(٣) سورة النساء ،الآية ١٢٨ .
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ،٩/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛عمدة القارى،٢٠/ ١٩٤ .

إلى المسجد إلى غير المسجد ، والجامع بينهما مما لها فيهما حاجة ضرورية شرعية والشرط فى الجواز فى الجميع أمن الفتنة .(١)

٢٤- قال النبى صلى الله عليه وسلم : " قال إبراهيم لسارة : هذه أختى ، وذلك فى ذات الله عز وجل " . أراد البخارى بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك فى حالة الإكراه لايضره قياسا على ماوقع فى قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة ، وكان من شأنهم أن لايقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين.(٢)

٢٥- أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة وغيرها : قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل " .

ظاهر فى أن الزهرى كان فى هذا الحكم لايفرق بين السمن وغيره ولابين الجامد منه والذائب لأنه ذكر ذلك فى السؤال ثم استدل بالحديث فى السمن ، وألحق غير السمن به قياسا عليه ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر فى اللفظ الذى استدل به .(٣)

٢٦- عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نسقى القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣٣٧/٩ - ٣٣٨ ؛ عمدة القارى ، ٢٠ / ٢١٨ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ٣٨٧ ؛ عمدة القارى ، ٢٠ / ٢٥٠ .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ٦٦٨ - ٦٦٩ ؛ عمدة القارى ١١ / ١٣٨ .

قال البخارى (باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل). يؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة من الحديث بالقياس ، وإنما لم يجزم البخارى بالحكم لإحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغيرذلك.(١)

٢٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه رواية " الفطرة خمس " - أوخمس من الفطرة- الختان والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب "

قال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف.(٢)

٢٨- وقال كعب حين تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلا منا " وذكر خمسين ليلة.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأعرف غضبك ورضاك . قالت : قلت وكيف تعرف ذاك يارسول الله ؟ قال : إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت لاورب إبراهيم ، قالت : قلت : أجل لا أهجر إلا اسمك.

قال المهلب : غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ١٣٦ ؛ عمدة القارى ، ٢١ / ٢٣٠.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٣٣٤ - ٣٤٥.

المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام . وقال الكرمانى : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى .(١)

٢٩- عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك.

قال البخارى : (باب إذا نذر أوحلف أن لايكلم إنسانا فى الجاهلية ثم أسلم).

قال ابن بطال : قاس البخارى اليمين على النذر وترك الكلام على الإعتكاف فمن نذر أوحلف قبل أن يسلم على شئ يجب الوفاء به لوكان مسلما فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، قال : وبه يقول الشافعى وأبو ثور ، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعى، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعى وجل أصحابه على أنه لايجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد فى رواية يجب وبه جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخارى وداود وأتباعه .

قلت : إن وجد عن البخارى التصريح بالوجوب قبل والا فمجرد ترجمته لايدل على أنه يقول بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٤٩٧ ؛ عمدة القارى ، ١٤٤/٢٢.

جواب الإستفهام يندب له ذلك ، قال القابسى : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوى بأن الذى يجب الوفاء به مايتقرب به إلى الله والكافر لايصح منه التقرب بالعبادة وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ماكان نذره فأمره به لأن فعله حنئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لايصح من الكافر قوى هذا التأويل وإلا فلا (١) .

٣٠- عن بشير بن يسار " زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذى وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا: ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : الكبر الكبر . فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا: مالنا بينة . قال : فيحلفون . قالوا : لانرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطَل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة ".

اتفق العلماء كلهم على أنها لاتجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١ / ٥٨٢ - ٥٨٧، عمدة القارى ٢٣، /٢٠٩ .

بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه . وبعد أن ذكر الستة الأوجه الأولى قال السابعة : أن يوجد قتيل فى محلة أوقبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم ، ولايوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لانجرى القسامة إلا فى العمد على أهل مدينة أوقرية كبيرة وهم أعداء المقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لاقسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل . ويلقى فى المحلة ليتهموا ،وبه قال الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون فى مثل القصة التى فى الحديث فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثا يوجب القسامة إلا هذه الصورة، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقترن بالدعوى شئ يدل على صدق المدعى فيقسم معه ويستحق .(١)

٣١- (قال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أولنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأنّ هذا ليس بمضطرثم ناقض فقال إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أوتهب يلزمه فى القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولاسنة).

قال ابن بطال : معناه أن ظالما لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل

---

(١) صحيح البخارى ، ١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٦ - ٢٣٧.

مثلا ان لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك ،وكذا لوقال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يوءاخذ الإبن لأنه لم يقدر على الدفع إلابارتكاب مالايحل له بإرتكابه ، قال : ونظيره فى القياس مالوقال إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينعقد،كما لايجوز له أن يرتكب المعصية فى الدفع عن غيره ، ثم ناقض هذا المعنى فقال: ولكنا نستحسن ، ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل ، فخالف قياس قوله بالإستحسان الذى ذكره فلذلك قال البخارى بعده " فرقوا بين كل ذى رحم وغيره بغير كتاب ولاسنة " يعنى أن مذهب الحنفية فى ذى الرحم بخلاف مذهبهم فى الأجنبى ، فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ، ولو قيل له ذلك فى ذى رحمه لم يلزمه ماعقده . والحاصل أن أصل أبى حنيفة اللزوم فى الجميع قياسا لكن يستثنى من له منه رحم إستحسانا ، ورأى البخارى أن لافرق بين القريب والأجنبى فى ذلك لحديث " المسلم أخو المسلم" فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول ابراهيم " هذه أختى "؟؟ والمراد أخوة الإسلام ، والإفنكاح الأخت كان حراما فى ملة إبراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ماعقده ولاإثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه : فهو كما قيل له: لتفعلن كذا أو لنقتلنك فإنه يسعه إتيانها ولايلزمه الحكم ولايقع عليه الإثم . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس بمضطر لأنه مخير فى أمور متعددة والتخير ينافى الإكراه ، فكمالا إكراه

فى الصورة الأولى وهى الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه فى الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتق ، فحيث قالوا ببطلان البيع إستحسانا فقد ناقضوا إذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه . قلت : ولقائل أن يقول بعدم الإكراه أصلا ، وإنما أثبتوه بطريق القياس فى الجميع لكن إستحسنوا فى أمر المحرم لمعنى قام به ... (١)

٣٢- وقال بعض الناس : إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرا فأبت ، فاحتال فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضى بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطء.

أى مع علمه بكذب الشهادة المذكورة . وقال ابن بطال : لايحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضى بماظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لايحل للزوج ماحرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لايحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولافرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام . وقال المهلب : قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتى قبلها على مسألة إتفاقية وهى مالوحكم القاضى بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا فى ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لايعلم باطن تلك الشهادة قال : وكذلك لو علم ، وتعقب بأن الذى يقدم على الشىء جاهلا ببطلانه لايقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ، ولاخلاف بين الأئمة أن رجلا لوأقام شاهدى زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢/٣٢٣- ٣٢٤ ، ١٢/٣٢ ؛عمدة القارى ، ٢٤/١٠٦ ، ٢٤ / ١٠٢.

هذا لهمـا أنه لايحل له وطؤها ، وكذا لو شهد فى ابنة غيره من حـرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لايحل له وطؤها. انتهى ملخصا.

وليس الذى نسبه إلى ابن حنيفة من هذا القياس مستقيما ، وإنما حجتهم أن الإستئذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان واجبا ، وإذا كان كذلك فالقاضى أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح وهذا قول أبى حنيفة وحده واحتج بأثر عن على فى نحو هذا قال فيه " شاهداك زوجاك " وخالفه صاحباه.(١)

ويعقب بدر الدين العينى : أن أبا حنيفة إمام مجتهد ... وقد تكلم فى هذه المسألة بأصل وهو إن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ ذلك فى الشرع ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا وأحدهما كاذب بيقين والقاضى إذا حكم بطلاقها بشاهدى زور وهو لايعلم أنه يجوز أن يتزوجها من لايعلم ببطلان النكاح ولايحرم عليه بالاجماع .

وقال البعض هذا خطأ فى القياس ثم مثل لذلك بقوله : ولاخلاف بين الائمة أن رجلا لو أقام شاهدى زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك لايجوز له وطؤها فكذلك الذى شهد على نكاحهاهما فى التحريم سواء . قلت :هذا القياس الذى فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين من له إدراك مستقيم .(٢)

٣٣- ولاعن عمر عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) عمدة القارى ، ٢٤ / ١١٦ - ١١٧.

اى أمر عمر رضى الله عنه باللعان عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبلغ فى التمسك به على جواز باللعان فى المسجد ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ فى التغليظ ...ويوءخذ من التغليظ فى الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان ؟ وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذى يشاهده الحالف تأثيرا فى التوقى عن الكذب.(١)

٣٤- وقال بعضهم يقضى بعلمه فى الأموال ولايقضى فى غيرها.

يعنى البخارى بقال بعضهم أهل العراق وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابسى عنه اذا رأى الحاكم رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهى رواية عن أحمد ، قال أبوحنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك كله بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لايقضى فى ذلك بعلمه .(٢)

٣٥- (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبّرا من نعيم بن النحام).

قال ابن المنير : ذكر فى الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال : " بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دُبرٍ لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه".(٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٥٥/١٣ ؛ عمدة القارى ٢٤/ ٢٤٤.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ،١٣/ ١٥٨ - ١٦١ ؛ عمدة القارى ،٢٤/ ٢٤٩.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى، ١٣/ ١٧٩، عمدة القارى ، ٢٤/ ٢٥٩.

٣٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتحاسد إلا فى اثنين : رجل آتاه القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول : لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا ينفقه فى حقه فيقول : لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل ".

قال البخارى : (باب تمنى القرآن والعلم) . وهو ظاهر فى تمنى القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به فى الحكم ، وكذا كل تمن فى أبواب الخبر.(١)

٣٧- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولايتمسح بيمينه .

قال الخطابى : أن المستجمر متى استجمر بيساره إستلزم مس ذكره بيمينه ومتى أمسكه بيساره إستلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لاتزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك مايستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه اهـ. وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الإستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الإستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لامفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ماخص .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٣ / ٢٢٠ ؛ عمدة القارى ، ٢٥ / ٥٠.

والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ماقاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولامماسابها، ومن ادعى أنه فى هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الإستنجاء.(١)

٣٨- قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء".

وقال عليه الصلاة والسلام :" إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولاتعجلوا عن عشائكم ".

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام :" إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ، ولايعجل حتى يفرغ منه".

وقال ايضا عليه الصلاة والسلام :" إذا كان أحدكم على الطعام فلايعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة ."

قال النووى : فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله ، لما فيه ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به مافى معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان فى الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حالته محافظة على حرمة الوقت ولايجوز التأخير ، وحكى المتولى وجها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته ١٠هـ وهذا.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ؛ عمدة القارى ،٢/ ٢٩٦.

إنما يجئ على قول من يوجب الخشوع ،ثم فيه نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور.

يعلق محقق الفتح : الأولى عدم استحباب الإعادة لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ سورة التغابن الاية ١٦ • والله اعلم •(١)

٣٩- قال البخاري : وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أوغيره فلا يقربن مسجدنا."

قال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية • قال : لكن قوله صلى الله عليه وسلم " من جوع أوغيره " يدل على التسوية بينهما ا•هـ• وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ فظنه حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى •(٢)

٤٠- عن زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق - فسألته : من أين يجوز أن أعتمر ؟• قال :فرضها

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/ ١٥٩ - ١٦١؛ عمدة القاري،٥/ ١٩٧•

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/ ٣٣٩ - ٢٤٣ - ٢٤٤ ; عمدة القاري،١٤٦/٦•

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا ،ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ".

قال البخارى (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) وهو ظاهر أنه لايجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ماسيأتى بعد قليل (١) حيث قال : " ميقات أهل المدينة ولايهلون قبل ذى الحليفة " وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويوءيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لايجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره (٢) .

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال :" انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لايجوز إستعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه (٣) .

٤١- قال البخارى (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)

أى إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما مالامنفعة فيه

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ٣٨٧.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ،٣/ ٣٨٣ ؛ عمدة القارى ، ٩/ ١٣٦.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ٤٠٦.

شرعية فلايجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطاردوفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت بها إليك لتستمع بها ، يعنى تبيعها" وفى لفظ آخر " إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها " وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع مايكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزوءه المستلزمة له ، وأما مايكره لبسه للنساء فبالقياس عليه أو المراد بالكراهة فى الترجمة ماهو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل الرجال والنساء...(١)

٤٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لايبتع المرء على بيع أخيه ، ولاتناجشوا ، ولايبع حاضر لباد ".

قال البخارى (باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياسا على البيع له ، حاصله أن الحاضر كمالايبيع فكذلك لايشترى له . أو إستعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء . قال ابن حبيب المالكى : الشراء للبادى مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام : لايبيع بعضكم على بعض " فان معناه الشراء.(٢)

٤٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

استدل بالحديث الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣٢٥/٤؛ عمدة القارى ، ١١/ ٢٢٣.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٣٧٣؛ عمدة القارى ، ١١/ ٢٨٣.

وحكاه البغوى فى " شرح السنة " ينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه ،وقد صرح الشافعية بأنه لايكسرها بالكافور ونحوه ، والحجةفيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك مافى معناه من التداوى بالقطع أصلا.(١)

٤٤- عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول :" نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ".

واستدل بقوله " على خطبة أخيه " أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعى ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى ويوءيده قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم " المؤ من أخو المؤمن فلايحل للمؤمنن أن يبتاع على بيع أخيه ولايخطب على خطبته حتى يذر ".

وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم.

وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد وردالمنع مقيدا بالمسلم فبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولاتقتلوا أولادكم ﴾(٢)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩ / ١٠٦ - ١١١.

(٢) سورة الانعام ، الآية ١٥١.

ولقوله ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ (١) ونحو ذلك .

وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ماقال الخطابى ، وعلى الثانى فالراجح ماقال غيره .

واستدل كذلك بهذا الحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأه فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيها كما تقدم فتجئ امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها (٢).

٤٥- نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة".

قال ابن العربى : واختلفوا فى الخليطين لأجل التخليل ، ثم قال :ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص ، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز (٣) وهنا مرتبة رابعة وهى مالو خلط شيئين ، وأضاف إليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز فى المسكوت عنه ويكره فى المنصوص .

٤٦- عن حذيفة رضى الله عنه قال : " نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه".

واستدل بهذا الحديث على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن

---

(١) سورة النساء ، الآية ، ٢٣.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ١٩٨ ، ٢٠٠ ؛ عمدة القارى ، ٢٠/ ١٣٢.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠/ ٦٧ - ٦٩.

خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذى قال بالمنع تمسك بالقياس على منع إستعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلى منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من إستعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعى وصحح النووى الجواز واستدل به على منع إفتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.(١)

٤٧- عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ..."

قال أبو عبد الملك البونى وغيره : أن الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودى ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام ..... " أسلمت على ما أسلفت من خير " وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان .(٢)

٤٨- قال البخارى : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن.

أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٢٩٢ ، عمدة القارى ، ٢٢/ ١٤.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١/ ١٩٠ - ١٩١.

إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لايلبس شيئا مسه الزعفران....

وأما الطيب فلا يمنع إستدامته على البدن ، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والإدهان لجامع مابينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير .(١)

٥٠- عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :" إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء": ماأورده غير البخارى .

فى الحديث أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال فكذلك ماشبه به فى القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك .(٢)

٥١- قال ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم " أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله ".

إستدل المؤلف بالحديث للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر.(٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٣/ ٣٩٦.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/٦٤ - ٦٦ ؛ عمدة القارى ، ١٠/ ٢١٤.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٤/ ٤٥٣ ؛ عمدة القارى ، ١٢/ ٩٥.

٥٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ﴾ (١)
قال " عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا "
مقول ابن عباس ماذكر عن عبد الرحمن ، وقوله " كان جريحا " أى فنزلت الآية فيه . وقال الكرمانى : يحتمل هذا ويحتمل أن التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف يقول من كان جريحا فحكمه كذلك فكان عطف الجريح على المريض إلحاقا به على سبيل القياس ، أولأُن الجريح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروى عن ابن عباس . قلت وسياق ما أورده البخارى يدفع هذا الاحتمال . (٢)

٥٣- عن جابر رضى الله قال : غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته " .قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه " الطافى حلال . يستفاد من الحديث إباحة ميته البحر سواء مات بنفسه أو مات بالإصطياد ، وهو قول الجمهود . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا بين مالفظه فمات وبين مامات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث أبى الزبير عن جابر " ماألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه " روى عن ابن أبى ذئب واسماعيل بن أمية مرفوعا ولايصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره ، والقياس يقتضى حله ، لأُنه سمك لومات فى البر

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٢.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٨/ ٢٦٤.

لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أوقتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر.(١)

٥٤ـ عن أبى ثعلبة الخشنى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إنا بارض أهل الكتاب فنأكل فى آنيتهم .... فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لاتجدوا بُدا فإن لم تجدوا بُدا فاغسلوها وكلوا فيها.....

قال البخارى : باب : آنية المجوس .

قال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث فى أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذورمنهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات ، وقال الكرمانى : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ،أوباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب .(٣)

٥٥ ـ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى وعن شماله أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمن فالأيمن ".

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ١٦٥ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ؛ عمدة القارى٢١/١٠٥.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ٩/ ٦٢٣ ؛ عمدة القارى ، ٢١/ ١١٠.

يستفاد منهذا الحديث أنه يقدم من على يمين الشارب ثم الذى عن يمين الثانى ، وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجبه ، وقوله فى الترجمة فى الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر: لايصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس .(١)

٥٦ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة – الختان والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشاب ". قال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل إلى دليل ، فإن الاطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يوءخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف .(٢)

٥٧ – قال عياض لاخلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ماجاء عن الشافعى من اشتراط فيه اليمين فى الحلف بالصفات وإلافلا كفارة ، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعى ، وإنما يحتاج إلى النية عنده مايصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره .... ويظهر أثر الخلاف فيما لوقال قصدت غير الله هل ينفعه فى عدم الحنث ، والمشهور عند المالكية التعميم ، وعن أشهب التفصيل فى مثل وعزة الله ، إن أراد التى جعلها بين عباده فليست بيمين ، وقياسه أن يطرد فى كل مايصح إطلاقه عليه وعلى غيره ، وقال به ابن سحنون منهم فى عزة الله .(٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠/ ٨٦.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠/ ٣٣٤ – ٣٤٥.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢/ ٥٣٥.

المبحث الثـــاني : القياس في جميع الأحكام الشرعية عند الأصوليين :

أولا : المذاهـــب :

١- المذهب الأول : القياس يجرى فى جميع الأحكام الشرعية ، بما فيها الحدود والكفارات والمقدرات والمستثنيات مادامت شروط القياس تحققت وهذا مذهب الإمام الشافعى وجمهور الشافعية ، وابن القصار والباجى من المالكيـــة ومذهب الإمام احمد ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم .(١)

٢- المذهب الثانى : لايجرى القياس فى جميع الأحكام الشرعية فهو لايجرى فـــى الحدود والكفارات والمقدرات ، والرخص ، وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن الحاجب والآمدى .(٢)

٣- المذهب الثالث : لايجرى القياس فى أصول العبادات كجعل الصلاة خمســـة فروض ، وكعدم جواز الصلاة بالإيماء بالحاجب قياسا على جواز أداء النافلة فى السفر على الراحلة بالإيماء بالرأس ، بجامع عدم الأداء على الوجه

---

(١) احكام الفصول للباجى ، ٦٢٢ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ، تحقيق سيـــف الدين الكاتب ، ٣٠٥ ؛ الاحكام للآمدى ، ٦٢/٤ ؛ المسودة فى اصول الفقـــه جمعها : شهاب الدين ابو العباس احمد بن عبد الغنى الحرانى ،تحقيـــق محمد محى الدين عبد الحميد (مصر : مطبعة المدنى) ٣٢٧ ؛ اعلام الموقعين لابن القيم ، ١ / ٢٠٥ ؛ المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران، ٢٣٩.

(٢) الفصول فى الاصول ، ابو بكر الجصاص ، تحقيق : سعيد الله القاضى ، الطبعة الاولى و لاهور : المكتبة العلمية ، ١٩٨١م) ١١٣؛ الاحكـــام للآمدى ، ٤/ ٦٧ ؛ منتهى الوصول والامل ، لابن الحاجب ، ١٩١؛ تيسيـــر التحرير على التحرير لامير بادشاه ، ٤/ ١٠٣.

الأكمل فى الحالتين وهذا مذهب الجبائى والكرخى .(١)

ثانيا : أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الاول :

١- حجية القياس التى أثبتتها الأدلة حجة مطلقة غير مقيدة بنوع دون نوع وعلى هذا فالقياس يجرى فى جميع الشرعيات دون تفريق مادامت شروطه متحققة .

٢- القياس حجة فى غير الحدود والكفارات باقتضائه الظن ، والظن حاصل فى الحدود والكفارات فيكون حجة فيها .

٣- كما أن الأحكام الشرعية يجوز إثباتها كلها بالنص فيجوز ذلك بالقياس.

٤- الأحكام الشرعية كلها يجمعها جنس واحد فتدخل تحت حد واحد وهو حد الحكم الشرعى ، وقد ثبت بعضها بالقياس فيثبت ذلك فى باقيها فتماثلها فى الجنس يؤدى إلى تماثلها فى الحكم .(٢)

أدلة المذهب الثانى

١- الحدود ، والمقدرات مشتملة على مقادير كالمائة حد الزنى ، وأعداد الصلاة ومقادير الزكاة ، وهذه الأعداد لايدرك العقل لها معنى فلايمكن إجراء القياس فيها لأنه قائم على تعقل المعنى وهو غير موجود والحدود

---

(١) الاقوال الاصولية ، ابو الحسن الكرخى ، تحقيق : حسين خلف الجبورى ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩) ١١١؛ المعتمد، ابو الحسين البصرى ، ٢/ ٢٦٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ، للقرافى ، ٤١٥ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤/ ٢٢٠.

(٢) نهاية السول للاسنوى ، ٢٤/٣ ؛ حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ، ٢/ ٢١٥ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٩٥.

التى بها معنى معقول كحد السرقة التى تقطع فيه اليد السارقة لجنايتها فإن القياس لايجرى فيها أيضا ، لأنه قائم على الظن باحتماله الخطأ والظن شبهة ، والشبهة تدرأ الحد.

٢- الحدود والكفارات مهمتها تكفير الذنوب والزجر عن المعاص والقدر الذى يتحقق به ذلك لايعلمه إلا الله ، فلا يجرى القياس فيه .

٣- جريان القياس فى جميع الأحكام الشرعية يؤدى إلى أمر ممتنع ، وما كان كذلك فهو ممتنع ، وبيان التلازم، أن كل قياس يحتاج إلى أصل يستند إليه فلو كان كل حكم يثبت قياسا لكان حكم الأصل للقياس ثابتا بالقياس وكذلك حكم أصله ، فأما أن يتسلسل وهو ممتنع وباطل وإما أن يوجد أصل لايتوقف على قياس وذلك خلاف المدعى .(١)

- دليل المذهب الثالث : أصول العبادات ومايتعلق بها ، أمور تعبدية غير معقولة المعنى وهى لأهميتها تتعدد دوافع نقلها وعدم نقلها كالصلاة بالإيماء بالحجاب يدل على عدم جوازها مع أن الصلاة من أصول العبادات ولذا فلا يثبت جوازها ، وإلا كان ذلك حكما بدون دليل من الشارع.(٢)

المذهب المختار: بعد استعراض المذاهب السابقة يظهر أن ماذهب إليه الإمام الشافعى ومن معه هو المذهب المختار ، لأن ضابط إجراء القياس فى الأحكام الشرعية هو إدراك العلة ، فإن ادركت صح القياس وإلا فلا،ولو

(١) الاحكام للآمدى ، ٤/ ٦٧ ؛ شرح العضد لمختصر المنتهى الاصولى ، ٢/ ٢٥٦ ٢٥٧ ؛ تيسير التحرير على التحرير لامير بادشاه ، ٤/ ١٠٣ ؛ اصول الفقه محمد الخضرى بك ، الطبعة السادسة (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩ - ١٩٦٩) ٣٤٠.

(٢) المعتمد لابى الحسين البصرى ، ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافى ٤١٥ ؛ الابهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، ٣/ ٣٠ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤/ ٢٢٠.

كان ذلك في الحدود والكفارات ، وغيرها فهو حجة فى غيرها إلا أن يكـــون ثمة مانع يمنع منه ، أما إذا لم تتحقق الشروط ولم تنتف المـــوانع فلا يمكن اجراوءه ـ والله اعلم ـ

الفصل الثـــــانــــــى

القيـــاس فى الحدود والكـــفـــــارات

==================

ويشتمل تمهيـــــــــدا ومبحثين -

المبحث الاول : القياس فى الحدود والكفارات كما جاء فى الفتح

المبحث الثانى : القياس فى الحدود والكفارات عند الاصوليين.

تمهيد :-

بناء على ماذكرناه من ضابط إجراء القياس فى الأحكام الشرعية ، وهو تحقق الشروط وإدراك العلة ، لم يمنع الجمهور من إجراء القياس فى الحدود والكفارات خلافا لما قاله الحنفية من أنه لايجوز إثبات مثل هذه الأمور بالقياس ، وكماهو المتبع فى البحث نبدأ أولا بذكر ماجاء فى فتح البارى ثم ماورد فى كتب الأصول مع إيراد الأمثلة إن وجدت والله تعالى الموفق .

المبحث الاول : ما ذكره ابن حجر بشأن القياس فى الحدود والكفارات :

اولا : مذهب الجمهور :

- عن أنس قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين "
- قال عمير بن سعيد النخعى سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه).

- عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ،حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ".(١)

قال ابن حجر رحمه الله : إن عمر استشار فى الخمر فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه : نرى أن تجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر به فجلده ثمانين . قال الطحاوى:فلما اعتمد على رضى الله عنه فى ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الإستنباط دل على أنه لاتوقيف عنده من الشارع فى ذلك فيكون جزمه بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين غلطا من

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢ / ٠٦٦ .

الراوى ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر رضى الله عنه وسائر من ذكر فى ذلك شىء مرفوع لأنكروا عليه .

وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحدا فأما مع الإختلاف فلا يتجه الإنكار ، وبيان ذلك أن فى سياق القصة مايقتضى أنهم كانو يعرفون أن الحد أربعون وإنما شاوروا فى أمر يحصل به الإرتداع يزيد على ما كان مقررا ، ويشير إلى ذلك ماوقع من التصريح فى بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا ، فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما إجتهادا بناء على جواز دخول القياس فى الحدود فيكون الكل حدا ، وأستنبطوا من النص معنى يقتضى الزيادة فى الحد لا النقصان منه ، أو القدر الذى زادوه كان على سبيل التعزير تحذيرا وتخويفا لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت فى حقه كان أقرب إلى إرتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ماكان عليه قبل ذلك فرأى على رضى الله عنه الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لإنتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصا بمن تمرد وظهرت منه أمارات الإشتهار بالفجور ، ويدل على ذلك أن فى بعض طرق حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطنى وغيره " فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين " قال وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين. وقال المازرى : لو فهم الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم حد فى الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالرأى كما لم يقولوا بالرأى فى غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده فى حق من ضربه .

وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذى اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا فى الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التى ذكرها كما سبق تقريره .

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج : أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، فلما كان عمر رضى الله عنه فعل ذلك حتى خشي فجعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لايتناهون جعله ثمانين سوطا وقال : هذا أخف الحدود.

الجمع بين حديث على رضى الله عنه المصرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور فى هذا الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئا زائدا على الأربعين ، ويؤيده قوله " وإنما هو شئ صنعناه نحن يشير إلى ماأشار به على عمر.

واستدل بصنيع عمر رضى الله عنه فى جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون ، وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعى واختاره ابن المنذر .

والقول الآخر للشافعى وهو الصحيح أنه أربعون . قلت : جاء عن أحمد كالمذهبين ، قال القاضى عياض : أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر واختلفوا فى تقديره ، فذهب الجمهور إلى الثمانين ، وقال الشافعى فى المشهور عنه وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود أربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووى ومن تبعهما.

وتعقب أن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها وإنما فيها التعزير . واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة

عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس رضى الله عنه ولم يجزم فيه بالأربعين فى أرجح الطرق عنه .

وقد قال عبد الرزاق " أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حدا كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم إرفعوا " .

وورد أنه لم يضربه أصلا وذلك فيما أخرجه أبوداود والنسائى بسند قوى " عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت فى الخمر حدا ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فانطلق به النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشىء " .

وأخرج الطبرى من وجه آخر " عن ابن عباس ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال: ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله .

والجواب : أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ماكان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حدا واستمر عليه ،وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا فى العدد.

وجمع القرطبى بين الأخبار بأنه لم يكن أولا فى شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس فى الذى استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لاتقدير فيها ، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه

صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر مافعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر ثم رأى عمر رضى الله عنه ومن وافقه الزيادة على الأربعين إماحدا بطريق الإستنباط وإما تعزيرا.

واحتج من قال أن الحد ثمانون بالإجماع فى عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة . وتعقب بأن عليا أشار على عمر بذلك ثم رجع على رضى الله عنه عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذى اتفقوا عليه فى زمن أبى بكر مستندين إلى تقدير مافعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الذى أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا لأن فى بعض طرق القصة " احتقروا العقوبة " وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل مافى حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولايجاوز الثمانين ، واستندوا إلى أن التعزيز إلى رأى الامام .فرأى عمر فعله بموافقة على رضى الله عنهما ثم رجع على رضى الله عنه ووقف عندما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ووافقه عثمان على ذلك ، وأما قول على "وكل سنة " فمعناه أن الإقتصار على الأربعين سنة النبى صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر فى زمانه للمعنى الذى تقدم، وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس فى الحدود على رأى من يجعل الجميع حدا وإما إنهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد....

وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس فى الحدود وادعى إجماع الصحابة وهى دعوى ضعيفة لقيام الإحتمال وقد شنع ابن حزم على الحنفية فى قولهم أن القياس لايدخل فى الحدود والكفارات ، مع جزم الطحاوى ومن وافقه منهم بأن حد الخمر

وقع بالقياس على حد القذف وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية .(١)

ثانيا : مذهب الحنفية : يذهب الحنفية إلى أن القياس لايدخل فى الحدود والكفارات ، واحتجوا بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص.

وأجابوا عما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه بأنه لايلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدا بل الذى فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة.

وقد اتفقوا على أنه لايجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيرا .

ويوءيده ماأخرجه أبوعبيد فى " غريب الحديث " بسند صحيح عن أبى رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غدا فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال : ستين قال : اقتص عنه بعشرين ، قال أبوعبيد : يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التى بقيت من الثمانين .(١) ا هـ

ثالثا : الرأى الراجح :

قال البيهقى : ويوءخذ من هذا الحديث أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لاقائل به . وقال صاحب " المفهم" ماملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذى وقع فى

---

(١) فتح البارى ، ١٢ / ٦٠ - ٧٣ .

عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان أدبا وتعزيرا ، ولذلك قال على رضى الله عنه : فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، فلذلك ساغ للصحابة الإجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علمائنا.

ويرد عليهم قول على رضى الله عنه " جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين " وكذا وقوع الأربعين فى عهد أبى بكر رضى الله عنه وفى خلافة عمر رضى الله عنه أولا أيضا ثم فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، فلو لا أنه حد لإختلاف التقدير ، ويؤيده قيام الإجماع على أن فى الخمر الحد وإن وقع الإختلاف فى الأربعين والثمانين ، قال : والجواب : أن النقل عن الصحابة اختلف فى التحديد والتقدير ولابد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذى وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان أدبا من أصل ماشاهدوه من اختلاف الحال ، فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة فى القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الإفتراء من السكر فأثبتوها حدا ، ولهذا أطلق على أن عمر رضى الله عنه جلد ثمانين وهى سنة ثم ظهر لعلى رضى الله عنه أن الإقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون.وبهذا يجمع بين قوله " لم يسنه " وبين تصريحه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين قال : وغاية البحث أن الضرب فى الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهى مختلف فيها ، قال : وحاصل ماوقع من إستنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لايخلو عنه غالبا فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها فى ذلك الزمان منكر.

قال : وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم

له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا فى الثمانين على من سكر لاعلى من اقتصر على الشرب ولم يسكر.

قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالبا فى القذف نادرة فى الزنا والقتل والوجود يحقق ذلك ، وأنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة فى الردع لأنّ القليل يدعوإلى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد فى الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل .(١)

---

(١) فتح البارى ، ١٢ / ٧٣ ـ ٧٤.

المبحث الثاني : القياس في الحدود والكفارات عند الأصوليين :

المطلب الأول : المذاهب :

أولا مذهب الجمهور : أن القياس يجرى فى الحدود والكفارات ، كما يجرى فى غيرها من الأحكام الشرعية إذا وجدت شرائط القياس فيها .[1]

ثانيا : مذهب الحنفية : أن القياس لايجرى فى الحدود والكفارات ، ولايكون فيها حجة .[2]

مثال القياس فى الحدود : قياس نباش القبور على السارق فى وجوب قطع اليد بجامع أخذ مال الغير خفية من حرزه ، فقال مالك والشافعى وأحمد وجماعة: على النباش القطع لأنهم يعتبرون القبر حرزاً، وقال أبو حنيفة : لاقطع عليه وكذلك قال سفيان الثورى .[3]

ومثال القياس فى الكفارات قياس القاتل عمدا على القاتل خطأ فى وجوب الكفارة .[4]

---

(١) المستصفى للغزالى ، ٢/ ٢٣٠ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٢ - ٤٧١ ؛ شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢/ ٢٥٤ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٢٢٠.

(٢) أصول السرخسى ، ٢/ ١٦٣ ؛ التقرير والتحبير لامير بادشاه ، ٣/ ٢٤١ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصارى ، ٢/ ٣١٧.

(٣) البداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبى ، الطبعة السابعة (لبنان : دار المعرفة ، ١٩٨٥ - ١٤٠٥) ٢/ ٤٤٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ٢/ ٤١٦.

المطلب الثانى : أدلة المذاهب :

أولا : أدلة الجمهور:

احتج الجمهور بأن الأدلة على حجية القياس من الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (١) . ومن السنة كتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما . تتناول بعمومها جميع الأحكام الشرعية ، سواء أكانت من الحدود أم من الكفارات أم غيرها ،فقصر هذه الأدلة على بعض الأحكام تخصيص بلا مخصص.

ويؤيده إجماع الصحابة ، فإنهم تشوروا فى حد شارب الخمر ،ثم أثبتوه بالقياس على حد الفرية ، فقال الإمام على رضى الله عنه : " أنه اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون ". فإنه قاس السكران على المفترى ، أى القذف فى أن السكر مظنة الإفتراء ، فأقام مظنة الشئ مقامه ، وذلك هو القياس ولم ينقل فيه نكير فكانا إجماعا ، وهذا ماذهب إليه الجمهور فى أن حد شارب الخمر ثمانون (٢) ، وأما الشافعى فيذهب إلى أن الحد فى ذلك أربعون (٣) .

واحتجوا أيضا بأن القياس إنما يثبت فى غير الحدود والكفارات لاقتضائه

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ، ٢/ ٤٤٤.

(٣) الاقناع فى فقه الشافعى ، ابو الحسن الماوردى ، الطبعة الاولى ،تحقيق خضر محمد خضر (الكويت : مكتبة دار العروبة ، ١٤٠٢ ، ١٩٨٢) ١٧٠.

الظن ، والنص حاصل فيه ، لأن كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه ، فوجب العمل به ، وقياسا على العمل بخبر الواحد المفيد للظن، فقط. (١)

ثانيا : أدلة الحنفية :

١- استدل الحنفية على عدم جواز القياس فى الحدود والكفارات :

بقوله عليه الصلاة والسلام :" ادرأوا الحدود بالشبهات " (٢). والقياس إنما يفيد الظن ، والظن سبيل الخطأ ، فهو شبهة لادليل قاطع ، فلا يثبت به الحد ، لأن الحدود تدفع بالشبهات.

والكفارات فيها معنى العقوبة ، فهى تشبه الحد من هذه الجهة ، فلاتثبت بالقياس أيضا لوجود الشبهة فيها. (٣)

٢- ان الحد حق لله تعالى مقدر كالصلاة والزكاة ونحوها ، فلما لم يجز إثبات أعداد الركعات والنص فى الزكوات بالقياس ، كذلك لايجوز إثبات الحدود به. (٤)

---

(١) الاحكام للآمدى ، ٤/ ٦٢ - ٦٣ ؛ العضد شرح مختصر المنتهى ، ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤/ ٢٢٠ ؛ ارشاد الفحول، ١٩٦.

(٢) تحفة الطالب لابن كثير ، ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٣) الفصول فى الاصول ، ابو بكر الرازى الجصاص الطبعة الاولى ، تحقيق : د. سعيد الله القاضى (لاهور : المكتبة العلمية - ١٩٨١م.) ١١٣ ؛ تيسير التحرير لامير بادشاه ، ٤/ ١٠٣؛ العدة فى اصول الفقه لابى يعلى ٤/ ١٤١١.

(٤) الاقوال الاصوليه : لابى الحسن الكرخى ، ١١١ ؛ الفصول فى الاصول للجصاص ١١٣؛ تيسير التحرير لامير بادشاه ، ٤/ ١٠٣.

٣- ان مقادير العقوبات على الإجرام لاتعلم إلا من طريق التوقيف ، لأن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب مايحصل بها من كفران النعمة . ومعلوم أن مقادير نعم الله تعالى على عباده لايحصيها أحد غيره فلا سبيل إذا إلى علم مقدار مايستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف ، فلذلك لم يجز إثباتها قياسا.(١)

٤- إن الحدود والكفارات لاتثبت بالقياس لاشتمالها على تقديرات لاتعقل كعدد المائة فى الزنا والثمانين فى القذف فإن العقل لايدرك الحكمة فى اعتبار خصوص هذا العدد.(٢)

مناقشة أدلة الحنفية :

١- لانسلم احتمال الخطأ فى القياس على قولنا أن كل مجتهد مصيب ، وإن سلمنا احتمال الخطأ فيه ، لكن لانسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ فيه لما كان الظن فيه غالبا .(٣)

٢ - أنا لو وجدنا معنى القياس جاريا فى ذلك الموضع أثبتناه .(٤)

٣ - إن الحدود يثبت قدرها بالشرع لأجرام معلومة ، فإذا وجدنا معنى ذلك الجرم موجودا فى غيره ألحقناه به ، قياسا عليه ، لأن المعنى قد ثبت بالدليل ، ومادل عليه الدليل فهو بمنزلة التوقيف .(٥)

---

(١) الفصول فى الاصول للجصاص ، ١١٣ ؛ العدة لابى يعلى ، ٤/ ١٤١٢ .
(٢) تيسير التحرير لامير بادشاه ، ٤/ ١٠٣ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافى، ٤١٥ .
(٣) الاحكام للآمدى ، ٤/ ٦٤ ؛ المحصول للرازى ، ٢/٢ - ٤٧٧ .
(٤)(٥) العدة لابى يعلى ، ٤/ ١٤١٢ - ١٤١٣ ؛ العضد شرح المنتهى ، ٢/٢٥٥ .

٤- أنّا إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذى لأجله ثبت الحكم فحيث تعذر ذلك ، وكان تعبدا فإنا لانقيس ، فلا يرد علينا مواطن التعبد.(١)

المذهب الراجح:

بعد استعراض المذاهب ، وأدلتها ، ثم مناقشة أدلة المانعين ، يظهر أن المذهب الراجح ، هو مذهب الجمهور الذى يرى أن القياس يجرى في الحدود والكفارات التى عقل معناها . أما مالايعقل معناه فلايجرى فيه القياس ، وذلك لأن القياس يكون حيث يعقل المعنى ، أما وأن المعنى قد عقل فإن القياس يجرى فى الحدود والكفارات كما يجرى فى غيرها من الأحكام ، وإلا فما الفرق بين جريانه هناك وجريانه هنا .

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ، ٤١٥ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ، تحقيق سيف الدين الكاتب ، ٣٠٥.

الفصل الثالث

==========

القياس فى الأسباب والشرائط

ويشمل تمهيدا ومبحثين :ـ

المبحث الاول : القياس فى الأسباب والشروط عند ابن حجر.

المبحث الثانى : القياس فى الأسباب والشروط عند الاصوليين.

تمهيد

معنى القياس فى الأسباب والشروط ، أن يجعل الشارع بالنص أو الإجماع ، وصفا سببا لحكم ، كجعل الزنى سببا للرجم أو الجلد ، أو يجعل وصفا شرطا لحكم ، كجعل النية فى التيمم شرطا لصحة الصلاة فهل يجوز أن يقاس اللواط على الزنى ويجعل سببا مثله فى ايجاب الحد ، وهل يجوز أن تقاس النية فى الوضوء كشرط فى صحة الصلاة على النية فى التيمم ؟ فاختلف العلماء فى جريان القياس فى هذه الأمور . وفى هذا الفصل -بتوفيق من الله تعالى - سنجيب على هذه التساؤلات .

لا شك فى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يتطرق للخلاف القائم بين العلماء ، وتحقيق آراءهم فى جريان القياس فى هذه الأمور ، ولكن المتصفح للفتح يلاحظ من خلال إيراد ابن حجر أمثلة حول هذه الأمور يدرك أنه يسلك مسلك المجيزين ما توفرت الشروط الصحيحة لجريان القياس فى هذه الأمور . ولذا سنقتصر فى هذا المبحث على ذكر هذه الأمثلة ، التى تدل على جريان القياس فى الأسباب والشروط عند ابن حجر والله أعلم .

المبحث الأول : القياس في الأسباب والشروط عند ابن حجر :

أولا : الأسبـــــاب :

١- قال عمر لسعد : لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال : أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين .....

قال البخاري (باب يطول في الأوليين) أي من صلاة العشـــاء ، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله " صلاتي العشاء أو العشي " وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية.(١)

٢- عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ".

هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات؟

فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق ، وكون الإمتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف بعض الأفـــراد .(٢)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢/ ٢٣٧ - ٢٥١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣/ ١١٨ - ١٢٠ ؛ عمدة القاري ، ٨/ ٣٠ .

٣ - عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت : يارسول الله ، إنك توعك وعكا شديدا . قال : أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت : ذلك بأن لك أجرين. قال : أجل : ذلك كذلك ، مامن مسلم يصيبه أذى - شوكة فما فوقها - إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها .

قال البخاري : (باب : أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل) .

ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإلحاق الأولياء بهم لقربهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم ، والسر فيه أن البلاء على مقابلة النعمة . فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد . (١)

ثانيا: الشروط

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى". وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود إستبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك إلى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون ذلك الوقت ماتيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقه مايشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية ، وأصحها يشترط وهو بالقياس لا بالخبر. (٢)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠/ ١١١-١١٢ ، عمدة القاري : ٢١/ ٢١٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٩/ ٥٩٢ .

المبحث الثاني : القياس في الأسباب والشروط عند الأصوليين :

المطلب الأول : المذاهب :

المذهب الأول : ذهب أكثر الشافعية والحنابلة ،إلى أن القياس يجري في الأسباب والشروط مادامت متحققة ، وذهب بعض الحنفية كفخر الإسلام وأتباعه ،إلى الجواز بشرط أن يوجد لها أصل في الشرع ، كالقتل بالسيف فإنه أصل للقتل بالفعل ، فإن لم يوجد لها أصل فلا يجيز القياس .(١)

المذهب الثاني : ذهب أكثر الحنفية ،والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي إلى أن القياس لايجري فيها ، وهذا هو المشهور عند القرافي المالكي .(٢)

المطلب الثاني : أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول :

١- إقامة أسباب للأحكام ، من الأحكام الشرعية فيمكن الوقوف على علته ، كجعل الزنى سببا لوجوب الحد بعلة أنه إيلاج فرج محرم بالقطع مشتهى بالطبع ، وهذه العلة لسبب الأول وهو الزنى متحققة في السبب الثاني المقيس وهو اللواط ، فيأخذ حكم الأول ويكون سببا موجبا للحد مثل الزنى .

٢- ثبت القياس في الاسباب، وذلك كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في كونه سببا لوجوب القصاص في الأسباب ، وقياس اللواط على الزنى في كونه سببا في وجوب الحد .

---

(١) المستصفى للغزالي ، ٢/ ٣٣٢ ؛ الابهاج في شرح المنهاج للسبكي ،٣/ ٢٩ ؛ تخريج الفروع على الاصول ،للامام محمود بن احمد الزنجاني ،الطبعة الخامسة ، تحقيق : محمد أديب صالح (بيروت: موسسة الرسالة ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ٣٠٩ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤/ ٢١٨ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،لابن عبد الشكور ، ٢/ ٣١٩ ؛ ارشاد الفحول للشوكاني ، ١٩٥ .

(٢) الاحكام للآمدي ، ٤/ ٦٥ ؛ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ١٩١ ؛نهاية السول للاسنوي ٣/ ٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ٤١٤ .

٣- القول بأن القياس حجة فى إثبات الحكم ، وليس بحجة فى إثبات السبب والشرط قول لا معنى له ، لأنه إن كان المراد بالقياس معرفة علة الحكم عن طريق الإجتهاد فذلك جائز فى السبب والشرط كما هو جائز فى الحكم ، لأن المعرفة فى الجميع لا تختلف وإن كان المراد أنه لا يتصور الجمع بين الأصل والفرع إلا فى الحكم فذلك باطل ، لأن تصور ذلك يحصل فيهما كما يحصل فى الحكم وإن كان المراد أن القياس ليس مثبتا بل هو معرف ، فذلك صحيح وكما هو معرف للحكم فإنه معرف للسبب والشرط فلا أساس للتفريق بين الإحتجاج بالقياس فى الحكم دون السبب والشرط . (١)

أدلة المذهب الثانى :

١- علة كون الزنى سببا لوجوب الحد هو كونه إيلاج فرج محرم فى فرج محرم قطعا مشتهى ، وهذه العلة قد رمن الحكمة معلوم ثبوته فى السبب الأول المقيس عليه الذى هو الزنى وغير معلوم ثبوته فى السبب الثانى الذى هو اللواط وذلك لأن اللواط مختلف عن الزنى ، والحكمة منضبطة ،لأن قدر تحققها فى الزنى وفى اللواط لا يعلمه إلا الله تعالى ، فمن الجائز أن يختلف قدر الحكمة فيها وعلى ذلك فلا يمكن قياس اللواط على الزنى لإثبات حكم أنه سبب فى الحد كالزنى ، لأن القياس يقوم على الإشتراك فى العلة ، وهو غير موجود فلا يمكن الإشتراك فى الحكم لأنه مبنى على الإشتراك فى العلة .

(١) شفاء الغليل للغزالى ، ٦٠٣ ؛ الوصول إلى الاصول ، أحمد بن برهان البغدادى ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د . عبد الحميد على أبو زينيد (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ٢/ ٢٥٦ ؛ شرح العضد على المختصر ، ٢/ ٢٥٥ ؛ ارشاد الفحول للشوكانى ، ١٩٥ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، ٢/ ٣١٩ .

٢- قياس أحد السببين على الآخر، لإثبات إشتراكهما في حكم السببية لهما لا بد وأن يكون ذلك قائما على إشتراكهما في الحكمة التي كانت علة للحكم بسببية السبب الأول فاللواط لا يكون سببا بقياسه على الزنى إلا بإشتراكه في الحكمة التي هي العلة في الحكم على الزنى بأنه سبب لوجود الحد ، هذه الحكمة إما تكون منضبطة جلية بذاتها ، وبضابط لها ، وإما أن تكون خفية مضطربة ، فإن كانت الحالة الأولى ، كانت الحكمة هي المثبتة للحكم ، وكانت هي السبب ولا حاجة إلى إثبات الحكم بإستناده إلى خصوص المقيس عليه والمقيس ، فالزنى واللواط لا يسند إليها وجود الحد ، بل يسند إلى الإيلاج من الفرج محرم في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا ، ويكون كل من الزنى واللواط فردا من أفراده فقط غير مستقل بالسببية ، فالقياس في الأسباب يؤدى إلى إخراجها عن السببية وإن كانت الحالة الثانية فلا يمكن القياس إجماعا لإحتمال بين الأصل والفرع، فيؤدى ذلك إلى التفاوت في الحكم ، لأن الحكم يختلف بإختلاف الأحوال .

٣- القياس في الأسباب والشروط المقصود منه إثبات الأحكام والأحكام تقوم على جامع مشترك يجمع بين الأصل والفرع ، فلا حاجة إلى قياس أحد السببين أو الشرطين على الآخر ، فسقيا من اللواط على الزنى مثلا هو قياس في وجوب الحد في اللواط على وجوبه في الزنى بجامع الوصف المشترك ، وهو إيلاج فرج محرم في فرج محرم مشتهى ، وقياس الوضوء على التيمم إنما هو في اعتبار النية ، بجامع أن كلا منهما طهارة لازمة للصلاة وليس القياس في الإشتراط.

٤- لا يجرى القياس في الأسباب ، لأنه لا يحسن قياس طلوع الشمس في إيجابه للعبادة على غروبها .(١)

---

(١) الاحكام للآمدى ، ٤/ ٦٥ ؛ منتهى الوصول والامل ، ١٩١ ؛ مرقاة الوصول المسمى بمرآة الاصول للعلامة منلا خسرو مع حاشية الازميرى (دار الطباعة العامرة) ٢/ ٢٨٧ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصارى ، ٢/ ٣١٩ .

المطلب الثالث : المذهب المختار :

بعد إستعراض المذاهب وأدلتها ، يترجح لنا المذهب الأول القائل أن القياس يجرى فى الأسباب والشروط مادامت متوفرة ، وقد طبق ذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبى حنيفة فذهبا إلى وجوب حد الزانى على اللائط لتحقق نفس العلة التى اقتضت سببيه الزنى للحد فى اللواط ، وقد قال بذلك فخر الإسلام البزدوى الحنفى ، وهذا لأن إثبات حكم الزنى للواط تعنى سببية اللواط لهذا الحكم ، لأن الحد بسبب الزنى ، فلا يكون ثبوته فى اللواط إلا بسبب اللواط ، ولا تعارض بين أن تكون هناك حكمة جامعة بين حرمة الزنى واللواط وبين أن يكون منها سببا ، فالحكمة التى هى علة لسببية الزنى هى نفسها العلة لسببية اللواط ، وإذا كان المقصد من القياس هو بيان الحكم فإن هذا لا يمنع أن وجوب الحد على اللائط سببه اللواط وليس الزنى ، لأن اللواط صورة مختلفة عن الزنى وإن اتفقت معه فى الجامع المشترك إلا أنها منفردة بكونها سببا مغايرا له ، متى وقعت تسببت فى وجود الحد ، مثل الزنى تماما ، وعلى هذا فالقياس ، يجرى لإثبات السببية وتبعا لثبوتها يثبت الحكم . (١)

---

(١) المستصفى للغزالى ، ٢/ ٣٣٢ ، أصول الفقه للبرديسى ، ٢٩٨ .

الفصل الرابع

القياس في المستثنيات

ويشمل تمهيدا ومبحثين :-

المبحث الاول : القياس في المستثنيات كما وردت في الفتح .

المبحث الثاني : القياس في المستثنيات عند الأصوليين.

التمهيد :

من الأحكام ماهو من قبيل العزيمة ، ومنه ماهو من قبيل الرخصة، أما العزيمة فهي :

ماشرع من الأحكام العامة إبتداء كوجوب الصلاة فإن ذلك شرع في جميع الأحوال ولجميع المكلفين . ولم يستثن من حكم سبقه فقد شرع إبتداء .

وأما الرخصة فهي ماشرع من الأحكام في حالات خاصة للتخفيف عن العباد بسبب أعذارهم كما ترخص ببيع العرايا . وهذا الحكم شرع في حالة خاصة وليس في كل الأحول فهو من الأحكام الإستثنائية فهل يصلح هذا المستثنى أن يكون أصلا يقاس عليه ويعدى حكمه ، أم لا يصلح أن يكون كذلك لأنه رخصة والرخصة لا تتعدى موردها .

وهذا ماسنتعرض إليه في هذا الفصل ، وكما هو الجاري في هذا البحث نذكر ماأورده ابن حجر ثم نذكر ماقاله الأصوليون وبالله التوفيق .

المبحث الأول : القياس في المستثنيات كما وردت في فتح الباري..

١- عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر "

أو للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة " ليلة باردة أو ذات ريح " ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث إختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث " في الليلة المطيرة والغداة القرة " وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه " أنهم مطروا يوما فرخص لهم " ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا ، لكن القياس يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها .

وقوله (في السفر) ظاهره إختصاص ذلك بالسفر ،.... وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه . والله أعلم (١).

---

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ٢/ ١١٣ ؛ عمدة القاري ، ٥/ ١٤٦.

٣- باب : إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختى ، فلا شىء عليه . قال النبى صلى الله عليه وسلم :" قال إبراهيم لسارة عليها السلام : هذه أختى ، وذلك فى ذات الله عز وجل ".

قال ابن بطال : أراد بذلك رد من أكره أن يقول لامرأته ياأختى ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبى تميمة الهجيمى " مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته : ياأخية ، فزجره " قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك . فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن ابراهيم إنما أراد بها أخته فى الدين ، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبى تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة ، وفى بعضها " عن أبى تميمة عن رجل من

قومه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم " وهذا متصل وذكر أبو داود قبله حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخارى ، وقد قيد البخارى بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع فى قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخارى لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الإستدلال على أن من قال ذلك فى حالة الإكراه لا يضره قياسا على ماوقع فى قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة.(١)

٤- قال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب يلزمه فى القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لامرأته هذه أختى وذلك فى الله.

قال ابن بطال: مامعناه أن ظالما لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك ، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور وقال أبو حنيفة يأثم لأنه ليس مضطراً لإن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الإبن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بإرتكاب مالا يحل له إرتكابه قال: وتظيره فى القياس مالو قال إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينعقد ،كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية فى الدفع عن غيره ثم ناقض هذا

(١) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ، ٩/ ٣٨٧ ؛ عمدة القارى ٢٠/ ٢٥٠

المعنى ، فقال : ولكنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل فخالف قياس قوله بالإستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال البخارى بعده " فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة " يعنى أن مذهب الحنفية فى ذى الرحم بخلاف مذهبهم فى الأجنبى ، فلو قيل لرجل : لتقتلنه هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له ذلك فى ذى رحمه لم يلزمه ماعقده ، والحاصل أن أصل أبى حنيفة اللزوم فى الجميع قياسا لكن يستثنى من له منه رحم استحسانا ، ورأى البخارى أن لا فرق بين القريب والأجنبى فى ذلك لحديث " المسلم أخو المسلم " فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب، ولذلك استشهد بقول ابراهيم " هذه أختى " والمراد أخوة الإسلام ، وإلا فنكاح الأخت كان حراما فى ملة إبراهيم ، وهذه الأخوه توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ماعقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه ، فهو كما لو قيل له لتفعلن كذا أو لنقتلنك فإنه يسعه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم . (١)

٥- قال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى

* أحل لكم الطيبات * (٢)

وجهه ابن التين أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا ، وقال تعالى * ويحرم عليهم الخبائث * (٣) . والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على إستدلال الزهرى جواز أكل الميتة عند الشدة وهى رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهرى ، وأشد حال البول أن يكون

---

(١) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ، ١٢/ ٣٢٤ ؛ عمدة القارى ٢٤/ ١٠١ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٥ .
(٣) سورة الاعراف ، الآية ١٥٧ .

فى النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا فى جواز تناولها عند الضرورة ، وأجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة فى الميتة لا فى البول . قلت : وليس هذا بعيداً من مذهب الزهرى ، فقد أخرج البيهقى فى " الشعب " من رواية ابن أخى الزهرى قال : كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء فى السفر ، فقيل له أنت تفطر فى رمضان إذا كنت مسافرا ، فقال : إن الله تعالى قال فى رمضان ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (١) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال إن الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش فإن صح هذا صح ما قال الزهرى إذ لا فائدة فيه. (٢)

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٠ / ٧٨ .

المبحث الثاني : القياس فى المستثنيات عند الأصوليين :-

المطلب الأول : المذاهب :

المذهب الأول : يجرى القياس فى المستثنيات ما دامت معقولة المعنى الذى به ينقل الحكم من الأصل إلى الفرع وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية .

المذهب الثاني : لا يجوز القياس على المستثنيات مطلقا وهذا مذهب جمهور الحنفية، والآمدى .

المذهب الثالث : يجوز بشروط ثلاثة :

١- تنصيص الشارع على علة حكمه . لأن تنصيصه على العلة كالتصريح بالقياس عليه .

٢- أن تجتمع الأمة على تعليله . فلا يكون من الأحكام التعبدية التى لا تعلل بالإتفاق ولا من الأحكام التى اختلفت فى تعليلها .

٣- أن يكون القياس عليه موافقا لأصول أخر . وإن كان مخالفا للبعض . (١)

---

(١) الاقوال الاصولية للكرخي ، ١٠٣ ؛ المعتمد لابى الحسين البصرى ، ٢/ ٦٦٢ - ٢٦٦ ؛ البرهان للجوينى ، ٢/ ٨٩٥ ؛ احكام الفصول فى احكام الاصول ، أبو الوليد الباجى الطبعة الاولى ، تحقيق : عبد الله محمد الجبورى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩) ٥٧٤ ؛ المستصفى للغزالى ، ٢/ ٣٣٢ ؛ الوصول الى الاصول ، لابن برهان البغدادى ، ٢/ ٢٤٩ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ، تحقيق سيف الدين الكاتب ، ٢٩٧ ؛ الاحكام للآمدى ، ٤/ ٦٧ ؛ التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول ، للاسنوى ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤) ٤٦٣ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٤١٥ ؛ المسودة لآل تيمية ، ٣٥٦ .

المطلب الثاني : الأدلـــــة :

أدلة المذهب الأول :

١- أن القياس ثبتت حجيته وهي حجة مطلقا لم تتغير بنوع معين من الأحكام ولهـــذا فهو حجة في الجميع بما فيها الرخص .

٢- المستثنى بعد إستثنائه يصير أصلا قائما بذاته لأن حكمه ثبت بالنص فيقاس عليـــه حيث عقل المعنى الذي بني عليه حكمه .(١)

أدلة المذهب الثانـــــي :

١- الرخص منح من الله تعالى شرعت في أحوال معينة تيسيرا على الخلق فلا تتعدى موردها بأن يقاس عليهـــا .

٢- أن الرخص مخالفة للدليل ، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفـــة الدليل ، فوجب أن لا يجوز .(٢)

أدلة المذهب الثالث

١- نص الشارع على علة الحكم . مثل التصريح بالقياس عليه .

---

(١) اللمع في اصول الفقه ، ابو اسحاق الشيرازي الطبعة الثالثة (مصر : شركـــة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ - ١٩٥٧) ٥٤ ؛ المحصول للرازي ، ٢/ ٢ - ، ٤٧١ - ٤٧٤ ؛ نشر البنود على مراقي السعود ، عبـــد الله بن ابراهيم الشنقطي ، الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتب العلميـــة ١٤٠٩ - ١٩٨٨) ٢/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) الوصول الى الاصول لابن برهان ٢/ ٢٥٤ ؛ المحصول للرازي ٢/ ٢ ، ٤٧٦ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٤١٦ ؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازانـــي ٢/ ٥٧ .

٢- إجماع الأمة على تعليل الحكم دليل على أنه ليس من الأحكام التعبدية التي لا تعلل بالإتفاق ولا من الأحكام التي اختلف في تعليلها. (١)

المطلب الثالث : المذهب المختار:

بعد استعراض المذاهب في جريان القياس في المستثنيات وأدلتهم يترجح لدينا ماذهب اليه أصحاب المذهب الاول فالمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ماعقل معناه ، وإلى مالا يعقل ، فالاول يصح أن يقاس عليه مادام المعنى الذى من أجله رخص الشارع في الحكم موجودا ، تحقيقا لماقصده الشارع من تيسير. وأما مالا يعقل معناه لم يقس عليه لأن معرفة المعنى من شرط القياس في المستثنى والله أعلم.

---

(١) الاقوال الاصولية للكرخي ، ١٠٣ ؛ المعتمد لابي الحسين البصري ، ٢ / ٢٦٢ ؛ نهاية السول ، ٣/ ١٢١ ؛ ارشاد الفحول ، ١٨١.

الفصـــل الخامـــس

==========

القيـــاس في العقليـــات

ويشمل تمهيـــدا ومبحثـــين :

المبحث الأول : القياس في العقليات عند ابن حجر

المبحث الثاني : القياس في العقليات عند الأصوليين .

التمهيـــــد

اختلف العلماء في جريان القياس في العقليات ، وضابط ذلك أن مدار القياس على ادراك الجامع بين الأصل والفرع، وبناء عليه فإن القياس يجرى في العقليات إذا تحقق الجامع كما يجرى في الشرعيات ، وذلك كإلحاق الغائب بالشاهد بجامع من العلة ،أو الحد ، أو الشرط ، أو الدليل ، والمعنى بالشاهد هو المخلوقات. ومن منع جريان القياس في العقليات قال إن القياس شرعي فلا يدل إلا على قضية شرعية . وهذا ماسنتناوله في فصلنا هذا بحول الله تعالى ، وكما هو المعتاد نبدأ بما أورده ابن حجر - رحمه الله - في الفتح ، ثم نذكر خلاف الأصوليين وأدلة كل مذهـــب .

المبحث الأول : القياس في العقليات عند الحافظ ابن حجر:

١- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال : وجدتم ماوعد ربكم حقا فقيل له أتدعو أمواتا فقال : ماأنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ."

أما إستدلال عائشة رضى الله عنها بقوله تعالى * إنك لا تسمع الموتى *(١) فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ، أولا تسمعهم إلا أن يشاء الله.

وقال السهيلى : عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا له : " يارسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ماأنتم بأسمع لما أقول منهم " قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد .

قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى * أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى *(٢) أى أن الله هو الذى يسمع ويهدى . انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لأنه مرسل صاحبى وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ، ولو كان ذلك قادحا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فإنه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين :

(١) سورة النمل الآية ٨٠.
(٢) سورة الزخرف الآية ٤٠.

لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكـــن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ (١) الآيه ، وقوله تعالى : ﴿ ... فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها ﴾ (٢) الآيه ...

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأن يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهـــم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كـان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك إختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقـــط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسأله لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فـي قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن اللـــه تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله .

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب الجمهور كقوله صلى الله عليه وسلم : "إنه ليسمع خفق

---

(١) سورة الاحزاب ، الآيه ٧٢ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ١١ .

نعالهم " وقوله صلى الله عليه وسلم " تختلف أضلاعه لضمة القبر " وقوله صلى الله عليه وسلم " يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق " وقوله صلى الله عليه وسلم " يضرب بين أذنيه " وقوله صلى الله عليه وسلم " فيقعدانه " وكل ذلك من صفات الأجساد .

وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة ، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم.(١)

٢- عن عامر رضي الله قال : " كان ابن عمر إذا حيّا ابن جعفر قال : السلام عليك ياابن ذي الجناحين ".

إن النسفي روى عن البخاري أنه يقال لكل ذي ناحيتين جناحان ، وأنه أشار إلى الجناحين في هذه القصة ليسا على ظاهرهما . وقال السهيلي : قوله جناحان ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحي الطير وريشه لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها ، فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة وروحانية أعطيها جعفر . وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعا في قوله تعالى :

* واضمم إليك جناحك ... *(٢) وقال العلماء في أجنحة الملائكة : إنها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة ، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن أكثر من ذلك ، وإذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فتؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها ، انتهى . وهذا الذي جزم به في مقام المنح والذي نقله العلماء ليس صريحا في الدلالة لما ادعاه ، ولا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة ما ذكره من المعهود ، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف ، وكون الصورة البشرية أشرف الصور لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره ، لأن الصوره باقية . وقد روى البيهقي في

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٥ ؛ عمدة القاري للعيني ، ٨/ ٢٠٢ .
(٢) سورة القصص الآية ٣٢ .

الدلائل من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحى جعفر من ياقوت. وجاء في جناحى جبريل أنهما لؤلؤ أخرجه ابن منده في ترجمة ورقه .(١)

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة منهم خبيب الأنصارى فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب الأنصارى :

ولست أبالى حين أقتل مسلما ... على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع.

قال البخارى (باب مايذكر فى الذات والنعوت وأسامى الله عزو وجل) .

أى مايذكر فى ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو منعه لعدم ورود النص به .

قال الكرمانى " قيل ليس فيه " يعنى قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقية التى هىَ مراد البخارى وإنما مراده وذلك فى طاعة الله أوفى سبيل الله ، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات فى الجملة ا. هـ والإعتراض أقوى من الجواب وأصل الإعتراض للشيخ تقى الدين السبكى فيما أخبرنى به شيخنا أبو الفضل الحافظ وقد ترجم البيهقى فى الأسماء والصفات ماجاء فى الذات ، وأورد حديث أبى هريرة المتفق عليه فى ذكر إبراهيم عليه السلام " إلا ثلاث كذبات اثنتين فى ذات الله " وحديث ابن عباس رضى الله عنه " تفكروا فى كل شىء ولا تفكروا فى ذات الله " موقوف وسنده جيد ، وحديث أبى الدرداء " لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس فى ذات الله " ورجاله ثقات.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٧/ ٥١٥ - ٥١٦ ؛ عمدة القارى ، ١٧/ ٢٧٠.

إلا أنه منقطع ، ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق ومثله قول حسان : وإن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يجاهد في ذات الإله ويعدل وهي كقوله تعالى ﴿ ياحسرتي على ما فرطت في جنب الله ﴾ (١) فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز . . . وقال ابن دقيق العيد في العقيدة : تقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله ، ومن تأولها نظرنا فإن تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه وإن كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله تعالى : ﴿ . . . على ما فرطت في جنب الله ﴾ (٢) فإن المراد به في استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام " إن قلب بن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن " ، فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله ، وما يوقعه فيه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ (٣) معناه خرب بنيانهم ، وقوله تعالى :- ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ (٤) معناه لأجل الله ، وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له ، وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق ، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنهما من حيث أنها ذات مساوية لسائر الذوات ، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود ، والقدرة التامة والعلم التام ، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر ، فيلزم من دعوى التساوي المحال ، وبأن أصل ما ذكروه

---

(١) ، (٢) سورة الزمر الآية ٥٦ .
(٣) سورة النحل ، الآية ٢٦ .
(٤) سورة الانسان ، الآية ٩ .

قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط ، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والإكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق. (١)

٤ - عن أبي هريرة رواية قال : « لله تسعة وتسعون إسما - مائة إلا واحدة - لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ».

قال ابو الحسن القابسي : أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوفيق من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما ، والله أعلم بما أخرج من ذلك ، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة. (٢)

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم ".

قال الشيخ ابو محمد بن أبي جمرة : والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف وقيل هو الذراع الملكي ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدني الشمس من الرؤوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ، وإن هذا لما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣/ ٣٨١-٣٨٣ ، عمدة القاري ، ٢٥/ ٩٩.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١١/ ٢١٤ - ٢١٧ - ٢٢١.

ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة ، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب .(١)

٦- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول - : يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به ؟ فيقول : نعم . فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك؟
قال المازرى : مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن ، يعنى لو قدره عليه لوقع . وقال أهل الإعتزال : بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده البارى . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر فى حق المخلوقين وأما فى حق الخالق فإنه يفعل مايشاء ، وإنما كانت إرادة الشر شرا لنهى الله عنه ، والبارى سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين.(٢)

٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من حديث طويل - حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده ، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله ، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود ، وحرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود . . .
قال القاضى عياض : الحديث فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأتى على جميع أعضائهم إما إكراما لموضع

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١/ ٣٩٢ - ٣٩٥.
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١١/ ٤٠٠ - ٤٠٤.

على سبيل التنزيل وإلا فصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك في الدنيا (١)

١٣- قال الله تعالى ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ (٢) الآية . فقد تمسك بها المعتزلة ، وقالوا إن فيها ردا على أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئا ، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر وهي حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد باكسابهم فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء يغفر له من غير المشركين ، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب ، وحرف المسئلة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل ، لأن المخلوق لو عاقب من يطعه من أتباعه عد ظالما لكونه ليس مالكا له بالحقيقة ، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل . (٣)

١٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات شيئا فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا: الحق . عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣ / ٤٢٦ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤٨ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣ / ٤٤٩ .

سلسلة على صفوان .

إن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة وإذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسئلة . وهذا حاصل كلام من ينفي الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه ، وحاصل الإحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التي عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير إتصال أشعة . . . لكن تمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به . (١)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣/ ٤٥٣ - ٤٥٨ .

المبحث الثاني :: القياس في العقليات عند الأصوليين :

المطلب الأول : المذاهب :

المذهب الأول . ذهب أكثر المتكلمين إلى جواز القياس في العقليات إذا تحقق فيها جامع عقلي ، وأمثلة المعنى الجامع في القياس عند إجرائه في العقليات هي مايلي : :-

١- مثال الجامع العقلي : أن يقال العالمية- أي كون الشخص عالما - في المخلوقات- وهو ماسموه الشاهد -علتها العلم ، فهي تكون كذلك في الغائب وهو الله سبحانه وتعالى ، ومقتضى هذا القياس ثبوت العلم لله تعالى لا تصافه بالعالمية .

٢- الجامع العقلي بالحد (أي بالتعريف) : أن يقال : العالم الشاهد هو من ثبت له العلم ، فالعالم الغائب : هو من ثبت له العلم كذلك .

٣- الجامع العقلي بالدليل : أن يقال : إتقان الشيء والتخصص فيه يدلان في الشاهد على العلم والإرادة ، فهما في الغائب يدلان عليهما أيضا .

٤- الجامع العقلي بالشرط : شرط اتصاف المخلوق المشاهد بالعلم والارادة هو الحياة فكذا الخالق سبحانه وتعالى غير المشاهد .

المذهب الثاني : لا يجوز القياس في العقليات وهذا مذهب جماعة منهم الإمام الغزالي ، والإمام الرازي (١) .

---

(١) اللمع للشيرازي ، ٥٢ ؛ شفاء الغليل للغزالي ، ٦٣٥ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٤١٢ ؛ الابهاج في شرح المنهاج ، ٣/ ٣١ ؛ نهاية السول للاسنوي ، ٣/ ٣٢ ؛ تيسير التحرير على التحرير لامير بادشاه ، ٣/ ٢٨٥ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ، ٢/ ٢٤٩ .

المطلب الثاني : الأدلـــــة :

أدلة المذهب الأول :

الأدلة التي بها تثبت حجية القياس لم تفرق بين الشرعيات وغيرها كالعقليات فثبتت حجية القياس في الجميع دون أي تفريق .

أدلة المذهب الثاني :

١- لا يجوز أن يثبت بالقياس الشرعي القضايا العقلية لأن القياس دليل شرعـــي فلا يدل إلا على قضية شرعية .

٢- المطلوب في المسائل العقلية هو اليقين والقياس لا يفيده وعلى ذلك لا يجري فيهـــا .

٣- لا حاجة في العقليات لأنه يستغني عنه بالأدلة المنطقية . (١)

المطلب الثالث : المذهب المخـــتار :

بعد إستعراض المذاهب وأدلتها ، يرجح لدينا ما ذهب إليه أكثر المتكلميـــن من صحة جريان القياس في العقليات حيث وجد الجامع العقلي وهو الذي بـــه يكون القياس في غير العقليات فلم لا يكون به فيها . والقول بأن القياس لا يفيـد اليقين غير مسلم لأن اليقين يحصل في أحيان وعدم حصوله في أحيان أخـرى ليس دليلا على عدم حصوله مطلقا . والقول بالإستغناء بالأدلة المنطقية عـن القياس بما يمنع جريانه في العقليات ، كلام غير مقبول لأن وجود القيـــاس بجانب الدليل المنطقي يفيد الترجيح عند تعارض الأدلة فالقياس لا يستغنى عنه .

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ، ٢/ ٧٥٧ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ، ٢/ ٢٠٧ ؛ حاشية الازمري على شرح مرقاة الوصول ، ٢/ ٣٨٧ ؛ حاشيـــة العطار على جمع الجوامع ، ٢/ ٢٤٩ .

الفصل السادس

========

من له أن يقيس (شروط المجتهد)

ويشمل تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : شروط المجتهد كما وردت فى الفتح.

المبحث الثانى : شروط المجتهد عند الأصوليين.

تمهيد :

شرط العلماء لمن أراد أن يقيس بعض الشروط ، وإن كانت هذه الشروط هي نفسها شروط المجتهد كما جاءت في كتب الأصول لأن بعض الأئمة لم يفرق بين الإجتهاد والقياس ، فذكر شروط من له أن يقيس وهي نفسها شروط المجتهد ، وقرر أن الإجتهاد هو القياس ، ومن هؤلاء الإمام الشافعي (١) . - رحمه الله - ذكر شروط من يقيس وهي نفسها شروط للمجتهد - كما سنبينه في هذا الفصل - وكأن ابن حجر - رحمه الله - أقره على ذلك لأنه لم يعلق أثناء نقله للكلام على شروط من يقيس ، أنها هي شروط المجتهد .

ومما سبق سنستعرض في هذا الفصل لهذه الشروط ، وكما هو المتبع نذكر ما أورده ابن حجر في الفتح ، ثم نذكر بعدها ما جاء في كتب الأصول . والله الموفق .

---

(١) الرسالة ، الامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر (دار النشر (بدون)) ٥٠٩ .

المبحث الأول : شروط من له أن يقيس كما جاءت في الفتح :

١- لا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه.

٢- ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة أو بإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس على ما في الكتاب.

فان لم يكن فبالقياس على ما في السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس.

٣- ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلاف العلماء ، ولسان العرب.

٤- ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل.

٥- ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت.

٦- وأن يبلغ غاية جهده ، وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال.

قال ابن حجر :

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى . وبناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ، ولسان العرب ، ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع

ممن خالفه لتنبه بذلك على غفلة إن كانت وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ماقال ، والإختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الإختلاف عليه ، وماكان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ إجتهاده ، ولم يسعه إتباع غيره فيما أداه إليه إجتهاده ، وقال ابن عبد البر - في بيان العلم - بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . (١)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٣ / ٢٩٧ .

المبحث الثاني : شروط من له أن يقيس عند الأصوليين أو شروط المجتهد :

يشترط في المجتهد - أي المطلق - الشروط التالية :

١- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة ، (١) ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وإرشاده . (٢) ولا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة آية ، ولا يشترط له كذلك حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها . (٣) ومعرفة الكتاب متنا ومعنى وحكما لأنه أساس الأحكام ، ثم معرفة الكتاب كله ليست شرطا بل القدر الذي له تعلق بالأحكام ، والى تقديره أشار بقوله (وقيل بقدر خمسمائة آية) . (٤)

" ودعوى الإنحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال . قيل لعلهم قصدوا بذلك الآيات على الأحكام دلالة أولوية بالذات لا بطريق التضمن والإلتزام . (٥)

٢- أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشريعة ، ولا يلزم حفظها ولا حفظ جميع أحاديث السنة ، وإنما يكون متمكنا من الرجوع إليها عند الإستنباط ، وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - " أن الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ٢٢٠ .

(٢) الرسالة للشافعي ، ٥٠٩ - ، ٥١٠ .

(٣) المستصفى للغزالي ، ٢/ ٣٥٠ /- ٣٥١ .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ، ٢/ ٣٦٣ .

(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ، ٢٢٠ .

صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ،أو ألفا ومائتين.[1] ا.هـ. وهذا التحديد غير دقيق لأنه قل حديث يخلو عن دلالة حكم شرعي .

وأما معرفة معاني أحاديث الأحكام لغة : فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخصوصها في الإفادة، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم إلا أن يعرف ذلك بحسب السليقة.

وأما معرفتها شريعة : فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام مثلا ومعرفة أقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسر وغير ذلك ، ومعرفة أوجه دلالة على المعنى من عبارة وإشارة ودلالة إقتضاء ، أو منطوق ومفهوم.[2]

" والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن والمعول عليها كالصحيحين وبقية السنن : سنن أبى داود والترمذى ، النسائى وابن ماجه ، ومايلحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة . حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأى أو القياس مع وجود النص .

وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، وليس من الشرط أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل ".[3]

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ،فى آيات - وقدرت بست وستين آية فى القرآن الكريم - وفى أحاديث مخصوصة ، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ ، فيؤديه إجتهاده إلى ماهو باطل ،

---

(١) المدخل الى مذهب الامام أحمد ،لابن بدران ، ٣٧٠.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ، ٢/ ١١٧.

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى ، ٢٢١ ؛ المستصفى للغزالى ، ٢/ ٣٥٣ ؛شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤/ ٤٦١.

ولا يشترط معرفة جميعه وحفظه ، وإنما يكفيه فى كل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان . ويكفيه فى هذا أن يرجع إلى ماكتب فى هذا الموضوع . (١)

٤- يشترط فيه أن يكون عالما بالمجمع عليه والمختلف فيه حتى لا يفتى بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع . وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل فى كل مسألة يفتى فيها ينبغى أن يعلم فتواه ليست مخالفة للإجماع. (٢)

٥- أن يعلم علوم اللغة العربية من لغة وصرف ومعان وبيان ، وأساليب ، لأن الكتاب والسنة عربيان ، فلا يمكن إستنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب . والمراد من هذا الشرط ليس البلوغ فى إتقان اللغة إلى درجة الخليل والمبرد ، ولا أن يعرف جميع اللغة ويتعمق فى النحو ، وإنما ينبغى معرفة القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعاداتهم فى الإستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه وذلك فى القدر الذى يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولى به على مواقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه . (٣)

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ، تحقيق سيف الدين الكاتب ، ٣١٩ ؛ شرح الاسنوى مع البدخشى ، ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١ ؛ ارشاد الفحول ٢٢٢.

(٢) اللمع فى اصول الفقه للشيرازى ، ٧٢ ؛ المحصول للرازى ، ٢/ ٣ - ٣٤ ؛ البلبل فى اصول الفقه ، سليمان بن عبد القوى الطوفى ، الطبعة الاولى (الرياض : مؤسسة النور للطباعة والتجليد ز ١٣٨٣ هـ) ١٧٤ .

(٣) المستصفى للغزالى ،٢/ ٣٥٢ ، المحصول للرازى ، ٢/ ٣ ؛ الاحكام للآمدى ٤/ ١٦٣ ؛ شرح الاسنوى ، ٣/ ٢٠١ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ٤/ ٤٦٢ .

٦- أن يكون عالما بعلم أصول الفقه ، لأنه عماد الإجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه ، إذ أن الدليل التفصيلى يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة ، ككونه أمراأونهيا أوعاما أو خاصا ونحوها ،وعند الإستنباط لا بد من معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها ، ويعرف هذا فى علم اصول الفقه . (١) قال الفخر الرازى وماأحسن ماقال : إن أهم المعلوم للمجتهد علم أصول الفقه (٢). وقال الغزالى " : إن أعظم علوم الإجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون الحديث واللغة وأصول الفقه . (٣)

٧- أن يدرك مقاصد الشريعة العامة فى إستنباط الأحكام ، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، فمن يريد إستنباط الحكم الشرعى من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة فى تشريع الأحكام ، لأن دلالة الألفاظ على المعانى قد تحتمل أكثر من وجه ويرجح واحدا منها ملاحظة قصد الشارع ، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع ، وقد تحدث أيضا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية ، فيلجأ إلى الإستحسان أوالمصلحة المرسلة أو العرف ونحوها بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع. (٤)

٨- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة ، وعلل الأحكام وطرق إستنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية لأن القياس قاعدة الإجتهاد

(١) تنقيح الفصول للقرافى ، ٤٣٧ ؛ الابهاج فى شرح المنهاج للسبكى ؛ ٣/٢٥٦ ارشاد الفحول ، ٢٢٢ .
(٢) المحصول للرازى ، ٢/ ٣ - ٣٦ .
(٣) المستصفى للغزالى ، ٢/ ٣٥٣ (بتصرف)
(٤) الموافقات للشاطبى ، ٤/ ١٠٦ ؛حاشية التلفتازانى ، ٢/ ٢٩٠ ؛حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامى ، ٢/ ٣٨٣ .

أو الذى تبنى عليه أحكام كثيرة تفصيلية وكل ذلك ليتمكن من الإستنباط الصحيح. (١)

---

(١) ميزان الاصول للسمرقندى ، ٧٥٢ ؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ٢/ ١١٨ ؛ شرح الاسنوى مع البدخشى ، ٣/ ٢٠٠ .

الخاتمة

أهم ما يستخلص من الباب

ما يستخلص من الباب

١- ذهب ابن حجر رحمه الله في فتحه بالقول بأن القياس لا يجري في جميع الأحكام الشرعية وذلك لأن هذه الأحكام منها لا يدرك معناه ، وأما ما يدرك معناه فلا مانع من جريان القياس فيه . وبذلك وافق الأصوليين فيما ذهبوا إليه .
وخالف بذلك بعض آراء الأصوليين الذين يقولون بعدم جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية .

ولابن حجر على قوله أمثلة كثيرة منها :

١- روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر ، وفي البخاري أنه أمر جويريه بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام - إذا كانت نافلة - بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي .(١)

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته : " إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ."

قال ابن حجر رحمه الله : .... وكأنه أطلق في الترجمة الغسل بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه .(٢)

والأمثلة في ذلك كثيرة سبق ذكرها في هذا الفصل .

٢- ان ابن حجر يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين في إجراء القياس في الحدود والكفارات تقريرا لما أسسه من أن القياس يجري فيما يدرك معناه

---

(١) فتح الباري مع صحيح البخاري ، ١/ ١٠٧.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣/ ١٣٠.

من الأحكام والحدود والكفارات مما يدرك معناه ومدلوله ، فيكون بذلك خالف الحنفية الذين لا يرون القياس فى الحدود والكفارات ، وهذا يتضح من خلال الأمثلة التى ذكرها .(١)

٣- ان ابن حجر لم يتطرق للخلاف القائم بين العلماء وتحقيق آراءهم فى جريان القياس فى الأسباب والشروط ، ولكن من خلال تصفح الفتح ، وإيراد ابن حجر أمثلة حول هذه الأمور ، يدرك القارىء أنه يسلك مسلك المجيزين ماتوفرت الشروط الصحيحة لجريان القياس فى هذه الأمور ، فيكون بذلك ذهب مذهب القائلين أن القياس يجرى فى الأسباب والشروط . وخالف بذلك المانعين من جريان القياس فى الأسباب والشروط.

والأمثلة على ماذكرنا كثيرة سبق ذكرها .

٤- ذهب ابن حجر إلى ماذهب إليه جمهور الأصوليين فى جريان القياس فى المستثنيات مادامت معقولة المعنى الذى ينقل الحكم من الأصل إلى الفرع فخالف بذلك جمهور الحنفية . والأمثلة السالفة الذكر توضح ذلك.

٥- أجرى ابن حجر القياس فى العقليات حيث وجد الجامع العقلى ، وهو الذى يكون به القياس فى غير العقليات ، فلم لا يكون به فيها . فوافق بذلك اكثر المتكلمين ، وخالف المانعين من جريان القياس فى العقليات.

والامثلة المذكورة سابقا فى فصل القياس فى العقليات توضح ذلك.

٦- فيما يخص شروط المجتهد أو من له أن يقيس ، يلاحظ أن ابن حجر ذكر نفس الشروط التى ذكرها الإمام الشافعى فى الرسالة،(٢) ولم يذكر غيرها ، من الشروط المذكورة فى كتب الأصول ، و الخلاف حولها .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ١٢/ ٦٦.

(٢) الرسالة ١٩٨ ، الرسالة ، ٥٠٩.

الخـــاتمـــة

بتوفيق من الله تعالى يأتي البحث " القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر " ، إلى نهايته بعد المعايشة الطويلة مع الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وبعض أعلام الأصول في كتبهم ، ولكن تلك المعايشة والمعاناة مع الموضوع لم تثمر ما ينبغي لها أن تثمر من نتائج محمودة ، وذلك لقلة فهمي وشعوري بأن بضاعتي مزجاة ، وضعف آلتي .

مع ذلك لم يخل البحث - في نظري - من فائدة مطلقا ، أشير إلى نبذة منها فيما يلي :-

- إمتثال أمر الله تعالى بتدبر القرآن وتعقله وفهم السنة والعمل بها فلا يمكن أن نتدبر ونتعقل ونعمل بتلك النصوص إلا بفهمهما والكشف عن معانيها .
- وحتى يتبين للبعض أن علم أصول الفقه ليس قواعد نظريه مجردة .
- ومما يجدر ذكره ، أن الكتابة في هذا الموضوع ومثله ، أنه تسنى لي ان أطلع على كتب ومراجع في موضوعات شتى لم أكن لأطلع عليها لولم أكتب في هذا الموضوع ويكفي أن هذه الكتابة جعلتني أعيش مدة طويلة مع أفضل شروح صحيح البخاري على الإطلاق ، ويكفيني فائدة أن أقضي جزءا من عمري في هذا الغرض ، وصدق الإمام الشوكاني إذ قال في هذا الكتاب لما طلب منه شرح لصحيح البخاري " لا هجرة بعد الفتح " .
- إن الكتاب يحتوي على مادة الأصول ، فمن خلالها تجلت شخصية الحافظ ابن حجر كأصولي نظار . وهذا مما يدعونا إلى الإستفادة والإعتناء والإهتمام بهذا الكتاب ، واستخراج الفوائد العلمية - منها الأصولية - المتنوعة من بطن هذا السفر الجليل .
- إشتمال هذا الكتاب على كمية وافرة من الآراء الأصولية المعزوة إلى الفحول من العلماء الذين لم يؤلفوا شيئا في هذا المجال ، ولكن من خلال مطالعة مثل

هذه الموسوعات نتعرف إليهم وإلى آثارهم.

- إن كتاب " فتح البارى " هذا الكتاب العظيم لا بد أن يستفيد منه العلماء الأفاضل وطلبة العلم والباحثين، واعطاء مزيد من الأهمية والثقة والإعتناء بنوع من الخدمة العلمية لهذا الكتاب الجليل.

- وكذلك من الفوائد المهمة، بيان أثر الأصول على الفروع، فتطبيق الفروع على الأصول يعطى للكليات من هذه الدراسة حياة وقوة.

- إن أمر الأصول فى شرح السنة من أعظم الواجبات على المسلم أن يظهرها فبمثل هذه البحوث تظهر أجل صورة فى تخريج الفروع على الأصول.

- إن الدراسة العلمية لهذه الأصول هى التى تتناول بجانب القواعد الكلية الأصولية ما يتفرع عن هذه القواعد من أحكام فقهية لأن هذه هى الثمرة من دراسة علم أصول الفقه، ولهذا اتجهت معظم الدراسات الأصولية الحديثة إلى الدراسات التطبيقية التى تعنى بتخريج الفروع على الأصول، وأثر الأصول على الفروع، ودراسة الأصول على هذا النحو هى دراسة فقهية كلية مقارنة.

- ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ينهج منهج الجمهور فى تعريف القياس لغة واصطلاحا، وكذلك يوافقهم فى أن القياس من عمل المجتهد، وبهذا يخالف القائلين بأنه من وضع الشارع. ويذهب مذهبهم كذلك فى أن أركان القياس أربعة ويذكر نفس الشروط والأقسام للقياس الواردة فى كتب الأصول.

- ويقول بأن القياس حجة، وأن الله تعالى تعبدنا به عقلا وشرعا، ويثبت ذلك بنفس أدلة الأصوليين الواردة فى كتبهم، وكذلك أورد شبه المنكرين والرد عليها مستدلا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهذه هى الأدلة التى أوردها الأصوليون فى مؤلفتهم.

- والجمهور يذهب الى أن القياس يجرى فى جميع الأحكام الشرعية ، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، يوافقهم فى هذا ، وكذا يقول بإجراء القياس فى الـ ... ود والكفارات والشروط ، والمستثنيات ، والعقليات إذا توفرت الشروط وفيما يتعلق بشروط من له أن يقيس ينقل نفس الشروط التى أوردها الإمام الشافعى.

هذا ما توصلت إليه بعون الله وقدرته من خلال هذا البحث المتواضع ، كنت أنشد الحق فيه ما استطعت ، فإن أصبته فبفضل من الله على وله الحمد والشكر وإن كان غير ذلك استغفر الله العظيم منه وأتوب إليه .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد فى أمرى كله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات

فهـــــرس الآيات

- ســـــــورة البقـــــرة -

الآيـــــة	الصفحـــــة
- فعدة من أيام آخر.	١٢٩ ، ٣٠٧
- تلك حدود الله .	٢٤٠
- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحـــج .	١٢٢
- ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكـم.	٢٣٧
- ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا .	١٤٧
- الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحســـــان.	١٤٠
- الطـــــلاق مرتـــــان .	١٤١
- فلا تعضلوهن .	١٣٧ ، ١٣٨
- وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما .	١٧٨
- وأشهدوا إذا تبايعتم .	١٣٠
- فان لم يكونا رجلين فرجل .	٢٣٩

- ســـــورة النساء -

الآيـــــة	الصفحـــــة
- لعلمه الذين يستنبطونه منهم.	١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣
- إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم. ناراوسيصلون سعيـــــرا .	١٥٩
- يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .	١٠٣

الآيــــة	الصفحـــــة
- فإن كن نساء فوق اثنتين .	١٥١
- ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .	٢٩٦
- وإن كان رجل يورث .	٢٩٦
- وربائبكم اللاتى فى حجوركم .	٢٦٠
- أن تبتغوا بأموالكم .	١٣٩
- ومن لم يستطع منكم طولا .	١٣٩
- ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول .	١٨٧، ٢٠٠
- ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .	٢٩١
- إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى .	٢٦٣
- من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا .	١٠
- إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله .	١٧١، ١٨٠، ١٩٥، ٢١٢
- فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير .	٢٤٤
- يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .	٢٩٥
- وهو يرثها إن لم يكن لها ولد .	٢٩٦

ـ ســـورة الانعـام ـ

الآيـــــة	الصفحـــة
ـ مافرطنا فى الكتاب مـن شئ .	١٩٦، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٣ز، ٢١٧
ـ سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا ولاآباؤنا .	٣٢٢
ـ ولا تقتلوا أولادكم .	٢٥٩
ـ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا .	١٤٢
ـ ـ ســـورة الاعراف ـ	
ـ ويحرم عليكـم الخبائث .	٣٠٦
ـ ـ ســـورة الانفال ـ	
ـ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم .	٢٠٨، ٢١٩
ـ حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .	٢٤٢
ـ ســـورة النحـل ـ	
ـ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون .	٩٨، ١٧٧
ـ فأتى الله بنيانهم من القواعـــد .	٣١٧
ـ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهـم ولعلهم يتفكرون .	٢٠٠، ٢٠٨، ٢١١
ـ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم و أنتـم لا تعلمـــون .	٢٠٢
ـ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .	٢٠٠

ـ ســــــــــــــــورة المائدة ـ

الآيـــــــــة	الصفحـــــة
ـ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا .	١٩٥، ١٩٩، ٢١١، ٢١٧
ـ أحل لكم الطيبات.	٣٠٦
ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمـــــــــا .	١٧٣
ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكيـــن من أوسط ماتطعمون ... أهليكم أو كسوتهـــــم أو تحرير رقبـــــة .	٩١، ١٤٦
ـ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكـــم تفلحون .	٥٨ ، ٨٤
ـ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفاالله عنها والله غفور حليم .	١٨٣، ٢٠١
ـ ياأيها الذين آمنو لا تقتلوا الصيد وأنتم حـــــرم.	١٨٧

- سورة الاسراء -

الصفحة	الآية
١٥٩ -	- فلا تقل لهما أف .
١٩٥، ١٩٩، ٢٠٩ ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٣	- ولا تقف ماليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا .
	- - سورة الكهف -
٨٣	- فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.
	- سورة مريم -
٢٠٢	- وما كان ربك نسيا .
١٠٧	- إلا آتى الرحمن عبدا .
	- - سورة طه -
٢٩٣	- وأقم الصلاة لذكرى .
	- - سورة الحج -
٣٥	- يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث.
٣٥	- ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحى الموتى وأنه على كل شئ قدير.
	- سورة النور -
٢٤٠	- ثم لم يأتوا بأربعة شهداء.
	- سورة النمل -
٣١٣	- إنك لا تسمع الموتى .
	- سورة القصص -
٣١٥	- واضمم إليك جناحك .

- ســـورة العنكبوت -

الصفحـــة	الآيـــــة
٣٦	- وتلك الأمثال نضربها للناس ومايعقها إلا العالمون .
٢٠١	- أولم يكفهم آنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون .
	- ســـورة الاحزاب -
١٠	- ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .
٢٤٣	- ترجى من تشاء منهـــن .
٢٤٣	- خالصة لك من دون المؤمنيـــــن .
٣١٤	- إنا عرضنـــا الأمانـــة.
	- ســـورة يـــس -
٣٦	- ضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال من يحى العظام وهى رميـــم .
٣٦	- قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلـــق عليـــــم .
٣٦	- الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتـم منه توقـــدون .
٣٦	- أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العلـــيم.
	- ســـورة الزمـــر -
٣١٧	- ياحسرتى على مافرطت فى جنـــب اللـــه .
	- ســـورة فصلـــت -
١٥٧ ، ١٨١	- وماكنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم .

الآيـــــــة	الصفحـــة
- فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرهـــا .	٣١٤
- ســـورة الشورى -	
- أم لهم شركـاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن بـــه اللـــه .	٢٠٧
- ســـورة الزخرف -	
- أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى .	٣١٣
- ســـورة الحجرات -	
- يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله و رسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم .	١٩٩، ٢١٧، ٢٢٣
- ســـورة الحديـــد -	
- لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان . ليقوم الناس بالقسط .	٣٥
- ســـورة الحشـــر -	
- فاعتبروا ياأولى الأبصـــــار .	١٧١، ١٧٨، ١٨٦
- وماآتاكم الرسول فخذوه .	٢١٤، ٢٢٣، ٢٨١، ٢١١
- ســـورة الجمعة -	
- ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .	٧٦
- ســـورة المنافقون -	
- إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرســـول الله .	١٥٠
- اتخذوا أيمانهم جنـــــة .	١٥٠

- سـورة التغابن -

الآيــة	الصفحـة
- فاتقوا الله ما استطعتـم.	٢٥٦

- سـورة الطلاق -

الآيــة	الصفحـة
- لا تخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله تعالى - يحدث بعد ذلك أمرا.	١٤٤
- وأشهدوا ذوى عدل منكم.	٢٤٠
- أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم.	١٤٣
- إن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن.	١٤٣

- سـورة القيامة -

الآيــة	الصفحـة
- إلى ربها ناظرة.	٣٢١

- سـورة الانسان -

الآيــة	الصفحـة
- إنما نطعمكم لوجه اللـه.	٣١٧

- سـورة المطففين -

الآيــة	الصفحـة
- كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون.	٣٢١

- سـورة الليل -

الآيــة	الصفحـة
- فأما من أعطى واتقـى.	٣٢٠

- سـورة الزلزلة -

الآيــة	الصفحـة
- فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره.	٤٧

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

ـ أ ـ

الحديث	الصفحة
ـ إبدأن بميامينها .	٢٣٥، ٢٣٦
ـ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.	٢٦٢
ـ آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء.	١٢٩
ـ إدرؤوا الحدود بالشبهات.	٢٨٢
ـ إذا أتيت مضجعك فتوضأ .	٧٨
ـ إذا استأذنت المرأة .	٢٤٤
ـ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا .	٩٥
ـ إذا تكلم الله بالوحى .	٣٢٢
ـ إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ثم لينثر.	٩٨، ٢٨٧
ـ إذا اسمعتم الإقامة .	١١٤، ٢٣٤
ـ إذا سمعتم النداء .	١١٣، ٢٣٣
ـ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء.	٢٣٣، ٢٥٤
ـ إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم.	١١٢
ـ إذا قدم العشاء.	٢٥٥
ـ إذا قضى الله الأمر فى السماء.	٣٢٢
ـ إذا كان أحدكم على الطعام.	٢٥٥
ـ إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه.	١٢٧
ـ إذا وضع العشاء.	٩٤، ٢٥٥
ـ إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم.	١٠٠
ـ أرأيت لو تمضمضت .	١٨٩

الحديث	الصفحة
- إطلع رجل من حجر النبى صلى الله عليه وسلم .	٥٩، ٨٨، ١٧٩
- إقضوا الله فالله أحق بالوفاء .	٣٦، ٤٧
- أفضل الصدقة .	١٤٧
- ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به .	٢٩٢
- أما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب .	٢٦٤
- أمر أن يقوم على بدنه .	٢٣٦
- أمربفأرة ماتت فى سمن .	٢٤٥
- أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.	١٤١
- أمر جويرية أن يفطر يوم الجمعة .	٢٣٢
- أمرنا أن نضع أيدينا على الركب.	١١٦
- أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن آتيه بثلاث أحجار .	١١١
- أمر النبى صلى الله عليه وسلم ثابت أن يتعلم .	١٥٧
- أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص.	١٥٣
- إنى أعرف غضبك .	٢٤٦
- إن امرأة سرقت فى غزوة الفتح .	١٠٧
- إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم.	٣٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ٢٦٢
- إن ذلك لا يحل لى .	٩٧
- إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم.	١٠٩
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين .	٩٩

الحديث	الصفحة
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا .	٩٢
- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر.	
- إنطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى المدينة بعد أن ترجل .	٢٥٧
- إن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى.	٨١
- إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى . ركعتين .	١١٩
- إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب.	٢٣٥
- إنما الأعمال بالنيات.	٨٧
- إنما أنا بشر .	٨٣
- إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم	٧٥
- إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه .	٨٠
- إن هذه النار إنما هى عدو لكم .	٩٦
- إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم.	٢٩٣
- إنى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها .	١١٤
- إنى لفى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.	١٣٨
- أوف بنذرك .	٢٤٧
- الأيمن فالأيمن .	٢٦٤
- ب -	
- باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا .	٢٥٣
- بت فى بيت خالتى ميمونه فصلى رسول الله عليه وسلم العشاء.	١١٤
- بعث النبى صلى الله عليه وسلم عشرة منهم خبيب الأنصارى .	٣١٦

الحديث	الصفحة
- ت -	
- تأتون بالبينة على من قتله .	٢٤٨
- تحته ثم تقرضه .	٨٨
- تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله .	٢٠٣
- تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة .	٢٠٤
- ث -	
- ثلاثة لهم أجران .	٢٦١
- ج -	
- جاءت إمرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم .	٢١٤،١٩٧،١٢٥
- ح -	
- حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده .	٣١٩
- الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله .	١٨٨،٣٧
- خ -	
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كفار قريش.	١٢٤
- خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٢٠
- خمس من الدواب كلهن فاسق .	١٠٠
- د -	
- دعونى ما تركتم إنما أهلك من كان قبلكم.	٢١٨،٢٠٣
- ذ -	
- الذهب بالذهب مثلا بمثل .	٨٤
- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء.	١٣٢
- الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.	١١٣
- ر -	
- الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع.	٢٣٩

الحديث	الصحيفة
- ز -	
- زادك الله حرصا ولا تعد .	١١٦
- س -	
- سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح .	١٨٠،١٧٨،١٧١ ٢١٤،١٩٦
- ع -	
- العجماء جرحها جبار .	١٥٤
- عض رجل فانتزع ثنيته فأبطلها النبى صلى الله عليه وسلم .	١٥٢
- عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .	
- ف -	
- فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .	١٣٤
- فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة .	١٥١
- فأمرنى أن أتدن له .	١٣٧
- فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٥٦
- الفطرة خمس .	٢٦٥، ٢٤٦،١٤٩
- ق -	
- قال إبراهيم لسارة عليهما السلام هذه أختى .	٣٠٥،٣٠٤،٢٤٥
- قم فاركع .	١١٨
- قوموا إلى سيدكم .	٩٣
- ك -	
- كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١١٧
- كانت عائشة رضى الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض .	١٠٦
- كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت إمرأة .	١٢٥
- كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده .	١١٧،١١٥
- كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا فيؤذن .	٣٠٣

الحديث	الصفحة
- كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين .	٩٣
- كان ينوى أحيانا صوم التطوع.	٢٣٢، ٢٣٦
- كل شراب أسكر فهو حرام.	٨٦
- الكمأة من اليمن .	٨٩
- كنا جلوسا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه عود .	٣٢٠
- كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم.	٢٤٥
- كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٢٧٢
- كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.	١١٥
- كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم لا حرامه.	٧٦
- كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهويأكل جمارا .	١٣٣
- ل -	
- لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام.	٩٥
- لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون .	٩٦
- لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم.	١٢٦
- لا تلقوا الركبان .	٢٣٨
- لا تواصلوا .	٨١
- لا يبتع المرء على بيع أخيه.	٢٥٨
- لا يبسط ذراعيه كالكلب.	٩٧
- لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه.	٨٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.	١٤٥
- لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قرظة.	٢٩٣، ٣٠٤
- لا يعضد شوكه.	١٢٤
- لا يقتل مسلم بكافر.	١٥٤
- لا يلبس القميص ولا العمائم.	١٢٢
- لا ينزع العلم من صدور الرجال .	١٩٦، ٢٠٣

الحديث	الصفحة
- لعل نزعه عرق .	١١٠ ، ١٨٩
- لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا .	١٢٣
لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٢١
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .	١١٩
- اللهم هل بلغت.	
- لوأعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينيك .	٥٩ ، ٨٨
- لوأن امرء إطلع عليك بغير إذن .	١٥٤
- ليراجعها .	١٣٩
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة .	٢٨٨
- لم يوقت فى الخمر حدا .	٢٧٥
- م -	
- ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل .	٢٦٤
- مابال أناس يشترطون شروطا .	١٧٧
- ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر إلا أخيرا .	٢٧٥
- ما منكن لمرأة تقدم بين يديها .	٣٢١
- مامن الناس مسلم يتوفى له ثلاث .	٢٨٧
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار .	١٣٠
- مثل المجاهد فى سبيل الله .	٢٤١
- مع الغلام عقيقة .	٢٩٥
- من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق .	١٣٤
- من أكل الثوم أو البصل .	٢٥٦
- من أمسك كلبا .	٢٩١
- من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة .	١٤٨
- من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى .	١٤٩
- من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب .	٢٩١

الحديث	الصفحة
- من ضحى منكم.	٩٥
- من قتل نفسه بشيء عذب به.	٣٢١
- من كان معه هدى فليهل باحج والعمرة.	١٢٣
- من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها.	٢٩٣
- مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله.	٢٤١
- ن -	
- نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب.	٢٦٠
- نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر.	١٠٩
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب.	١٤٧
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو.	٢٦٠
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض.	٢٥٩
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة	١٣٣
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا.	٢٤٦
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش.	٢٩٤
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر.	١٥٠
- نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر.	١٠٧
- هـ -	
- هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام.	١٥٣
- هل تستطيع إذا خرج المجاهد.	٧٧
- و -	
- وجدتم ماوعدربكم حقا.	٣١٣
- الولاء لمن اعتق.	٢٩٥
- الولد للفراش.	٩٠
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.	١٤٦

الحديث	الصفحة
- ى -	
- ياأباهر.	٧٩
- يامعشر الشباب.	٢٥٨
- يجاء بالكافر يوم القيامة.	٣١٩
- يغزو جيشا الكعبة.	١٣٢،٧٧
- يكفيك الوجه والكفان.	١٢٢

========

فهــــــرس الآثـــــار

فهرس الآثـــار

الأثــــر	الراوى	الصفحـة
- أ -		
إتهموا أراءكم على دينكم	سهل بن حنيف	٢٠٦، ٢١٣
إجتمع رأى ورأى عمر.	علـــى	١٩١
إجتمع عند البيت ثقيفان وقرشي	عبد اللـــه	١٥٧، ١٨١
إذا أصبحت غدا فاضربه	عمـــر	٢٧٧
إذا جامعها فقد راجعها	الأوزاعى	١٤٥
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	علـــى	١٨٣، ١٨١
إذا قاء فلا يفطر	أبو هريـــرة	١٨٢
أرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.	سفيان وابن شبرمة	٢٤١
استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا .	عائشـــة	٢٣٨
أما تستحـى المرأة	عائشـــة	٢٤٣
أنا أمد فى الأولين وأحـذف فـى الآخريـن .	ســعـد	٢٨٧
إن تتبع رأيك فسـد يـد	عثمـــان	١٩١
إن الخمر حرمت والخمر يومئذ		١٠٨
البسر والتمر	أنس بن مالـــك	١٠٨
إن اشاء المريض صلى ركعتيـن	الحـــسن	٢٣٥
إن صام عنه ثلاثون رجـــلا	الحســـن	٢٩٠
أنظر ماتبين لك من كتاب اللـه	عمـــر	١٨٣
إن كان ليأتي على السنة أريد أن أســال .	البـــراء	١٨٣
إنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الليل قاعـدا	عائشـــة	٢٣٥
أي أرض تقلنى وأى سماء تظلنـى	ابو بكـــر	٢٠٦
إياكم واصحاب الرأى	عمـــر	١٩٧، ٢٠٥، ١٥

الأثـــــــر	الـــــــروای	الصفحـــــة
	- ث -	
ثم الفهم فيما أدلى عليك	عمـــــــر	١٩١
	- ح -	
حج عبد الله رضى الله عنه	عبد الرحمن بن يزيد	٢٨٨
	- ر -	
رجلان صالحان قد شهد بـــدرا	كعـــب بن مالك	١٣٦
	- ز -	
زوجت آختا لى من رجـــل فطلقها .	معقل بن يسار	١٣٧
	- س -	
سئل ابو بكرعن الكلالة	أبو بكـــــر	١٩٠
سئل أبوموسى عن ابنــــة وابنة ابـــن .	أبو موســـــــى	١٨٢
السلام عليك يا ابن ذى الجناحين ..	ابن عمـــــر	٣١٥
	- ط -	
الطافى حـــلال	ابو بكــــــر	٢٦٣
	- غ -	
غزونا جيش الخبـــــط	جابـــــــر	٢٦٣
	- ف -	
فرفع أبو بكر يد يه فحمد الله	ابو بكــــــر	١٠٨
فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإ سكــــــار .	الحسن البصرى	١٠٨
	- ق -	
القيــــاس شـــؤ م	ابن سيريـــن	٢٠٦

الأثـــــر	الـــــراوى	الصفحـــة
- ك -		
كان ذو المجاز وعكاظ	ابن عباس	٢٣٧، ٢٨٩
كذبوا فأين هم من قوله تعالى	انس	٣٢١
كل قوم على بينة من أرهم	علـــى	٣٨
كنا قد إتقينا أن نسأله	أبو أمامة	١٨٣
- ل -		
لا اقيس شيئا بشئ	مسروق	٢٠٦
لا بأس أن يغرق	ابن عباس	١٢٩
لا بأس بالسواك الرطب	محمد بن سرين	١٣٧
لأقتلن من فرق بين الزكاة والصلاة	أبو بكـــــر	١٩٠
لاعن عمـــــر	عمـــــر	٢٥٢
لا هجـــرة اليـــوم	عائشـــــة	٩٤
لا يحل شرب بول الناس	الزهرى	٣١٦
لا يضرك أن تحج العام	عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله	١٨١
لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة	عمـــــر	٢٨٧
لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى	عبد الله بن عمـــــر	٢٠٥
لو كان الدين بالرأى	على	٢٠٦
ليس عام إلا الذى بعده شر منه	ابن مسعـــود	١٩٧، ٢٠٥
- م -		
ماكنت لأقيم حدا على أحد	علـــى	٢٧٢
مالها لا تتكـــلم	أبو بكـــــر	٢٤٢
من أحدث رأيا ليس فى كتاب الله	عبد الله بن عباس	٢٠٦
من توضأ مثل وضوئى هـــذا	عثمان	
- ن -		
نرى أن تجعله ثمانين	علـــــى	٨٣، ٢٧٢

الأثـــــــــر	الــــــــراوى	الصفحـــة
- هـ -		
هى المرأة تكون عند الرجل	عائشـــــــة	٢٤٤
- و -		
والذى فلق الحبة وبرأ النسمة	علـــــــى	٩٩
وكان جريحـــــا .	ابن عبــــاس	٢٦٣
- ى -		
يرثنى ابن ابنى دون أخوتى	عبد الله بن عباس	١٨٢

فهرس الأعلام

* اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ، أبو عمرو صاحب مالك ، وأحد الأعلام وانتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه بعد ابن القاسم ، ت ٢٠٤.(١)

* الآمدى ، سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد ، الشافعى ، الفقيه المتكلم ، الأصولى ، ت ٦٣١.(٢)

* الأوزاعى : أبو عمر عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعى ، إمام أهل الشام ، من أئمة المذاهب المدونة ، روى عن كبار التابعين .(٣)

- ب -

* الباجى : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد ، من كبار فقهاء المالكية ت ٤٧٤.(٤)

* الباقلانى : أبو بكر محمد ، بن الطيب بن محمد متكلم ، اصولى ، مالكى المذهب ت ٤٠٣.(٥)

* البخارى : محمد بن ابراهيم ، أبو عبد الله البخارى ، صاحب الصحيح ، ت ٢٥٦.(٦)

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ابن عبد البر (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥١.

(٢) طبقات الشافعية ، تقى الدين ابن قاض شهبة ، الطبعة الأولى ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ٢/ ٧٩.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٧٦.

(٤) الديباج المذهب ، ابن فرحون المالكى ، تحقيق : محمد الأحمدى ابو النور (القاهرة : دار التراث) ١/ ٣٧٧.

(٥) شذرات الذهب لابن رجب ، ٣/ ١٦٨.

(٦) طبقات الشافعية ، ابو بكر تقى الدين ابن قاضى شهبة ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد العليم خان (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ١/ ٨٣.

* ابن بطال ، علي أبو الحسن بن خلف بن بطال البكري ، يعرف بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عني بالحديث ، العناية التامة وأتقن ماقيد منه ت ٤٤٩هـ.(١)

* البغوي ، الحسن بن مسعود بن محمد ، العلامة محي السنة ، أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء تارة ، أحد الأئمة ، إماما في التفسير والحديث والفقه ، ت ٥١٦.(٢)

* البناني ، عبد الرحمن جاد الله البناني المغربي ، فقيه أصولي ، ت ١١٩٨هـ.(٣)

* البموني ، مروان أبو عبد الملك بن علي البوني ، كان رجلا حافظا ، فذا في الفقه والحديث ، وكان رجلا صالحا . ت قبل ٤٤٠.(٤)

* البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، أصوليا ، فقيها زاهدا ورعا ، وكان من أقوى أنصار المذهب الشافعي . ت ٤٥٨هـ.(٥)

* البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ، قاضي ، مفسر علامة ، ت ٦٨٥م.(٦)

---

(١) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢ / ١٠٥.
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٤/١٢٥٧.
(٣) الاعلام للزركلي ، ٣/ ٤٠٢.
(٤) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ٣٣٩.
(٥) شذرات الذهب لابن رجب ، ٣/ ٣٠٤.
(٦) طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الأسنوي جمال الدين ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ١/ ١٣٦.

- ت -

* تاج الدين السبكى ، عبد الوهاب بن عبد الكافى السبكى أبو نصر الفقيه الأصولى ، الشافعى ، قاضى القضاه ، ت ٧٧١ .(١)

* الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ، الحافظ الضرير أحد الأئمة الأعلام ، ت ٢٧٩ .(٢)

* التفتازانى ، مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ، من علماء الأصول والمنطق والبلاغة ، كان شافعيا ، ثم انتقل إلى المذهب الحنفى ، ت ٧٩٢ .((٣))

* تقى الدين السبكى ، على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الأنصارى الخزرجى ، أبو الحسن تقى الدين ، شيخ الإسلام فى عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ٧٥٦ .(٤)

* ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى الملقب بتقى الدين المكنى بأبى العباس الإمام المحقق ، الحافظ المجتهد ، المفسر ، الأصولى ، النحوى ، الواعظ ، الخطيب ، الكاتب الأديب ، نادرة عصره شيخ الإسلام ، ت ٧٢٨ .(٥)

- ث -

* أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعى فى بغداد ، وأحد الأربعة الذين رووا عنه مذهبه القديم ، ت ٢٤٠ .(٦)

---

(١) شذرات الذهب لابن رجب ، ٦/ ٢٢١
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبى ، ٢/ ٦٣٣ .
(٣) شذرات الذهب لابن رجب ، ٦/ ٣١٩ .
(٤) طبقات الشافعية للأسنوى ، ١/ ٣٥٠ .
(٥) طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : لجنه من العلماء (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) ٥٢٠ .
(٦) طبقات الحفاظ للشيرازى ، ٧٥ .

- الثورى ، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق ، كان إماما فى علم الحديث وغيره ، سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى ، ت ١٦١.(١)

- ج -

- الجرجانى ، على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجانى ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، عارفا بالعلوم الشرعية . ت ٨١٦.(٢)

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه فاضل ، ت ١٥٠.(٣)

- ابن أبى جمرة ، أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة الشهير بالعارف ، كان إمام سنة ، صلبا فى دينه ، بارعا فى الفقه والحديث ، ت ٦٩٥هـ.(٤)

- جويرية بن اسماء ، ابن عبيد ، المحدث الثقة ، أبو مخارق ، ت ١٧٣.(٥)

- الجوينى ، عبد الملك بن عبد الله أبو يوسف محمد الجوينى ، أبو المعالى ، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، ت ٤٧٨.(٦)

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٨٤.

(٢) الضوء اللامع للسخاوى ، ٥/ ٣٢٨.

(٣) تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد عوامة (سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨) ٣٦٣.

(٤) الفكر السامى للحجوى ، ٢ / ٢٣٤.

(٥) سير اعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، الطبعة السادسة تحقيق : شعيب الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩) ٧/ ٣١٧.

(٦) مفتاح السعادة ، ومصباح السادة فى موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبره زاده ، تحقيق : كامل كامل بكرى ، عبد الوهاب ابو النور (مصر دار الكتب الحديثة) ٢/ ١٥١.

- ح -

- ابن الحاجب ، ابو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، عرف واشتهر بابن الحاجب المصري الدمشقي ثم الأسكندري ، فقيه ، أصولي ، نحوي متكلم ، وتفقه في المذهب المالكي على الأبياري ، ت ٦٤٦هـ.(١)

- الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، الضبي الطهماني الحافظ ، أبو عبد الله ، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك ، ت ٤٠٥ هـ.(٢)

- ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيدا عن المصانعة وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء وكان مفسرا محدثا ، أصوليا متكلما ، منطقيا ، أديبا ، شاعرا مؤرخا . ت ٤٥٦هـ.(٣)

- أبو الحسن البصري ، محمد بن على الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، واشتهر بالذكاء والديانة على البدعة . ت ٤٣٦هـ.(٤)

- أبو الحسن اللخمي ، عبد الرحيم بن على بن الحسن بن الحسين بن أحمد بن الفرج بن أحمد القاضي ، محي الدين أبو على الأشرف أبي الحسن اللخمي العسقلاني المولد ، المصري المنشأ صاحب العبارة والبلاغة والفصاحة والبراعة ت ٥٩٦ هـ.(٥)

---

(١) الأعلام للزركلي ، ٤/ ٢١١.
(٢) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، ١ / ١٩٣.
(٣) لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية (بيروت : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م) ٤/ ١٩٨.
(٤) الأعلام للزركلي ، ٦/٢٧٥.
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٢/ ٣٠.

* أبو حفص ، ابن شاهين الحافظ الإمام المفيد الكبير محدث العراق ، أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى ، ت ٣٨٥ هـ .(١)

* الحليمى ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن ، الجرجانى ، أحد أئمة الشافعية ت ٤٠٣ هـ.(٢)

* أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، التميمى بالولاء ، الكوفى ، إمام الحنفية ، وصاحب المذهب المشهور ، الفقيه المجتهد ، المحقق ، أحد الأئمة الأربعة ، ت ١٥٠ هـ .(٣)

- خ -

* ابن خزيمة ، أبو بكر بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمى النيسابورى الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة ، شيخ الإسلام . ت ٣١١ هـ .(٤)

* الخطابى ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستى المعروف بالخطابى ، كان فقيها رأسا فى علم العربية والأدب ، ت ٣٨٨هـ.(٥)

* الخطيب البغدادى ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب ، أحد حفاظ الحديث وضابطه المتقنين ، انتهى إليه علم الحديث وصنف فأجاد وكان فقيها شافعيا، مضطلع من الحديث والفقه والأصول . ت٤٦٣هـ(٦)

---

(١) طبقات الحفاظ للذهبى ، ص ٣٩٣ ؛ الفكر السامى للحجوى ، ٢ / ٨٧ .

(٢) الفكر السامى للحجوى ، ٢/ ٣٢٤ .

(٣) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، أبو بكر بن أحمد بن على الخطيب البغدادى (بيروت : دار الكتاب العربى) ١٣ / ٣٢٣ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ١٠٥ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٣١٤ .

(٥) طبقات الشافعية للاسنوى ، ١/ ٢٢٣ .

(٦) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٤٣٢ .

- د -

* الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله ، أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، الحافظ الكبير صاحب المصنفات المفيدة ، أمير المؤمنين في الحديث ، ت ٣٨٥ .(١)

* داود ، أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية وسميت بذلك ، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، ت ٢٧٠ هـ .(٢)

* أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني الإمام الحافظ الحجة المجمع على فضله وعلمه ، الرحال ، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ، ت ٢٧٥ .(٣)

* الدراوردي ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني ثقة كثير الحديث ت ١٨٧ هـ .(٤)

* ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الفقيه المحدث المالكي ثم الشافعي المصري ، المشهور بتقي الدين بن دقيق العيد ، تفقه على والده ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفقه الشافعي وسمع الحديث من ابن ماجه . ت ٧٠٢ .(٥)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١/ ١٦١ .

(٢) ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي (دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي) ٢/ ١٤

(٣) تذكرة الحافظ للذهبي ، ٢/ ٥٩١ .

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ١٢١ .

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥١٦ .

* ابن أبى الدم ، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن على بن محمد بن فاتك ابن محمد القاضى شهاب الدين ، أبو اسحاق الهمدانى ، الحموى ، المعروف بابن أبى الدم ، كان إماما فى المذهب الشافعى ، عالما بالتاريخ ، وله نظم ونثر ، ت ٦٤٢ هـ .(١)

- ر -

* الرازى ، محمد بن الحسين التيمى البكرى ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه فى المعقول والمنقول ، وعلوم الأوائل ، ت ٦٠٦ هـ .(٢)

* الرافعى ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، أبو القاسم الرافعى القزوينى الشافعى ، تفقه على والده ، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم ، كان إماما فى الفقه ، والتفسير والحديث والأصول وسائر العلوم النقلية والعقلية ، ت ٦٢٣ هـ .(٣)

* ربيعة ، أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن واسمه فروخ أبو عبيد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأى كان فقيها عالما ، حافظا للفقه والحديث . ت ١٣٦ هـ(٤)

* ابن رشيد ، محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتى ، كان إماما مضطلعا بالعربية واللغة والعروض ، عالى الإسناد ، صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث ، محققا فيها ذاكر للرجال فقيها ، ذاكرا للتفسير ، ت ٧٢١ هـ .(٥)

---

(١) طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ٢ / ٩٩ .

(٢) طبقات الشافعية للأسنوى ، ٢ / ١٢٣ .

(٣) طبقات الشافعية للأسنوى ، ١ / ٢٨١ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٦٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٧٥ .

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٥٢٨ ، الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ٢٩٧ .

* ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصارى البخارى ، الشيخ العالم ، شيخ الإسلام ، وحامل لواء الشافعية فى عصره ، نجم الدين ، أبو العباس ابن رفعة المصرى ، ت ٧١٠ هـ. (١)

* الرويانى ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضى القضاة ، فخر الاسلام ، أبو المحاسن ، الرويانى ، الطبرى ، وكان يقال له شافعى زمانه ، ت ٥٠١ هـ. (٢)

*

- ز -

* الزهرى ، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، كان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيها فاضلا ، ت ١٢٤ هـ. (٣)

- س -

* السدى ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى ، أبو محمد الكوفى صدوق ، يهم ورمي بالتشيع ، ت ١٢٧ هـ. (٤)

* السرخسى ، محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الائمة ، قاض من كبار الحنفية ، مجتهد ، حجة ثبتا ، متكلما ، محدثا ، مناظرا أصوليا ، ت ٤٨٣ هـ (٥)

* ابن السمعانى ، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو سعد بن الإمام تاج الإسلام معين الدين أبى بكر بن الإمام المجتهد أبى المظفر ، الحافظ الكبير الإمام الشهير ، أحد الأعلام من الشافعية ، والمحدثين تاج الإسلام ، ت ٥٦٢ هـ. (٦)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ٢/ ٢١١.
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ١/ ٢٨٧.
(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٦٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٥٠.
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ، ١٠٨.
(٥) الاعلام للزركلى ، ٥ / ٣١٥.
(٦) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ٢ / ١٢

* سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، كان حافظا جوالا ، صنف السنن جمع فيها مالم يجمعه غيره ، ثقة من المتقين الأثبات ، ت ٢٢٧ هـ . (١)

* ابو سعيد الحسن بن أبى الحسن البصرى ، شيخ أهل البصرة ، ت ١١٠ هـ. (٢)

- ش -

* الشاشى ، إسحاق بن إبراهيم ، أبو يعقوب الخراسانى الشاشى ، فقيه الحنفية فى زمانه ، برع الشاشى فى أصول الفقه . ت ٣٢٥ . (٣)

* الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى العلامة المؤلف ، المحقق ، النظار الأصولى ، المفسر الفقيه اللغوى المحدث الورع الزاهد ، ت ٧٩٠ هـ. (٤)

* الشافعى ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، أبو عبد الله ، إمام الأئمة ، وقدوة الأمة ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه نسبة الشافعية ، ت ٢٠٤ هـ. (٥)

* أبو شبرمة ، عبد الله بن شبرمة ، قال حماد بن زيد : مارأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة ، ت ١٤٤ هـ . (٦)

* الشعبى ، أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمدانى الكوفى ، عالم زمانه ، كان إماما حافظا فقيها متقنا . ت ١٠٤ هـ. (٧)

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ، ٢ / ٤١٦ .
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٨٧ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٣٥ .
(٣) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ١٨٢ .
(٤) الأعلام للزركلى ، ١ / ٧٥ .
(٥) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ١٥٧ .
(٦) الانتقاء لابن عبد البر ، ١٣١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ، ٨٤ .
(٧) تذكرة الحفاظ للذهبى ، ١ / ٧٩ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٤٠ .

* الشهرستانى ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبوالفتح الشهرستانى ، كان إماما مبرزا ، فقيها ، متكلما واعظا ، ت ٥٤٨ هـ .(١)

* الشوكانى ، محمد بن على بن محمد الشوكانى ، من علماء التفسير والحديث والأصول ، ومن مشاهير علماء اليمن ، ت ١٢٥٠ هـ (٢)

* ابن أبى شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة العبسى الحافظ أحد الأعلام ، صاحب المصنف ، ت ٢٣٥ هـ .(٣)

- ص -

* صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، الامام الحنفى ، الفقيه الأصولى الجدلى المحدث المفسر النحوى اللغوى الأديب النظار المتكلم المنطقى ، ت ٧٤٧هـ.(٤)

- ض -

* الضبعى ، سعيد بن عامر الضبعى ، أبو محمد البصرى ،كان رجلا صالحا وكان فى حديثه بعض الغلط ، وهو صدوق ، ت ٢٠٨ هـ.(٥)

* ضياء الدين ، أبوعبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن ضياء الدين المقدسى الحنبلى ، ت ٦٤٣ هـ.(٦)

* - ط -

* الطبرانى ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الطبرانى، الإمام الشهير الحافظ ، ت ٣٦٠ هـ .(٧)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ١ / ٣٢٣.
(٢) الأعلام للزركلى ، ٦/ ٢٩٨.
(٣) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ١٩٢.
(٤) الفتح المبين (٢/ ١٦١)
(٥) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ١٥٣.
(٦) شذرات الذهب لابن رجب ، ٥/ ٢٢٤.
(٧) الفكر السامى للحجوى ، ٢/ ٨٨.

* الطبرى محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبرى الآملى البغدادى ، الإمام العلم ، كان فقيها أديبا شاعرا عالما بكل علم ، ت ٣١٠هـ (١)

* الطحاوى ، أحمد بن سلام بن سلمة الأزدى، أبو جعفر الطحاوى فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، تفقه أولا على المذهب الشافعى ثم تحول إلى المذهب الحنفى ، ت ٣٢١هـ. (٢)

* الطيبى ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حمدان ، الفقيه صائب الدين أبو القاسم الطيبى ، كان سديد الفتاوى ، متفننا فرضيا ، حاسبا فاضلا، ت ٦٢٤هـ. (٣)

- ع -

* ابن عيدان ، أبو الفضل عبد الله بن عيدان ، كان شيخ همدان وعالمها ومفتيها ، ت ٤٣٣هـ. (٤)

* ابن عبد البر ، يوسف أبو عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ، ت ٤٦٣ هـ. (٥)

* عبد الرزاق بن همام الحميرى الصنعانى ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، ت ٢١١هـ. (٦)

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ١ / ١٠٠.
(٢) لسان الميزان لابن حجر ، ١/ ٢٧٤.
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ٢/ ٧٤.
(٤) طبقات الشافعية للاسنوى ، ٢ / ٢٠٧.
(٥) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ٣٦٧.
(٦) ميزان الاعتدال للذهبى ، ٢/ ٦٠٩.

* ابن عبد الشكور، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي قاضي من الأعيان ت ١١١٩ هـ.(١)

* عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني أبو عمرو ، الفقيه العلم ، كان أن يكون صاحبيا ، أسلم زمن فتح مكة ، ت ٧٢ هـ.(٢)

* أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، أبو عبيد البغدادي ، أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا صاحب التصانيف المشهورة ، ت ٢٢٤ هـ.(٣)

* العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الحافظ الكبير المفيد ، المتقن المحرر ، الناقد ، محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة ، زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي ، نزيل القاهرة ، ت ٨٠٦ هـ.(٤)

* ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر العربي قاضي من حفاظ الحديث وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين ، صنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ت ٥٤٣ هـ.(٥)

---

(١) الأعلام للزركلي ، ٦/ ١٦٩ .
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١/ ٥٠ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٨٠ .
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١/ ٦٧ .
(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٤/ ٢٩ .
(٥) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ٢٥٢ .

* عضد الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، قاضي القضاة في الشرق ، وشيخ العلماء بتلك البلاد ، العلامة عضد الدين ، الإيجي ، كان إماما في علوم متعددة محققا ، مدققا ، ت ٧٥٦هـ.(١)

* عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي ، كان ثقة فقيها عالما ،كثير الحديث ت ١١٤هـ.(٢)

* العطار ، حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر أصله من المغرب ت ١٢٥٠ هـ.(٣)

* عبد الملك بن حبيب السلمي ، أبو مروان ، فقيه أهل الأندلس وعالمها ت ١٨٣هـ.(٤)

* أبو علي الجبائي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، وهو إمام من أئمة المعتزلة ، ت ٣٠٣ هـ.(٥)

* عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي ، الإمام العلامة ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير ، وجمع علومه ، فقيها أصوليا ،عالما بالنحو ، واللغة ، حافظا لمذهب مالك ، شاعرا خطيبا ، ت ٥٤٤ هـ.(٦)

* العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني المصري ،قاضي قضاة للحنفية بها ،أمام علامة في العلوم العربية والفقه والحديث ، ت ٨٥٥هـ.(٧)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٣/ ٢٨.
(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٤٦ ؛طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٦٩.
(٣) الأعلام للزركلي ، ٢ / ٢٢٠.
(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ١٦٢/ ٨٨
(٥) شذرات الذهب لابن رجب ، ٢/ ٢٤١.
(٦) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ٤٦.
(٧) شذرات الذهب لابن رجب ، ٧/ ٢٨٧.

- غ -

* الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد ، حجة الإسلام فيلسوف متصوف ، برع فى الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة ، ت ٥٠٥ هـ.(١)

- ف -

* ابن الفرج ، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشى الأموى ، أبو عبد الله المصرى الفقيه ، كان مضطلعا بالفقه والنظر ، ثقة صاحب سنة ، من أوائل كبار الفقهاء المالكية بمصر ، ت ٢٢٥ هـ.(٢)

- ق -

* ابن القابسى ، أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى ، القيراوانى الشهير بابن القابسى ،كان عارفا بالحديث وعلله ورجاله والفقه والأصول متكلما مؤلفا مجيدا ت ٤٠٣هـ .(٣)

* القاسانى ، ابو بكر بن اسحاق ،القاسانى ، وعامة العلماء يقولون القشانى ،أخذ العلم عن إمام أهل الظاهر ، وهو داود الظاهرى إلا أنه خالفه فى كثير من المسائل الأصولية والفروع الفقهية ، ت بعد الثلاثمائة من الهجرة النبوية.(٤)

* ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ،تفقه على الإمام مالك ونظرائه، ت ١٩١ هـ.(٥)

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوى ، ٢ / ١١١ .

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٢٠٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبى ، ٣/ ٦٤ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ١٧٦ .

(٥) الديباج المذهب لابن فرحون ، ١/ ٤٦٥ .

* أبو القاسم ، الضحاك بن مزاحم الهلالي ، المفسر ، كان من أوعية العلم ، وليس بالمجود لحديثه ، وهو صدوق في نفسه ، ت ١٠٢ هـ.(١)

* قتادة بن عبزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر ، ت ١١٧ هـ.(٢)

* ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة وكان حجة في المذهب الحنبلي ، ت ٦٢٠ هـ.(٣)

* القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي كان إماما وعالما ، انتهت إليه في عهده رياسه المالكية ، حافظا ، منطقيا بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو ، ت ، ٦٨٤ هـ.(٤)

* القرطبي ، أبو محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي ، الفقيه ، العلم ، المحدث ، المجتهد ، ت ٢٧٦ هـ.(٥)

* القزاز ، معين بن عيسى القزاز ، أبو يحي ، أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ، وكان أشد الناس ملازمة لمالك حتى قيل له عصية مالك ، ت ١٩٨ هـ.(٦)

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ٤/ ٥٩٨.
(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١ / ١٢٢ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥٣.
(٣) الأعلام للزركلي ، ٤/ ٦٧.
(٤) الديباج المذهب لابن فرحون ، ١ / ٢٣٦.
(٥) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ١٤٣.
(٦) الانتقاء لابن عبر البر ، ٦١.

* ابن القصار ، القاضي أبي الحسن علي بن الحسن علي بن أحمد الفقيه المالكي البغدادي المعروف بابن القصار وكان أصوليا ،نظارا ، ت ٣٩٧ هـ .(١)

* القفال ، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، أبو بكر ،من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، وهذا أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، ت ٣٦٥ هـ .(٢)

* ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ن سعد الزرعي الدمشقي ،أبو عبد الله شمس الدين ،من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ،ت (٣) ٧٥١هـ

* ـ ك ـ

* الكرابيسي ، أبو علي الحسين بن علي ، وكان متكلما عارفا بالحديث ، ت ٢٤٥(٤)هـ.

* الكرخي ، عبيد الله بن الحسن الكرخي ، أبو الحسن ،فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق وله آراء خاصة واختيارات في الأصول ، ت ٣٤٠هـ.(٥)

* الكشميهني ، أبو الهيثم مكي بن محمد المروزي ، كان فاضلا محدثا ،ت ٣٨٩(٦)هـ

* الكرماني ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدين الكرماني ، عالم بالحديث ، تصدر لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة ، ت ٧٨٦ هـ.(٧)

---

(١) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ١٠٠.
(٢) طبقات الشافعية للاسنوى ، ٢ / ١٤٧.
(٣) الاعلام للزركلي ، ٦/ ٥٦.
(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ١٠٢.
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١/ ٢٠٦.
(٦) سير اعلام النبلاء ، ١٦ / ٣٦١.
(٧) طبقات الشافعية شلابن قاضي شهبة ، ٣/ ١٨٠.

- ل -

* الليث ، أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي ، عالم مصروفقيهها ، ت ١٧٥هـ.(١)

- م -

* ابن الماجشون ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون أحد الأعلام مفتي المدينة وعالمها في عصر مالك ، ت ٢٦٦ هـ .(٢)

* ابن ماجه ، أبو محمد بن ماجه بن يزيد الربعي القزويني ، إمام من أئمة المسلمين متقن مقبول باتفاق ، ت ٢٧٣ هـ.(٣)

* المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبوعبد الله ، محدث من فقهاء المالكية ، ت ٥٣٦ هـ.(٤)

* مالك ، بن أنس الأصبحي ، الحميري ، أبوعبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، ت ١٧٩ هـ.(٥)

* ابن مبارك ، محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، الإمام أبوالحسن ابن الخل البغدادي ، هو أحد الأئمة الشافعية ببغداد ، برع في العلمت٥٥٢هـ(٦)

* مجاهد، بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي ، كان أعلم بالتفسير، ت ١٠٤ت.(٧)

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٧٨.
(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ١٠٠.
(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٢٨٢.
(٤) الأعلام للزركلي ، ٦/ ٢٧٧.
(٥) الانتقاء لابن عبد البر ، ٩/ ، الديباج المذهب لابن فرحون ، ١/٥٥.
(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١/ ٣٢٤.
(٧) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٤٢.

* محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول وهو الذى نشر علم أبى حنيفة ، نشأ بالكوفة فسمع من أبى حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، ت ١٨٩ هـ. (١)

* محمد بن سحنون ، أبو عبد الله ، وكان له علم بالفقه والحديث ، ت ٢٥٠ هـ. (٢)

* محمد بن سيرين، بن الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة مأمون عال رفيع الفقه ، إمام كثير العلم والورع ، حافظ متقن ، يعبر الرؤيات ت ١١٠ هـ. (٣)

* محمد بن مسلمة ، أبو هشام المخزومى المدنى كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان من أفقههم ، ت ٢١٦ هـ. (٤)

* المزنى ، إسماعيل بن يحى بن إسماعيل ، أبو ابراهيم المزنى ، صاحب الإمام الشافعى ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة وهو إمام الشافعيين ، قال الشافعى : " المزنى ناصر مذهبى " ، ت ٢٦٤ هـ. (٥)

* مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشرى النيسابورى الحافظ الحجة أحد أئمة الإسلام ومفخرة الإسلام ، ت ٢٦١ هـ. (٦)

* مسروق ، بن الأجدع الهمدانى الكوفى ، الإمام القدوة ، كان أعلم بالفتوى من شريح وهو راوية عمر والناقل للكثير من فقهه وقضاياه ، ت ٦٣ هـ. (٧)

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ، ١٧٤ .
(٢) طبقات الحفاظ للشيرازى ، ١٥٧ .
(٣) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٣٨ .
(٤) الانتقاء لابن عبد البر ، ٥٦ .
(٥) الاعلام للزركلى ، ١/ ٣٢٩ .
(٦) طبقات الحفاظ للسيوطى ، ٢٦٤ .
(٧) تذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٤٩ .

* أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى التيميــى الحنفى ، ثم الشافعى ، أبو المظفر ، مفسر من علماء الحديث ، ت ٤٨٩هـ. (١)

* المغيرة ، بن عبد الرحمن المخزمى أبو هاشم كان فقيه أهل المدينة بعد مالـك ت ١٨٦ هـ. (٢)

* ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، أبو بكر فقيه مجتهد مــن الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، عالما من أعلام الشافعية وحافظا من حفـــاظ الحديث ، ت ٣١٩. (٣)

* أبو منصور ، الماتريدى ، محمد بن محمد بن محمد أبو منصور الماتريدى مــن أئمة الكلام ، قوى الحجة ، مفحـما فى الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ت ٣٣٣ هـ. (٤)

* ابن المنير ، أحمـد بن محمد بن منصور ناصر الدين الشهيرابن المنير ، الجذامى الاسكندرى إمام بارع فى الفقه والأصلين والعربية وفنون شتى ذ والباع الطويل فــى المناظرة والبلاغة والإنشاء ، متبحـر فى العلوم ، موفق فيها خصوصا فى التفسير والقراءات ، ت ٦٨٣ هـ. (٥)

* ابن المنير، على بن محمد بن منصور بن المنير الملقب زين الدين وكان ممن لــه أهلية الترجيح والإجتهاد فى مذهب مالك ، ت ٦٩٥ هـ. (٦)

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ١/ ٢٧٣.
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ١٤٦.
(٣) سير اعلام النبلاء للذهبى ، ١٤/ ٤٩٠.
(٤) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ، ٢/ ١٥١.
(٥) شذرات الذهب لابن رجب ، ٥/ ٣٨١.
(٦) الديباج المذهب لابن فرحون ، ٢/ ١٢٣.

* المهلب ، أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن صفرة التيميمى من أهل العلم الراسخين المتفنين فى الفقه والحديث والعبادة والنظر ، ت ٤٣٣ هـ.(١)

- ن -

* ابن النجار ، هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تقى الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار ،أصولى ،فقيه ، حنبلى ،ت ٩٧٢ هـ.(٢)

* النسائى ، أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر ، الإمام الجليل الحافظ أبوعبد الرحمن النسائى ، مصنف السنن وأحد الأعلام ، وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث ، ت ٣٠٣ هـ.(٣)

* النظام، إبراهيم بن سيار بن هانئ البصرى ،أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة ، وكان شاعرا ، أديبا بليغا ،ت ٢٣١ هـ.(٤)

* النهروانى ، المعافى بن زكريا بن يحى بن حميد بن حماد النهروانى القاضى ويكنى بأبى الفرج ، ويلقب بالجريرى ،تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبرى ويعرف أيضا بالطرارى ، كان فقيها ،أديبا شاعرا ،أصوليا، وإمام فى النحو واللغة وأصناف الأدب ، ت ٣٩٠ هـ.(٥)

* النووى ، يحيى بن شرف بن مرى حسن الحزامى الحورانى النووى الشافعى أبو زكريا محيي الدين علامة بالفقه والحديث ، ت ٦٧٦هـ.(٦)

---

(١) الديباج المذهب لابن فرحون ،٢/ ٣٤٦.
(٢) شذرات الذهب لابن رجب ، ٦/٦.
(٣) تذكرة الحفاظ للذهبى ، ٢/ ٦٩٨.
(٤) الاعلام للزركلى ، ١/ ٤٣.
(٥) شذرات الذهب لابن رجب ،٣/ ١٣٤.
(٦) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ، ٢/ ١٥٣.

- هـ -

* أبو الهذيل ، حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث ، ت ١٣٦ هـ.(١)

* ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي أصولي فقيه ، ت ٨٦١ هـ.(٢)

- و -

* ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري ، أبو محمد فقيه من الأئمة ، من أصحاب الإمام مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة وكان حافظا ثقة مجتهدا ، ت ١٩٧ هـ.(٣)

- ى -

* أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها ، علامة من حفاظ الحديث ، ت ١٨٢ هـ.(٤)

* أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، بن أحمد الفراء يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي المحدث ت ٤٥٨ هـ.(٥)

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٦٨.
(٢) شذرات الذهب لابن رجب ، ٧/ ٢٩٨.
(٣) الديباج المذهب لابن فرحون ، ١/ ٤١٣.
(٤) الانتقاء لابن عبد البر ، ١٧٢.
(٥) طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى (بيروت : دار المعرفة) ٢/ ١٩٣.

فهـــــرس المصادر والمراجـــع

مراجـــع البحث ومصـــادره

القـــرآن الكريـــم

- أ -

- الإبهاج في شرح المنهاج ، على بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الديـن عبد الوهاب ابن على السبكي ،الطبعة الأولى . تصحيح : جماعة من العلمـاء بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخـن الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية شريف العمري ، الطبعة الثالثـة. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الأحكام في أصول الأحكام ، ابو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- أحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، الطبعة الأولى . تحقيق د . عبد المجيد التركي . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
- الاحكام في أصول الأحكام ، على بن محمد الآمدي ، الطبعة الثانية . تحقيـق : عبد الرزاق عفيف . بيروت : المكتب الأسلامي ، ١٣٨٧هـ.
- ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، عبد العزيزعبد الرحمن بن علـي الربيعة ، الطبعة الثانية . الرياض : مطابع الرياض ، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.
- ارشاد الفحول ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، بيروت : دار المعرفة .
- اصول البزدوي ، فخر الاسلام على بن محمد البزدوي ، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي ، ويليه أصول الكرخي ، كراجي : نور محمد كارخانةتجارت كتـب.

- أصول السرخسى ، ابو بكر محمد بن أحمد السرخسى ، تحقيق : أبو الوفا الافغانى. بيروت : دار المعرفة .
- أصول الفقه ، ومعه تاريخ التشريع ، أحمد ابراهيم بك ، مصر : دار الانصار.
- أصول الفقه الاسلامى ، أحمد محمود الشافعى ،الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣م.
- أصول الفقه الاسلامى ، بدران أبو العينين بدران ،مصر: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤ م.
- أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة الخامسة عشر . الكويت : دار القلم، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- أصول الفقه ، تاريخة ورجاله ، شعبان محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى . الرياض: دار المريخ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، بيروت : دار الفكر العربى .
- أصول الفقه ، محمد أبو نو زهير، الأزهر : دار الطباعة المحمدية.
- أصول الفقه ، محمد الخضر بك ، الطبعة السادسة . مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.
- أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسى ،القاهرة : دار الثقافة للنشروالتوزيع، ٩٨٥ م.
- أصول الفقه الاسلامى ، وهبة الزحيلى ،الطبعة الأولى . دمشق : دارالفكر،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أصول التشريع الاسلامى ، على حسب الله ، الطبعة الخامسة . مصر : دار المعارف ١٣٩٦ هـ - ١٩٨٦م.
- الأعلام ، خير الدين الزركلى ،الطبعة السادسة . بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٤.

- اعلام الموقعين عن رب العلمين ، ابو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القين الجوزية، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد. بيروت : دار الجيل .

- الاقناع في الفقه الشافعي ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الطبعة الأولى تحقيق : خضر محمد خضر. الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- الأقوال الأصولية ، أبو الحسن الكرخى ، الطبعة الأولى . تحقيق : حسن خلف الجبورى. مكة المكرمة : مطابع الصفا ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- امتاع العقول بروضة الأصول ، عبد القادر بن شيبة الحمد ، الطبعة الأولى . دار النشر (بدون) ١٣٨١ هـ.

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، مالك ، الشافعى ، وأبى حنيفة ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- ب -

- بحث فى أصول الفقه عن حاجة المسلمين الى القياس كأصل الاستنباط لاحكام الشرعية ، عبد المنعم محمد النجار ، مصر : دار الهدى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبى ، الطبعة السابعة . بيروت دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- البدر الطالع بمحاسن من القرن السابع ، محمد بن على الشوكانى ، بيروت : دار المعرفة.

- البرهان فى أصول الفقه ، عبد الملك عبد الله الجوينى ، الطبعة الأولى . تحقيق عبد العظيم الديب. قطر: مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩ .

- البلبل فى أصول الفقه ، سلمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى، الطبعة الأولى . الرياض : مؤسسة النور للطباعة والتجليد ١٣٨٣هـ.

- البلبل فى أصول الفقه ، سلمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى ، الطبعة الثانية. الرياض : مكتبة الامام الشافعى ، ١٤١٠.

- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وماعليها ،شرح مختصر صحيح البخارى ،الامام ابوعبد الله بن أبى جمرة ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الجيل .

- بيان المختصر فى شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى ، تحقيق : محمد مظهر بقا . بمكة المكرمة : مركز احياء التراث الأسلامى جامعة أم القرى .

- تاريخ بغداد أومدرسة السلام ، ابو بكر بن أحمد بن على الخطيب البغدادى . بيروت : دار الكتاب العربى .

- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار النشر (بدون) .

- التبصرة فى اصول الفقه ، ابو اسحاق الشيرازى ، الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حسن هيتو. دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠م.

- التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى ، الطبعة الأولى . تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد . بيروت:مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، ابن كثير ، الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الغنى بن حميد محمود الكبيسى . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦هـ

- تخريج الفروع على الأصول ، محمود بن أحمد الزنجانى ، الطبعة الخامسة. تحقيق : محمد اديب الصالح . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- تذكرة الحفاظ ، عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- التعريفات ، الشريف على بن محمد الجرجانى ، الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- تعليق التعليق على صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى . تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى . عمان : دار عمارة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبى ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

- تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد عوامة . سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ، ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية . بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

- تقنين أصول الفقه ، محمد زكى عبد البر . الطبعة الأولى . القاهرة : دار التراث، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

- التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى ، الطبعة الأولى. تحقيق : محمد بن على بن ابرهيم . مكة المكرمة : مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى. الطبعة الثالثة . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

- توجيه القارى الى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية الإسنادية فى فتح البارى، حافظ ثنا الله الزاهدى ، الطبعة الأولى . باكستان : جامعة العلوم الأثرية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، بيروت: دار الفكر .

- ج -

- الجامع لأحكام القرآن ، ابوعبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى . دار النشر (بدون) ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م .

- جامع بيان العلم وفضله ، ابو عمر يوسف بن عبد البر ، بيروت : دار الفكر.
- الجامع الصحيح ، سنن الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،تحقيق: أحمد شاكر ، فؤاد عبد الباقى ، كمال يوسف الحوت ،بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ،بيروت: المكتبة العلمية.
- جامع النقول فى اسباب النزول وشرح آيا تها ، ابن خليف عليوى ، الطبعة الأولى. الرياض : مطابع الاشعاع ، ١٤٠٤ هـ.
- الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ،شمس الدين عبد الرحمن السخاوى، تحقيق : حامد عبد المجيد ، طه الزينى . أشرف على اخراجه: محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- - ح -
- حاشية الازمرى على شرح مرقاة الوصول ، المسمى بمرآة الوصول ، منلا خسرو،دار الطباعة العامرة.
- حاشية البنانى على شرح الجلال ،شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع للسبكى وبهامشه تقريرات الشربينى .بيروت : دار الفكر ،١٤٠١هـ- ١٩٨٢م.
- حاشية سعد الدين التفتازانى مع حاشية السيد الشريف الجرجانى مع شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية . بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربينى ومعها تقريرات محمد على بن الحسين المالكى . بيروت : دار الكتب العلمية.

- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الاصابة ، شاكر محمود عبد المنعم . بغداد : دار الرسالة للطباعة .

- حجية القياس ، صلاح زيدان ، الطبعة الأولى . القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

- الحكم الشرعي التكليفي ، صلاح زيدان ، الطبعة الأولى . القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

- حلية الأولياء ، أبو نعيم الأصفهاني ، الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

- د -

- الديباج المذهب ، ابن فرحون المالكي . تحقيق : محمد الأحمد أبو النور ، القاهرة : دار التراث .

- ذ -

- الذخيرة ، شهاب الدين بن أدريس القرافي ، " المقدمات وكتاب الطهارة " من الجزء الأول . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد السميع أحمد امام . الكويت : وزارة الأوقاف والشئوون الأسلامية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، الحفاظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، ويليه لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي ويتلوه ذيل طبقات الحفاظ للذهبي بيروت : دار الكتب العلمية .

- ر -

- الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي . تحقيق : أحمد شاكر . دار النشر (بدون) ١٤٠٩هـ .

- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية . تحقيق : سيف الدين الكاتب . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

- روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة . بيروت : دار المطبوعات الحديثة .

- س -

- سنن ابى داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ومعه كتاب معالم السنن للخطابى.الطبعة الأولى . تحقيق : عزت عبيد الدعاس . حمص : نشر وتوزيع محمد على السيد ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠م.
- سنن أبى داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستنانى ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر.
- سنن النسائى ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندى . بيروت: المكتبة العلمية .
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . الطبعة السادسة . تحقيق شعيب الارنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- ش -

- الشبه عند الأصوليين واثرة فى اختلاف الفقهاء ، عمر عثمان على أريق . رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا الشرعية . كلية الشريعة ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٧٠هـ.
- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى. تحقيق : لجنة احياء التراث العربى . بيروت : دار الافاق الجديدة.
- شرح البدخشى ومعه نهاية السول لجمال الدين الأسنوى كلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى . مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى ، وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح . بيروت : دار الكتب العلمية
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، شهاب الدين القرافى . الطبعة الأولى . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد . بيروت : دار الفكر، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

- شرح صحيح مسلم ، محى الدين النووى . الطبعة الثانية . بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.

- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد الزحيلى ، نزيه حماد مكة المكرمة : مركز البحث العلمى جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

- شرح اللمع ، ابو اسحاق الشيرازى . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد التركى . بيروت : دار الغرب الأسلامى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- شفاء الغليل ، محمد بن محمد بن محمد أبى حامد الغزالى . دار النشر (بدون)

- ص -

- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهرى . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد الغفار العطار . دار النشر (بدون) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- صحيح مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم . بيروت : دار المعرفة.

- ض -

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى بيروت : دار مكتبة الحياة.

- ط -

- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي . الطبعة الأولى . تحقيق : لجنة من العلماء . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الشافعية ، ابو بكر تقى الدين ابن قاضى شهبة. الطبعة الأولى . تحقيق عبد العليم خان . بيروت : عالم الكتاب ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية ، عبد الرحيم الأسنوى . الطبعة الأولى . تحقيق : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الفقهاء ، ابو اسحاق الشيرازى . الطبعة الثانية .تحقيق : احسان عباس. بيروت : دار الرائد العربى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- طبقات الحنابلة ، ابو الحسين محمد بن أحمد يعلى . بيروت : دار المعرفة.

- ع -

- العدة فى أصول الفقه ، ابو الحسين محد بن أبى يعلى . الطبعة الأولى . تحقيق : احمد بن على سير المباركى . دار النشر (بدون) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، بدر الدين أبى محمد بن أحمد العين ، بيروت : دار احياء التراث العربى .

- ف -

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقى ، محب الدين الخطيب . بيروت : دار المعرفة .
- الفصول فى الأصول " ابواب الاجتهاد والقياس" ، ابو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص. الطبعة الأولى . لاهور : المكتبة العلمية ، ١٩٨٠م.
- الفقيه والمتفقه ، ابو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى . الطبعة الثانية . تحقيق : اسماعيل الأنصارى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفكر الأصولى ، دراسة نقدية تحليلية ، عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان . الطبعة الأولى . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٩م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، محمد بن الحسن الحجوى ، الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى . المدينة المنورة : المكتبة العلمية .

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين بهامش المستصفى للغزالي : بيروت : دار صادر .

- ق -

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : علي عباس الحكمي . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- القياس - صلاح زيدان . مصر : جامعة الازهر ، كلية الشريعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- القياس في الشرع الاسلامي ، ابن تيمية ، ابن القيم الجوزية . الطبعة الرابعة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

- ك -

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، ابو البركات عبد الله بن أحمد الحافظ النسفي ، مع شرح نور الأنوار على المنار ، لملاجيون . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ل -

- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . بيروت : دار الفكر .

- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م .

- اللمع فى أصول الفقه ، أبو اسحاق الشيرازى . الطبعة الثالثة . مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.

- - م -

- مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدى، الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- المبين فى شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدى . تحقيق: حسن محمد الشافعى . دار النشر (بدون) ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى . الاسكندرية: دار الريان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- المحصول فى علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى . الطبعة الأولى . تحقيق : طه جابر فياض العلوانى . الرياض : مطبوعات جامعة الامام ابن سعود الاسلامية . ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

- مختصر سنن أبى داود ، الحافظ المنذرى ، ومعه معالم السنن لابن سليمان الخطابى ومعه تهذيب الامام ابن القيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية.

- مختصر الطحاوى ، ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى . الطبعة الأولى. بيروت : دار احياء العلوم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان المعروف بابن اللحام . تحقيق : محمد مظهر بقا . دمشق: دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

- المدخل الى أصول الفقه ، موسى ابراهيم الابراهيمى . الطبعة الأولى . عمان : دار عمار ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- مذكرة فى أصول الفقه ، محمد الأمين المختار الشنقطي . المدينة المنورة: المكتبة السلفية .

- مرقاة الوصول ، محمد بن قراموز الشهير بمنلا خسرو . دار النشر (بدون)

- المستصفى من علم الأصول أبو حامد الغزالي ، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت . الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤هـ.

- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى . تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد . مصر: مطبعة مدنى .

- المعتمد فى أصول الفقه ، أبو الحسين البصرى ، الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- المعتمد فى أصول الفقه ، أبو الحسين البصرى . تحقيق : محمد حميد الله ، أحمد بكير ، حسن حنفى . دمشق : ١٩٦٥ هـ - ١٣٨٥م.

- معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقى . بيروت: دار إحياء التراث العربى .

- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس زكريا . تحقيق . عبد السلام محمد هارون . بيروت : دار الفكر .

- المغنى فى ابواب التوحيد والعدل ، أبو الحسن عبد الجبار . تحقيق : طه حسين أمين الخولى . مصر : المؤسسة المصرية العامة .

- المغنى فى اصول الفقه ، عمر بن محمد بن عمر الخبازى . الطبعة الأولى . تحقيق: محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : مركز البحث العلمى واحياء التراث الأسلامى جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ.

- مفتاح السعادة ومصباح السادة فى موضوعات العلوم ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . تحقيق : كامل كامل بكرى ، عبد الوهاب ابو النور. مصر: دار الكتب الحديثة .

- مفتاح كنوز السنة وضعه باللغة الانكليزية : ا . ى. فنسينك ، ونقله الى العربية فؤاد عبد الباقى . بيروت : دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، بهامش الفصل فى الملل والاهواء والنحل لابن حزم . الطبعة الثانية. بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

- منهاج الأصوليين فى التأليف ، محمد أحمد معبر القحطانى . الطبعة الأولى. جدة : مكتبة دار الوفاء ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- منتهى الوصول والآمل فى علمى الأصول والجدل ، جمال الدين أبى عمرو عثمان ابن عمرو بن ابى بكر المعروف بابن الحاجب. الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية .

- المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد الغزالى . الطبعة الثانية. تحقيق : محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . المطبعة الأولى . تحقيق : محمد رشاد سالم. الرياض : مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الأسلامية .

- الموافقات في أصول الشريعة ، أبو اسحاق الشاطبي وعليه شرح عبد الله دراز .
تحقيق : محمد عبد الله دراز. بيروت : دار المعرفة.
- موطأ الامام مالك بن أنس . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار
احياء التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي
تحقيق : محمد زكي عبد البر . قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد البجاوي .. دار احياء الكتب العربية.

- ن -

- النبذ في أصول الفقه ، ابو محمد بن أحمد بن حزم . الطبعة الأولى . تحقيق:
أحمد حجازي السقا ـ القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية. ١٤٠٧هـ- ١٩٨١م.
- نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقطي . الطبعة
الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- نصب الراية لاحاديث الهداية ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي . الطبعة
الثانية . بيروت : المكتب الاسلامي ١٣٩٣ هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . تحقيق:
ربيع بن هادي عمر . المدينة المنورة : الجامعة الاسلامية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- و -

- الوجيز في أصول التشريع الأسلامي ، محمد هيتو . الطبعة الثانية . بيروت :
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.

- الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان . الطبعة السادسة . بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- الوسيط فى أصول الفقه الاسلامى ، وهبة الزحيلى . الطبعة الثالثة. دمشق: مطبعة دار الكتاب.

- الوصول الى الأصول ، أحمد بن على بن برهان البغدادى . الطبعة الأولى. تحقيق : عبد الحميد على أبو زيد . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.

فهـــــرس محتويات البحـــــث

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢
شكر وتقدير	٣
مقدمة البحث	٤
تمهيد	٩
أ ـ أهمية الموضوع	١٠
ب ـ التعريف بالمؤلف	١٣
جـ ـ أهمية القياس كمصدر للتشريع	٣٣
الباب الأول : حقيقة القياس	٤٠
مقدمة	٤١
الفصل الأول : تعريف القياس	٤٢
المبحث الأول : تعريف القياس لغة كما جاء في فتح الباري	٤٣
تعريف القياس لغة عند اللغويين	٤٤
المبحث الثاني : تعريفه لغة عند الاصوليين	٤٤
المبحث الثالث : تعريف القياس إصطلاحا كما ورد في فتح الباري	٤٧
المبحث الرابع : تعريف القياس عند الأصوليين	٤٨
الفصل الثاني : أركان القياس	٥٦
تمهيد	٥٧
المبحث الاول : اختلاف الأصوليين في أركان القياس	٥٨
المبحث الثاني : ماذكره ابن حجر بشأن الأركان	٦٠
المبحث الثالث : الأصل .	٦١
المطلب الاول : الأصل لغة	٦١
المطلب الثاني : الأصل إصطلاحا	٦١
المطلب الثالث : المذهب في المراد من الأصل	٦٢
المطلب الرابع : المذهب الراجح	٦٣
المبحث الرابع : الفرع	٦٤

الموضوع		الصفحة
المطلب الاول :	الفرع لغة	٦٤
المطلب الثاني :	الفرع إصطلاحا	٦٤
المطلب الثالث :	الراجح من المذاهب	٦٥
المبحث الخامس	حكم الأصل	٦٦
المطلب الاول :	الحكم لغة	٦٦
المطلب الثاني :	الحكم إصطلاحا	٦٦
المبحث السادس :	العلة	٦٧
المطلب الأول :	العلة لغة	٦٧
المطلب الثاني :	العلة إصطلاحا	٦٨
المطلب الثالث :	التعريف المختار للعلة	٧٣
الفصل الثالث :	شروط الأركان	٧٤
تمهيد :		٧٥
المبحث الاول :	شروط الأصل	٧٦
المطلب الاول :	شروط الأصل كما وردت في الفتح	٧٦
المطلب الثاني :	شروط الأصل عند الاصوليين	٨٢
المبحث الثاني :	شروط الحكم	٨٤
المطلب الأول :	شروط حكم الأصل المذكورة في فتح الباري	٨٤
المطلب الثاني :	شروط حكم الأصل عند الأصوليين	٨٥
المبحث الثالث :	شروط الفرع	٩٠
المطلب الاول :	شروط الفرع التي ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح .	٩٠
المطلب الثاني :	شروط الفرع عند الأصوليين	٩٢
المبحث الرابع :	شروط العلة	٩٤
تمهيد :		٩٤
المطلب الاول :	شروط العلة التي ذكرها ابن حجر في الفتح	٩٤
المطلب الثاني :	شروط العلة عند الأصوليين	١٠٣

الموضوعات	الصفحة
الفصل الرابع : اقسام القياس	١٠٦
تمهيد	١٠٧
المبحث الاول : اقسام القياس الواردة فى الفتح	١٠٨
- القياس الجلى :	١٠٨
- قياس الدلالة	١١١
- قياس فى معنى الأصل	١١١
- قياس الشبه	١١١
المبحث الثانى : القياس الفاسد	١١٣
الأمثلة على القياس الفاسد	١١٣
المبحث الثالث : أقسام القياس عند الأصوليين	١٦٣
المطلب الاول : القسم الاول	١٦٣
- القياس الجلى	١٦٣
- القياس الخفى	١٦٤
المطلب الثانى : القسم الثانى	١٦٤
- قياس العلة	١٦٤
- قياس الدلالة	١٦٤
- القياس فى معنى الاصل	١٦٤
المطلب الثالث : القسم الثالث	١٦٥
- القياس القطعى	١٦٥
- القياس الظنى	١٦٥
المطلب الرابع : القسم الرابع	١٦٦
- قياس الشبه	١٦٦
- قياس الإخالة	١٦٦
- قياس السبر والتقسيم	١٦٦
- قياس الطرد	١٦٧
الخاتمة : مايستخلص من الباب	١٦٩
الباب الاول : حجية القياس	١٧٢
المقدمة .	١٧٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الاول : المذاهب فى الحجية	١٧٤
المبحث الاول : المذاهب فى حجية القياس كما وردت فى الفتح	١٧٥
- مذهب الجمهور	١٧٥
- مذهب المنكرين	١٧٦
المبحث الثانى : المذاهب فى الحجية عند الأصوليين	١٧٧
- المذهب الاول	١٧٧
- المذهب الثانى	١٧٧
- المذهب الثالث	١٧٧
- المذهب الرابع	١٧٨
- المذهب الخامس	١٧٨
- المذهب السادس	١٧٩
الفصل الثانى : أدلة المثبتين .	١٨٠
المبحث الاول : أدلة المثبتين كما وردت فى فتح البارى	١٨١
المطلب الاول : الادلة من الكتاب	١٨١
المطلب الثانى : الادلة من السنة	١٨٣
المطلب الثالث : الادلة من الإجماع	١٨٥
المطلب الرابع : الادلة من المعقول	١٨٨
المبحث الثانى : أدلة حجية القياس عند الاصوليين	١٩٠
المطلب الاول : الادلة من الكتاب	١٩٠
المطلب الثانى : الادلة من السنة	١٩٢
المطلب الثالث : الادلة من الاجماع	١٩٤
- الادلة من المعقول	١٩٦
الفصل الثالث : شبه المنكرين	١٩٨
المبحث الاول : شبه المنكرين كما وردت فى فتح البارى	١٩٩
- الادلة من الكتاب	١٩٩
- الادلة من السنة	٢٠٠
- الادلة من الاجماع	٢٠١

الموضوع	الصفحة
- الادلة من المعقول	٢٠٢
المبحث الثاني : شبه المنكرين كما وردت في كتب الأصول	٢٠٣
- الادلة من الكتاب	٢٠٣
- الادلة من السنة	٢٠٧
- الادلة من الاجماع	٢٠٩
- الادلة من المعقول	٢١٢
الفصل الرابع : الرد على شبه المنكرين	٢١٥
المبحث الاول : الرد على شبه المنكرين كما وردت في فتح الباري	٢١٦
- الرد على الشبه التي استدلوا بها من الكتاب	٢١٦
- الرد على الشبه التي استدلوا بها من السنة	٢١٨
- الرد على الشبه التي استدلوا بها من الاجماع	٢٢٠
المبحث الثاني : الرد على شبه المنكرين كما وردت في كتب الاصول .	٢٢٢
- الرد على شبه المنكرين التي استدلوا بها من الكتاب	٢٢٢
- الرد على شبه المنكرين التي استدلوا بها من السنة	٢٢٣
- الرد على شبه المنكرين التي استدلو بها من الاجماع	٢٢٤
- الرد على شبه المنكرين التي استدلوا بها من المعقول	٢٢٤
الخاتمة : تشمل مبحثين	٢٢٦
المبحث الاول : بيان المذهب الراجح	٢٢٧
المبحث الثاني : مايستخلص من الباب	٢٣١
الباب الثالث : مايجرى فيه القياس ومن له ان يقيس	٢٣٢
المقدمة	٢٣٣
الفصل الاول : القياس في جميع الأحكام الشرعية	٢٣٥
تمهيد	٢٣٦
المبحث الاول : في الاحكام الشرعية كما وردت في فتح الباري	٢٣٧
المبحث الثاني : القياس في جميع الاحكام الشرعية عند الاصوليين	٢٧١
المذاهب :	٢٧١
١- المذهب الاول	٢٧١
٢- المذهب الثاني	٢٧١
٣- المذهب الثالث	٢٧١
أدلة المذاهب : :	٢٧٢

الموضـــــــوع	الصفحة
- أدلة المذهب الاول	٢٧٢
- أدلة المذهب الثاني	٢٧٢
- دليل المذهب الثالث	٢٧٣
- المذهب المختار	٢٧٣
الفصل الثاني : القياس في الحدود والكفارات	٢٧٥
تمهيـــد :	٢٧٦
المبحث الاول : ماذكره ابن حجر بشأن القياس في الحدود والكفارات	٢٧٧
١- مذهب الجمهـــور	٢٧٧
٢- مذهب الحنفية	٢٨٢
٣- الرأى الراجــــح	٢٨٢
المبحث الثاني : القياس في الحدود والكفارات عند الاصوليين	٢٨٥
المطلب الاول . المذاهــــب :	٢٨٥
١- مذهب الجمهور	٢٨٥
٢- مذهب الحنفية	٢٨٥
المطلب الثاني : أدلة المذاهــــب	٢٨٦
١- أدلة الجمهور	٢٨٦
٢- أدلة الحنفيــــة	٢٨٧
مناقشة أدلة الحنفية	٢٨٨
المذهب الراجـــــح	٢٨٩
الفصل الثالث : القياس في الاسباب والشرائط	٢٩٠
تمهيـــــــد	٢٩١
المبحث الاول : القياس في الاسباب والشروط عند ابن حجر	٢٩٢
أولا الاسباب :	٢٩٢
ثانيا : الشروط :	٢٩٨
المبحث الثاني : القياس في الأسباب والشروط عند الاصوليين	٣٠٢
المطلب الاول : المذاهــــب	٣٠٢
المطلب الثاني : أدلة المذاهب	٣٠٢

الموضوع	الصفحة

- ادلة المذهب الاول ٣٠٢
- ادلة المذهب الثانى ٣٠٣

المطلب الثالث : المذهب المختار ٣٠٥

الفصل الرابع : القياس فى المستثنيات ٣٠٦

تمهيـــد ٣٠٧

المبحث الاول : القياس فى المستثنيات كما وردت فى الفتح ٣٠٨

المبحث الثانى : القياس فى المستثنيات عند الاصوليين ٣١٢

المطلب الاول : المذاهب ٣١٣

المطلب الثانى : أدلة المذاهب ٣١٤

- أدلة المذاهب الاول ٣١٤
- أدلة المذهب الثانى ٣١٤
- أدلة المذهب الثالث ٣١٤

المطلب الثالث : المذهب المختار ٣١٥

الفصل الخامس : القياس فى العقليات ٣١٦

التمهيـــد ٣١٧

المبحث الاول : القياس فى العقليات عند ابن حجر ٣١٨

المبحث الثانى : القياس فى العقليات عند الاصوليين ٣٢٩

المطلب الاول : المذاهب ٣٢٩

- المذهب الاول ٣٢٩
- المذهب الثانى ٣٢٩

المطلب الثانى : الأدلـــة ٣٣٠

- ادلة المذهب الاول ٣٣٠
- ادلة المذهب الثانى ٣٣٠

المطلب الثالث : المذهب المختار ٣٣٠

الفصل السادس : من له أن يقيس (شروط المجتهد) ٣٣١

التمهيـــد ٣٣٢

المبحث الاول : شروط من له ان يقيس كما وردت فى الفتح ٣٣٣

المبحث الثانى : شروط من له ان يقيس عند الاصوليين ٣٣٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
الخاتمة : أهم مايستخلص من الباب	٣٤٠
الخاتمة : نتائج البحـــــث	٣٤٣
الفهارس : :	٣٤٦
- الآيات	٣٤٧
- الاحاديث	٣٥٦
الآثار	٣٦٦
- الأعـــــــلام	٣٧١
- المصادر والمراجـــــع	٣٩٦
محتويـــــــــات البحـــث	٤١٣